

# عِلْمُ الْأَصْوَلِ الْفَيْرِ

تأليف

عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية المتفوق

بجامعة القاهرة

سابقاً

مكتبة الدعوة الإسلامية  
شباب الأزهر



تقديم الناشر  
لطبعة الثامنة

يسعد دار القلم أن تناول حق نشر الطبعة الثامنة من هذا الكتاب القييم «علم أصول الفقه» للأستاذ الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف ...

وإذا كان العلامة الفضلاء «أبو زهرة» و«القاضي» و«الخفيف» قد اتفق ثلاثة على تقديم الطبعة السابعة تقديرًا منهم للكتاب، وإحياء ذكرى الراحل الكريم (١)، فإن دار القلم تقدم الطبعة الثامنة يجدوها نفس الشعور مع اعتقادها أن الكتاب هو النبع الصافي، والمورد القريب، لمن يطلبون علم أصول الفقه من جمهور المثقفين فضلًا عن طلبة الدراسات الإسلامية.

---

(١) انظر افتتاحية الطبعة السابعة

## لُسْنَةُ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ

- ولد الفقيد في شهر مارس سنة ١٨٨٨ ببلده كفر الزيات .
- التحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠ بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد «كتابيـ» البلدة .
- انضم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج فيها عام ١٩١٥ وعين مدرساً بها في نفس السنة .
- اشترك في ثورة سنة ١٩١٩ فبرزت خلالها مواهبه الخطابية والكتابية وترك المدرسة أو أُجبر على تركها فانتقل إلى القضاء الشرعي .
- عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ ثم نقل مديرآً للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة ١٩٣١ .
- انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤ وبقي أستاذاً لكرسي الشريعة الإسلامية حتى أحالته إلى المعاش سنة ١٩٤٨ وقد ظلت تتم مدة خدمته حتى بداية عام ٥٥ - ١٩٥٦ حيث أقعده المرض عن إلقاء المحاضرات .
- زار كثيراً من دول الوطن العربي للاطلاع على المخطوطات النادرة وإلقاء المحاضرات فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان .

- انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن .
- ترك للشريعة الإسلامية ثروة من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة وجلاء الأحكام فله كتاب «أصول الفقه» وكتاب «أحكام الأحوال الشخصية» وشرح واف لقانوني «الوقف والمواريث» وكتاب فريد عن «السياسة الشرعية» أو السلطات الثلاث في الإسلام وكتب في تفسير القرآن الكريم بعنوان «نور من الإسلام» وهذا عدا ما دبجه من بحوث ومقالات كثيرة نشرها في مجلة القضاء الشرعي ومجلة الأحكام ومجلة لواء الإسلام وجلسي الثقافة والرسالة .
- ألقى مجموعة من الأحاديث من منبر الإذاعة المصرية في مختلف الموضوعات العلمية والدينية والاجتماعية وأخصها «من قصص القرآن»
- ألقى مجموعة من المحاضرات في المناسبات الدينية والاجتماعية كما ألقى سلسلة محاضرات في تفسير القرآن الكريم لمدة سنوات بدار الحكمة .
- وأخيراً طواه الموت وشيع جثمانه الطاهر إلى مقبره الأخير بمقابر الغفير صباح الجمعة ٢٠ - ١ - ١٩٥٦ تغمده الله برحمته .

• • •

## افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيمكم أحسن عملاً وهو العزيز الشفاعة » ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمححة رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد ، فهذا كتاب « علم اصول الفقه » المرحوم الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، نقدم اول طبعة له بعد أن انتقل رحمه الله الى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الامر النبوى الصحيح أن النبي ﷺ قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : « مددقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وان كتاب اصول الفقه الذي نقدمه للامسنه هو بلا ريب علم ينتفع به فهو عمل مستمر له ثوابه الى يوم القيمة .

ولقد كنت قد اعترضت ان اكتب كتاباً في اصول لطلبة الكلية الازم فيه التهاج الذي رسمته لنفسي ، ولكن ما ان أخذت الأهمة وبدأت أكتب حتى ساورتني فكرة وهي ان اترك القلم لنعيد طبع كتاب المرحوم استاذنا خلاف ، وألحت على هذه الفكرة فذاكرت فيها الصديقين الكريمين الاستاذ الفتاح القاضي والاستاذ علي الحسيني ، فاتفقنا ثلاثة على ان نعيد الطبع إحياء الذكرى الراحل الكريم .

وها هي ذي طبعة الذكرى نقدمها للامسنه الفقيد الكبير ولحيي عمله ، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هذه الطبعة صورة صادقة لتفكير كاتب الكتاب فتكون الذكرى كاملة ، ولذلك لم نزيد على الكتاب بزيادة ولم ننقص منه عباره ولم نعدل فيه رأياً ليقرأ القارئ في هذه الطبعة الاستاذ كما قرأه في

الطبعات السابقة فلا تغير إلا فيها عسام يكون من تصحيف جرى في الطبع في  
النسخ السابقة .

ولأننا نحن الذين زاملنا الاستاذ وعاشرناه أكثر من عشرين سنة نحس أن  
فraigًا هائلًا قد تركه، وهكذا كل رجالات العلم الذين لهم كيان فكري مستقل  
قد اختصوا به ومنهاج علمي لم يكونوا فيه مقلدين قد التزموا .

فرحه الله وأتابه وجزاه عن العلم والأخلاق خيراً .

٨ صفر سنة ١٣٧٦  
١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦

محمد ابو زهرة

## ناتحة طبعة سنة ١٩٤٧

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى  
رسل الله اجمعين ومن انتصروا بحبلهم المtin .

— أما بعد — فان علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص  
وتقنياته فيما لا نص فيه ، ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقاتها  
التطبيق الذي يتحقق العدل وما قصد الشارع بها ، ولا فقيه في مجته ودرسه  
وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والأراء .

واحد الله الذي أمنني بمحنته وهدايته ، فأخرجت كتاباً في هذا العلم ذلل  
صعبه وقرب تناوله . ووفقني إلى أن أصوغ مسائله في قواعد كلية ، وأن أورده  
أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية ، وأن أقارن  
بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين .

وقد لقي كتابي والحمد لله من حسن التبول والتقدير ما شجعني على أن أعيد  
طبعه بعد أن أضفت إليه بحوثاً جديدة ، وزدته تهذيباً وتنقيحاً وإضافة .  
وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالساً لوجهه .

القاهرة — في رجب سنة ١٣٦٦ — يوليو سنة ١٩٤٧

## فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنتهدي لو لا ان هدانا الله .

والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة حكمة حنفية سمححة ، أسساها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم ، وعلى آله وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته ، وهداية أمته ، وكأنوا تماماً لنوره ، ودعاة إلى هداه .

أما بعد : فان المحتددين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخروا من نصوص الشريعة وزووها ومقولها كنوزاً شرعية ثمينة ، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمتهم ومعاملاتهم ، ولم تضيق بمحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث ، ووقائع فرضية ، وهذه موسوعات الفقه آيات تتعلق بما بذلوا من جهد ، وما كان حلقة من توفيق .

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنوه من قوانين ، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد ، وقوانين للاستنباط ، وكتوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، وكأنهم رحهم الله بصنعيهم هذا اشاروا إلى خلفهم أن لا يرکنوا إلى اجتهادهم ، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا ، وبينوا كما بنوا فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل عذب لكل وارد ، وفضل الله يؤتيه من يشاء .

وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على مجموعه ، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح ، وفي مجموعه موضوعاته

الاقتصر على ما تنسى إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها ، وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية ، وأشارت في كثير من المباحث إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة أقسام .

فالمقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه يتبع منها التعريف بها ، وموضوعها والغاية من دراستها ، ونشأة كل منها وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به .

والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية ، وفي هذا القسم تتبع سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرواتها وخصوصيتها وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة .

والقسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربع ، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتبع عدل الله ورحمته في رفع المحرج عن المكلفين وإرادة اليسر بهم .

والقسم الثالث : في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعاني ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمار الأحكام من النصوص ، وسبلهم الفويدة في إزالة خفائها وفي تفسيرها وتأويلها .

والقسم الرابع : في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها . وفي الاستنباط فيها لا ننس فيه . وهذا هو لب العلم ورسوه . وفيه يتبع مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم .

وأسأله أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن ، وأن يجعله خالصاً لوجهه .

القاهرة في  }  
١٠ رمضان سنة ١٣٦١  
٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ م

عبد الوهاب خلaf

## مقدمة

في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه  
من حيث التعريف بكل منهما ، وبيان  
موضوعه ، وغايته ، ونشأته ، وتطوره .

التعريف - من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أو الجرائم أم الأحوال الشخصية أو من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها بيئتها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبيئها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقيمت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لما بحثت يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمرات أن يصل إليها وبيئتها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ، المستفادة من النصوص فيها وردت فيه نصوص . والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفقه .

فعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أداتها التفصيلية .

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة ، القرآن والسنة والاجماع والقياس . وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعي الأول منها هو القرآن ثم السنة التي فسرت بمثله وخصصت عامة وقيدت مطلقه وكانت تبياناً له تماماً .

ولهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس . ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه ، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وفيما يدل عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية .

وبحثوا أيضاً في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص ، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية . وبحثوا أيضاً فيما يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلة وهو المحتهد فيبيتوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه .

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام . وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلة وما يتعلق بهذين من الواقع والتممات تكونت أصول الفقه .

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي . هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية .

الموضوع – موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية : فالنقيب يبحث في بيع المكلف وإيجارته ورهنه وتوكيده وصلاته وصومه ووجهه وقتله وقدفه وسرقة واقراراته ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث

ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأسولي يبحث في القياس وحجيته . والعام وما يقيده ، والامر وما يدل عليه وهكذا . وإيضاً لهذا أضرب المثل الآتي: القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام . ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق . فصيغة الأمر ، وصيغة النهي ، وصيغة العموم ، وصيغة الإطلاق ، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام . وهو القرآن . فالأسولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات التشريعية . فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحرير وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً . وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً وضع القواعد الآتية: الأمر للإيجاب ، النهي للتحرر ، العام ينتظم جميع أفراده قطعاً ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأسولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة: الأمر للإيجاب : - على قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ويحكم على الإيفاء بالعقد بأنه واجب . ويطبق قاعدة: النهي للتحرر : على قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم حرامه . ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعاً : على قوله تعالى: « حورمت عليكم أمهاتكم » ويحكم بأن كل أم حرامه . ويطبق قاعدة: المطلق يدل على أي فرد : على قوله تعالى في كفارة الظهار « فتحرر رقبة » ، ويحكم بأنه يجوز في التكثير تحرير ربة رقبة مسلمة أو غير مسلمة .

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي . وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي .

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل

الأمن والنبي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوفي . والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبط على علته . فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر ، والنبي كله يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النبي وهكذا . فالأمر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي . والنبي دليل كلي ، والنص الذي ورد على صيغة النبي دليل جزئي .

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان ، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب ، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي حرام ، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي ، وإيجاب فعل معين حكم جزئي .

والأسولي لا يبحث في الأدلة الجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية . وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستئثار الحكم التفصيلي منها . والفقهي لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

**الغاية المقصودة بها** : الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم . فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والفقيق في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أيّة أمة ، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه – وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصّل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها . فيقواعد وبحوثه تتم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الحقائق منها . وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعد وبحوثه يستتبّط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو

غيرها في الواقعية التي لم يرد نص بحكمها، ويقوعها وبحوثه يفهم ما استتبطه الآئمة المحتهدون حتى فهمه . ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعية الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عِمَادُ الْفَقِيرَاتِ المقارن .

نشأة كل منها وتطويره: نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن . ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعة أو قضاء في خصومة أو جواباً عن سؤال ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .

وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وظروف لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول ، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتقوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضيتها . ومصادرها القرآن . والسنّة . واجتهاد الصحابة – وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لواقع فرضية بل كان التشريع فيها لما حدث فعلاً من الواقع وما وفع من الحوادث . ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لواقع فعلية ، ولم تسم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء .

وفي عهد التابعين وتابعبي التابعين والآئمة المحتهدين وهو بالتقريب القرنان المجريان الثاني والثالث اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب . وواجهت المسلمين ظواهر ومشاكل وبحوث ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حللت المحتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الواقع ، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية

وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت بمجموعه الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وفتاوي المحتددين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المحتددين . وفي هذا العهد بدأ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة . واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية لأنها ذكرت معها أدلةها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها . وسمى رجالها الفقهاء وسي العلم بها علم الفقه . ومن أول ما دون فيها فيما وصل اليانا موظاً الإمام مالك بن أنس فانه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى للصحابة والتابعين وتابعيهم ، فكان كتاب حديث وفقيه وهو أساس فقه الحجازيين ، ثم دون الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه العراقيين ، ودون الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتاب ظاهر الرواية السنية التي جمعها الحكم الشهيد في كتابه الكافي وشرسه السرخسي في كتابه المبسوط وهي مرجع فقه المذهب الحنفي ، وأملى الإمام محمد بن ادريس الشافعي بمصر كتابه (الأم) وهو عداد فقه المذهب الشافعي .

أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن ، وبما يلهم به من السنن . وبما يؤديه إليه إجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بلكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص . ويستنبطون فيها لا نص فيه بلكتهم التشريعية التي ركزت في تفاصيلهم من صحبتهم الرسول . ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئه التشريع ، ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واحتللت العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلّموا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكانت الاستثناءات والاحتلالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص كما

يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته . كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدو  
بها على صحة النطق .

وكذلك لما بعد المهد بفجر التشريع ، واختدم الجدال بين أهل الحديث  
وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الاهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار  
بعض مما يحتاج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية  
وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث  
الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه .

ولكته بدأ صغيراً كابيوجد كل مولود أول نشاته ثم تدرج في النمو حتى  
بلغت أسفاره المثنين ، بدأ منثراً مفرقاً في خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد  
من الأئمة الاربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به ، وكل  
مخالف كان يحتاج على مخالفه بوجوه من الحجج . وكل هذه الاستدلالات  
والاحتجاجات تتضمن ضوابط أصولية .

وأول من جمع هذه المفرقـات بمجموعة مستقلة في سفر على حدة ، الإمام  
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن التديم في الفهرست ولكن لم يصل  
إلينا ما كتبه .

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه بمجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً  
كل ضابط منها بالبرهان ووجه النظر فيه الإمام محمد بن ادريس الشافعي  
الثوفي سنة ٢٠٤ للهجرة . فقد كتب فيه رسالته<sup>(١)</sup> الأصولية التي رواها عنه  
صاحبـه الربيـع المرادي ، وهي أول مدونـ في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم ،  
ولهذا اشتهر على ألسنةـ العلماءـ أنـ واضحـ أصولـ علمـ الفقهـ الإمامـ الشافعيـ .

وتتابعـ العلماءـ علىـ التأليفـ فيـ هذاـ العلمـ بينـ اسـبابـ وـايـجازـ .

---

(١) هذه الرسالة مطبوعة بالمطبعة الاميرية ومتاحة بالمطبعة الحلبية .

وقد سلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم ، وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر في التأليف فيه .

فاما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حفروا قواعد هذا العلم وبجوبه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيداه البرهان ، ولم يحعوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استتبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع ، فما أيداه العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوقف الفروع المذهبية أم خالفها . ومن مؤلأء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وكتاب الأحكام لأبي حسن الأمدي الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، وكتاب النهاج للبيضاوى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وأحسن شروحه شرح الأنسى .

وأما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أنتم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لا يثبتون قواعد عملية تقرع عندها أحكام أنتم . ورائدم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استتبطها أنتم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري . ولهذا اكثروا في كتبهم من ذكر الفروع . صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتყق وهذه الفروع ، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أنتم من فروعهم . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وأصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . وكتاب المسار للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . وأحسن شروحه مشكاة الأنوار .

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقاً جاماً بين الطريقتين السابقتين فعن بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها . وعني كذلك بتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة كتاب

يدفع النظام الجامع بين البردوبي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وكتاب التوضيح لصدر الشريعة ، والتحرير للكلال بن المهام . وجع الجواجم لابن السبي .

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المقيدة في هذا العلم :

كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

وكتاب « أصول الفقه » للمرحوم الشيخ محمد الحضري بك المتوفى سنة ١٩٢٧ م .

وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عيد الملاوي المتوفى سنة ١٩٢٠ م .

ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب ومدانا إلى هذه الخلاصة الواقية التي بينا فيها مصادر التشريع الإسلامي بأجل بيان وكشفنا عن مرونتها وخصوصيتها وسعتها . وبيننا فيها مباحث الأحكام بياناً قرئ فيها وجل حكمة الشارع فيها شرعه . وصفنا فيها البحوث اللغوية والتشريعية بصيغة القواعد ليسهل فهمها وتطبيقاتها ، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانيننا الوضعية ليعرف كيف ينتفع عملاً بهذا العلم ، وأشارنا في كثير من المواريث إلى المقارنة بين أصول الأحكام الشرعية وأصول القوانين الوضعية ليتبين أن مقصد الاثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فيما صحيحاً ، وتحقيق مقاصد الشارع بما شرعه ، وتأمين نصوص القوانين من العبث بها ، وأهم ما أفت النظر إليه أن بحوث علم أصول الفقه وقواعد له ليست بمحوثاً وقواعد تعبدية وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها الشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الإلهي في تطبيقه ويستعين بها القاضي في تحري العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه . فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية .

**تنبيسه** : تعريف العلم ، وموضوعه ، وغايته ، ومنظمه ، ونسبته إلى  
سائر العلوم ، وواضعه وحكم الشرع فيه ، ومسائله ، هذه كلها تسمى مبادئ  
العلم .

وهي تكون للعلم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملماً به . ولهذا  
اعتماد المؤلفون أن يقدموا مؤلفهم في العلم بقدمة في بيان مبادئه .

وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادئ العلوم ومنها رسالة  
مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها  
تحقيق مبادئ العلوم الإحدى عشر .

وابن خلدون في المقدمة كتب في القسم الأخير منها فصولاً ممتدة في العلوم  
الشرعية واللغوية والعقلية ، بين فيها تعريف كل علم ونشأته وتطوره .

## **القسم الأول في الأدلة الشرعية**

**تعريف الدليل** : الدليل معناه في اللغة العربية : الاهادي الى أي شيء حسي  
أو معنوي ، خير أو شر – وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل  
بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن . وأدلة  
الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام ، ألمساط متراوحة  
معناماً واحداً .

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على  
سبيل القطع . وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن ، فهو أمارة لا  
دليل . ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم

شرعى عملى مطلقاً ، أي سواء كان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . ولهذا  
قسموا الدليل إلى قطعى الدلالة ، والى ظنى الدلالة .

(١)

**الأدلة الشرعية بالاجمال :** ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد  
منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهذه  
الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضاً على أنها  
مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس .  
أي أنه إذا عرضت واقعة ، نظر أولًا في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أምي ،  
وإن لم يوجد فيه حكمها ، نظر في السنة ، فإن وجد فيها حكمها أምي ، وإن لم  
يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ،  
فإن وجد أምي ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد  
النص بحكمه .

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها  
الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء ،  
فردوه إلى الله الرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلاً » .

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة  
أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم  
أولوا الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله  
والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع  
فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاد واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النصر  
بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعين في علة الحكم ، فالآلية تدل  
على اتباع هذه الأربعية .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب ، فهو ما رواه البغوي  
« عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف

تفصي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يجد في كتاب الله؟ قال : فبستة رسول الله . قال : فإن لم يجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، (أي لا أقصر في اجتهادي) . قال : فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي بها . فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به وكذلك كان يفعل عمر ، وأقرها على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم خالف في هذا الترتيب .

وتوجد أدلة أخرى عدداً هذه الأدلة الأربع لم يتم تناولها في المقدمة ، ولذلك لا يندرج تحتها ، بل من بينها الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، ومنها من انكر الاستدلال بها . وأشار هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة . أربعة متافق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف في الاستدلال بها – وهذا تفصيل البحث فيها جميعاً .

## الدليل الأول القرآن

١ - خواصه ، ٢ - حجيتها ، ٣ - أنواع أحكامه ، ٤ - دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية .

### خواصه

القرآن<sup>(١)</sup> هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله بالفاظه العربية و معانيه الحقة ، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ، و دستوراً للناس يهدون بهداه ، و قربة يتبعدون بتلاوته . وهو المدون بين دفعي المصحف ، المبدوه بسورة الفاتحة ، الختوم بسورة الناس ، المتقوللينا بالتواتر كتابة و مشافهة جيلاً عن جيل حفظاً من أي تغير أو تبديل مصداق قول الله سبحانه فيه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون » .

فن خواص القرآن أن الفاظه و معانيه من عند الله . وأن الفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله . والرسول ما كان إلا ثالثاً لها و مبلغها إياها . و يتفرع عن هذا ما يأتي : -

أ - ما ألم الله به رسوله من المعانى ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بالفاظ من عنده عما ألم به لا يبعد من القرآن و تثبت له أحكام القرآن ، وإنما هو من أحاديث الرسول . وكذلك الأحاديث القدسية وهي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربه لا تتمد من القرآن ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا تكون في مرتبته في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتبع بتلاوتها .

(١) لفظ القرآن في اللغة العربية مصدر قرأ كالقرآن مصدر غفر يقال قرأ قراءة وقرأنا ، ومنه قوله تعالى « لا تحرك به لسانك لتتعجل به ان علينا جميعه وقرآننا » ، فإذا قرأناه فنابع قرآننا » .

ب - تفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة للفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه الفاظه لا يعد قرآنًا منها كان مطابقًا للفسّر في دلالته لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أُنزلت من عند الله .

ج - ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنًا منها روعي من دقة الترجمة ونظام مطابقتها للمترجم في دلالته . لأن القرآن ألفاظ عربية خاصة أُنزلت من عند الله . نعم لو كانت تفسير القرآن أو ترجمته يتم بواسطة من يوثق بدينه وعلمه وأمانته وحذقه يسوغ أن يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن ومرجعه لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه ، فلا يحتاج بصيغة عباراته وعموم لفظه وإطلاقه لأن ألفاظه وعباراته ليست ألفاظ القرآن ولا عباراته ، ولا تصح الصلة به<sup>(١)</sup> ولا يتبعه بتلاوته .

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية . ويترفع عن هذا أن بعض القراءات التي تروي بغير طريق التواتر كايقال : وقرأ بعض الصحابة كذا لا تتمد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه .

### حجية

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطبي لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بهله .

(١) وما نقل عن الإمام أبي حبيبة من أنه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على أن الترجمة قرآن وثبت لها أحكامه لأن أبي حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية في الصلاة لأن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها لأنه في هذه الحال سقط منه فرض القراءة للقرآن ، فإذا قرأ بلفظه فهو ذكر الله ولا مانع منه . وقد روي أن أبي حنيفة رجع من هذا ، ورأى ما ذهب إليه سائر الأئمة من أن العاجز عن النطق بالعربية يصلى سائناً ولا يكلف بقراءة القرآن إذ لا تكليف إلا بمقدور كما يسلّي قاعداً إذا عجز عن القيام .

## معنى الاعجاز وأركانه :

الاعجاز: معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإنباته له، يقال أعجز الرجل أخيه إذا أثبت عجزه عن شيء . وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن ان يأتوا بهله .

ولا يتحقق الإعجاز أى اثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة :  
الأول : التحدي ، اي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة ، والثاني : ان يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة والمعارضة ، والثالث : ان ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة .

فإذا ادعى رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعوه رياضي آخر ، فتحدى مدعى البطولة من انكر عليه وطلب منه ان يباريه او ان يأتي بن يباريه، وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعى، ومع انه ليس به أي مرض ولا له اي عذر يمنعه عن مباراته وعن الاتيان بن يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت بن يباريه ، فان هذا اعتراف منه بالعجز وتسليم بالدعوى .

والقرآن الكريم توافق فيه التحدي به . ووجد المقتضى لمن تخسدو ابه ان يعارضوه . وانتفي المانع لهم ، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بهله .

أما التحدي فان الرسول ﷺ قال للناس إني رسول الله . وبرهانى على انى رسول الله ، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم لانه أوحى إلي به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعوه ، قال لهم : إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر الى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بهله أو بشر سور مثله أو بسورة من مثله ، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضه بلهجات واخزه وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز المزية وتدعوا الى المباراة ، وأقسم أنهم لا يأتون بهله ولن يفعلوا ولن يستجيبوا ولن يأتوا بهله .

قال تعالى في سورة القصص « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها »

أتبعه إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا للك فاعمل إما يتبعون أهواءهم ». وقال تعالى في سورة الاسراء : « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا به مثل هذا القرآن لا يأتون بهله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ». وقال سبحانه في سورة هود : « ألم يقولون افتقراه ، قل فأتوا بعشر سور منه مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ». وقال في سورة البقرة : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهادكم من دون الله إن كنتم صادقين » ، فات لم تقلوا ولن تقلوا فاقروا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ». وقال في سورة الطور : « ألم يقولون تقوله بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » .

وأما وجود المقتضى للعبارة والمعارضة عند من تحدام فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان لأن الرسول ﷺ أدعى أنه رسول الله وجاءهم بيدهين يبطل دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وسفنه عقوبهم وسخر من أوثائهم واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله وتحدام أن يأتوا بهله ، فاكان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بهله ، كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله ، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويختبنون ويلات الحروب .

وأما انتقام ما ينفعهم من معارضته ، فلان القرآن بلسان عربي ، وألفاظه من أحرف العرب المجانية ، وعباراته على اسلوب العرب ، ومم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة ، وميدان سباقهم ملوك بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول . هذا من الناحية اللغوئية . وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظرتهم بأنهم ناضجو العقول ، ذورو بصر بالأمور وخبرة بالتجارب ، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم وفيهم الكهان وأهل الكتاب . وأما من الناحية الزمنية ، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حق يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بهله لو كان في مقدورهم .

فلا ريب ان الله سبحانه وصله في كثيرون من الآيات تحدى الناس ان يأتوا بمثل القرآن ، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بثله ، وانتقام ما ينعمون به ليلهم وعاصوه لنصرة أهلهم وأبطلوا حججه من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال والغزوـات عـدة سنـين . فالتجاؤـهم إلى المـاربة بـدل المـارضة ، وانتـارـهم عـلى قـتل الرـسـول بـدل انتـارـهم عـلى الإـتـيـان بـثلـ القرآنـ اـعـتـراـفـ مـنـهـمـ بـعـجزـهـمـ عـنـ مـعـارـضـهـ وـتـسـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ فـوقـ مـسـطـوـيـ الـبـشـرـ ، وـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

## وجوه اعجاز القرآن

ولكن لماذا عجزوا ، وما وجوه الإعجاز ؟

اقتفت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بثله من ناحية واحدة معينة . وإنما أعجزهم من فوائح متعددة ، لفظية ومعنوـية وروحـية ، تسانـدت وتجـمعـت فأعـجزـتـ النـاسـ أـنـ يـعـاصـوهـ . وـانتـقـلتـ كـلمـتـهـمـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ العـقـولـ لمـ تـصـلـ حـقـ الآـنـ إـلـىـ إـدـراكـ نـوـاحـيـ الإـعـجازـ كـلـهاـ وـحـصـرـهـاـ فـيـ وـجـوهـ مـعـدـودـاتـ . وـأـنـهـ كـلـمـاـ زـادـ التـدـبـرـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ ، وـكـشـفـ الـبـحـثـ الـعـلـيـ عـنـ أـسـرـارـ الـكـوـنـ وـسـنـهـ ، وـأـظـهـرـ كـرـ السـنـينـ عـجـائـبـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ وـغـيـرـ الـحـيـةـ تـجـلتـ فـوـاحـ منـ نـوـاحـيـ إـعـجازـهـ وـقـامـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

وهـذاـ ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ الـعـقـولـ مـنـ نـوـاحـيـ الإـعـجازـ .

أوـهـاـ – اـتسـاقـ عـبـاراتـهـ وـمـعـانـيهـ وـأـحـكـامـهـ وـنـظرـيـاتهـ :

تـكـوـنـ الـقـرـآنـ مـنـ سـتـةـ آـلـافـ آـيـةـ . وـعـبـرـ عـمـاـ قـصـدـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ بـيـارـاتـ مـتـنـوـعةـ وـأـسـالـيـبـ شـقـ . وـطـرـقـ مـوـضـوعـاتـ مـتـعـدـدـةـ اـعـقـادـيـةـ وـخـلـقـيـةـ وـتـشـرـيـعـيـةـ

وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجودانية. ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض . فليس اسلوب هذه الآية بليناً وأسلوب الأخرى غير بلين ، وليس هذا اللفظ فصيحاً وذاك اللفظ غير فصيح . ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمعنى الحال الذي وردت من أجله . وكل لفظ في موضعه الذي يتبعه أن يكون فيه .

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى ، او حكمها يناقض حكمها ، أو مبدأ يهدى مبدأ ، أو غرضاً لا يتفق وآخر. فكما انه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه . ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، او اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العقل الانساني منها نصائح وكل لا يمكنه ان يكون ستة آلاف آية في ثلاثة عشر سنت لا تختلف آية منها عن اخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية اخرى فيما اشتملت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الاعجذار أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء: « أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فإذا كان الموضوع تقنياً وتبييناً لمدة المطلقة أو نصيب الوارث من الارث أو مصرف الصدقات أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، وإن الذي يتطابقه هو الالفاظ الدقيقة المحدودة . وإذا كان الموضوع تسفيها لمباداة الأوثان او بياناً لفيضان الطوفان أو استدلالاً على قدرة الله ، او تذكيراً بنعمه على عباده ، او تحويلاً بشدة الى اليوم الآخر ، بهذه فيما مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجودان . فاستعمال الالفاظ المحدودة حيث يقتضي المقام اسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمعنى الحال ولكل مقام مقال .

وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه

اخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارض إلا فيما يظهر لغير التأمل ، وعند التأمل يتبين انه لا تعارض ، ومن أمثلة هذا قوله تعالى : « وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ». مع قوله سبحانه : « قل كل من عند الله » . وقوله تعالى : « وإذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقد عليهما القول فدمرناها تدميرأ » ، مع الآيات الدالة على ان الله لا يأمر بالسوء والفحشاء ، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متفق لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

#### وثانيها - انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس ، ليس من مقاصده الأصلية ان يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآياته ونعمه ، ونحو هذا من الأغراض ، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواتج طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها ، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله لأن الناس ما كان لهم بهامن علم ، وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلالهم بظواهرها ، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت : « قل أرأيت إن كان من عند الله ثم كفترتم به من أضل من هو في سقاق بعيد ، سررتم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد » .

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء » . وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواحة » . وقوله : « أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتنهما وجعلنا من الماء

كل شيء حي» . وقوله : « مرج البحرين يلتقيان . بينهما يرزوخ لا يبغيان » .  
وقوله : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين .  
ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضفة . فخلقنا المضفة عظاماً . فكسونا  
العظام لحماً . ثم انشأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين<sup>(١)</sup> .

وبعض الباحثين لا يرتكبون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من  
نظريات ونماذج . وحجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا  
تبديل ، والنظريات العلمية قد تتغير وتبدل وقد يكشف البحث الجديد خطأ  
نظريّة قديمة . ولكنني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من  
سفن كونية ما هو إلا فهم الآية بوجهه من وجوه الدلالات على ضوء العلم . وليس معنى  
هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر  
خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم حكم من آية ويتبين  
خطأ فيه بظهور دليل على هذا الخطأ .

### وثلاثها - أخباره بواقع لا يعلمها إلا عالم الغيب :

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها ،  
كتوله تعالى : « ألم . غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبيهم سيفطّلُون ،  
في بضع سنين ». قوله سبحانه : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين » .

وقص القرآن قصص امم بائنة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها

(١) ألف الصدر الأعظم الفارسي أحمد مختار باشا القميسي المشهاني السالي في مصر  
سابقا كتابا سماه سراائر القرآن في تكوين وفناء و إعادة الأكون تضمن تسعين آية قرآنية مطبقة  
على العلم تطبقا دقيقا ، وقد نقل هذا الكتاب من التركية السيد محب الدين الخطيب وطبعه  
مصدرا بر رسالة للأمير شبيب ارسلان قال فيها : إن هذا الكتاب لم يخدم القرآن بمثله الى  
اليوم .

وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : « تلك من آباء الغيب نوحيه إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا » .

#### ورابعها - فصاحة ألفاظه وبلاعنة عباراته وقوته تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنسافر مع ما قبله أو ما بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي . ويتجلى هذا المن له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته وفي إثباتاته للعوائق الحقة وإفحامه للبطلين وفي كل معنى عبر عنه وهدف رمى إليه . وحسبنا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه . والإمامان الزمخشري في تفسيره الكشاف وعبد القاهر في كتابيه « دلائل الإعجاز » و « أسرار البلاغة » تكفلان ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن . وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب ، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان . وحسبنا برهاناً على هذا انه لا يعل سماعه ولا تبل جدته ، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو أحد أعداء الرسول : « إن له طلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمخدق وإن أعلىه لمشر ، ما يقول هذا بشر ، والحق ما شهدت به الأعداء »<sup>(١)</sup> .

---

(١) من أراد المزيد من بحوث اعجاز القرآن فليقرأ كتاب اعجاز القرآن للمرحوم مصطفى صادق الرافси الذي قدمه المرحوم سعد زغلول باشا بمناجمة وسفه فيها بقوله . كانه تنزيل من التنزيل : او قبس من نور الذكر العظيم .

## أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقادية ، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أحكام خلقية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل .

والثالث : أحكام عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه .

والأحكام العملية في القرآن تتنظم نوعين : أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر وبين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه . وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنيايات وغيرها مما عدا العبادات ، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفراداً أم أئمًّا أم جماعات . فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات . وأما في اصطلاح العصر الحديث ، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية : -

١ - أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة من بده تكونها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم البعض ، وآياتها في القرآن نحو ٧٠ .

٢ - والأحكام المدنية ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإيجاره ورهن وكتالة وشركة ومدانية ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق . وآياتها في القرآن نحو ٢٠ .

٣ - والأحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المعني عليه بالجاني وبالأمة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ .

٤ - وأحكام المرافعات ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم الاجرامات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ١٣ .

٥ - والأحكام الدستورية ، وهي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو ١٠ .

٦ - والأحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وآياتها نحو ٢٥ .

٧ - والأحكام الاقتصادية والمالية ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمدحوم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراة وبين الدولة والأفراد ، وآياتها نحو ١٠ .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعمدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتتطور بتطور البيئات . وأما فيما بعداً العادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية

والاقتصادية ، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئه أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفاصيل جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيشات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

## دلالة آياته أما قطعية وأما ظنية

نصوص القرآن جمجمها قطعية من جهة ورودها وثبوتها وتقليلها عن الرسول إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفس النص الذي أنزله الله على رسوله ، وبله الرسول المقصوم إلى الأمة من غير تحرير ولا تبديل . لأن الرسول المقصوم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغه أصحابه وتلهم عليهم وكتبتها كتبة وحده ، وكتبها من كتب نفسه من صحابته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرءوها في صواتهم ، وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم ، ونما توفي الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيها اعتقاد العرب أن يدونوا فيه ، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين ، وقد جمع أبو بكر الصديق بواسطة زيد بن ثابت ، وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض ، مرتبة الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ويتلوها به أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، وقسم على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في الحفاظة عليها عمر . ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين . وأخذها من حفصة عثمان في خلافته ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه ، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت إلى أمراء المسلمين . فـأبا بكر حفظ كل مـا دونـتـ فيـ آـيـةـ أوـ آـيـاتـ منـ الـقـرـآنـ حـقـ لا يـضـبـعـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـعـثـانـ جـمـعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ بـعـوـجـةـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـدـونـ وـنـشـرـهـ

بين المسلمين حتى لا يختلفوا في لفظ . وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدوس ، وتلقيناً من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون . وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ . ولا اختلف في لفظة منه صيفي ومرأكشي ولا يولوني وسوداني . وهذه ملايين المسلمين في مختلف القرارات منذ ثلاثة عشر قرناً ونيف وثمانين سنة يقرءونه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن فرد ولا أمة عن أمة ، لا بزيادة ولا نقص ولا تغيير أو تبديل أو ترتيب تحقيقاً لوعده الله سبحانه إذ قال عز شأنه : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما به حافظون » .

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فت分成 إلى قسمين : نص قطعي الدلالة على حكمه ، ونص ظني الدلالة على حكمه .

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى : « ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » . فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير ، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية : « فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » ، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل . وكذلك كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في المقوية معين أو نصاب محدد . وأما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يقول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنين يطلق لفته على الطهر . ويطلق لفته على الحيض . والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنين ولهذا اختلف المحتدون في أن عدة المطلقة ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى : « حرمت عليكم البينة والدم » ، فلفظ الميّة عام والنص يحتمل الدلالة على تحرير كل بينة ، ويحتمل أن يخصن التحرير باعده ببنة البحر ، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

## الدليل الثاني : السنة (١)

- ١ - تعريفها
- ٢ - حجيتها
- ٣ - نسبتها الى القرآن
- ٤ - أقسامها باعتبارها سندها
- ٥ - قطعيتها وظنيتها

تعريفها : السنة في الإصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات . مثل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ». قوله : « في السنة زكاة ». قوله عن البحر : « هو الظهور ما وراء الحل بيته » ، وغير ذلك .

والسن الفعلية : هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الحسنية وأركانها ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد وين المدعى .

والسن التقريرية : هي ما أقره الرسون ما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكته وعدم انكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه . مثل ما روي أنّ صحابي خرجا في سفر فحضرت بها أصلة ولم يحدا ماء قفيما وصليا ، ثم وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصتا أمرها على الرسول أقر كلا منها

(١) لفظ السنة منه في اللغة العربية الطريقة ومنه قوله تعالى « ولن تجد لسنة الله بديلا » وكما تطلق على الطريقة المحمودة تطلق على الطريقة المذمومة . وقد جاء في الحديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة » .

على ما فعل ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين . ومثل ما روى أنه لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له بم تقضي ؟ قال أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجده فبستة رسول الله ، فإن لم أجده أجتهد رأيي . فاقرره الرسول وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

حجيتها : أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير . وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل البنا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الرابع ، بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المحتدرون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . أي ان الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع .

والبراهين على حجية السنة عديدة :

أولها : نصوص القرآن ، فإن الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له . وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للمؤمنين خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً ، ونفي الإيمان عنمن لم يطعمن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له . وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه .

قال تعالى : « قل أطِيعُوا اللهُ وَالرَّسُولَ » ، وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقال : « يا أئمَّةَ النَّاسِ أَمْنُوا أَطِيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرسول وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . وقال : « وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُمْ » . وقال : « وَمَا كَانَ لَهُمْ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ لَهُمْ أَحْسَنُ حَلْفًا » . وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يَحْكُمُكُوكَ

فيما شجربينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسلیماً». وقال «وما أتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فاتهوا». فهذه الآيات تدل باجتناعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

وثانيها: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته عليه عليه السلام وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. فكانوا في حياته يضمنون أحکامه ويكتشون لأوامره وفراءه وتحليله وتحريميه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى الله في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه. ولهذا قال معاذ بن جبل: «إن لم أجده في كتاب الله حكم ما أقضى به قضيت بسنة رسول الله». وكأنوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله. فأبو بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعه سنة خرج فسأل المسلمين: هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟ . وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم ونابعيهم بجحث لم يعلم أن أحداً منهم يعتقد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صحت نقلها وجب اتباعها.

والثالثا: أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض بمحة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحکامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» . و«كتب عليكم الصيام» . «ولله على الناس حج البيت» . ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤدى الزكاة و يؤدى الصوم والحج. وقد بين الرسول هذا الإجمال يستنته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن الناس ما نزل إليهم» .

فلو لم تكن هذه السنن البیانیة حجۃ على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذه فرائض القرآن ولا اتباع أحکامه. وهذه السنن البیانیة إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، ووررت عنه بطريق يقين القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها. فكل سنة تشریعیة صحيحة صدر عنها عن الرسول فهي حجۃ واجبة الاتباع، سواء كانت مبنیة حکماً في القرآن أم منشئة حکماً

سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصادرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع .

**نسبتها إلى القرآن :** أما نسبة السنة إلى القرآن ، من جهة الاحتياج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية ، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول . فإذا نص على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعه رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع .

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدوا واحداً من ثلاثة :

١ - إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن . فيكون الحكم له مصدراً وعليه دليلان : دليل مثبت من أي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنبي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقود الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأبىتها سن الرسول عليه السلام ويقام الدليل عليها منها .

٢ - وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن بعملاً ، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً ، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً ، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد ، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شانه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم » . ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ، ولا مقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال وكذلك أحصل الله البيع وحرم الربا . موالسته هي التي بينت صحيحة البيع وفاسده وأنواع الربا

الحرم . والله حرم الميتة ، والسنن هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر ، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجلل القرآن ومطلقة وعامة وتعتبر مكلاة له وملحقة به .

٣ - وإنما أن تكون سنة مثبتة ومنشدة حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن . ومن هذا تحرير الجم بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ثاب من السابع وغلب من الطيور وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال . وما جاء في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة » . وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدتها ومصدرها إيمان الله لرسوله ، أو اجتهاد الرسول نفسه .

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية : « لم أعلم من أهل العلم عالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه ، أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فيبين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث : « ما من رسول الله مما ليس فيه نص كتاب » .

وهما ينبغي التنبيه له أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن ، وما يشبه في نفسه من دوح التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادئ العامة للتشريع القرآن فرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن .

وخلاصة ما قدمنا : إن الأحكام التي وردت في السنة : إما أحكام مقررة لأحكام القرآن ، أو أحكام مبنية لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن مستندة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة . ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تناقض أو تعارض .

أقسامها باعتبارها سندها<sup>(١)</sup> : تنقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

**فالسنة المتوترة :** هي ما رواها عن رسول الله جم ينتفع عادة أن يتواتأ  
أفراده على كذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئتهم، ورووها عن  
هذا الجم جم مثله. حق وصلت اليـنا بـسند كل طبقة من روـاته جـم لا يـتفـقـون  
عـلـى كـذـبـ مـنـ مـبـدـأـ التـلـقـيـ عـنـ الرـسـوـلـ إـلـىـ نـهاـيـةـ الـوصـولـ إـلـيـناـ . وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ  
الـسـنـنـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الصـومـ وـالـحـجـ وـالـأـذـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـعـائـرـ  
الـدـيـنـ الـقـيـ تـلـقـاهـاـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ الرـسـوـلـ بـالـمـاـشـادـةـ ، أوـ السـاعـ ، جـمـوعـاـ عـنـ جـمـوعـ ،  
مـنـ غـيـرـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـصـرـ ، أوـ قـطـرـ عـنـ قـطـرـ ، وـقـلـ اـنـ يـوـجـدـ فـيـ السـنـنـ  
الـقـوـلـيـةـ حـدـيـثـ مـتـوـاتـرـ .

والسنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنان أو جماعة يبلغ حد جمع التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جماعة من جماعة التواتر ، ورواهما عن هذا الجماعة جماعة مثله ، وعن هذا الجماعة جماعة مثله ، حق وصلت اليانا بسند ، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو آفراد لم يصلوا إلى جماعة التواتر ، وسائر طبقاته جماعة التواتر ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جماعة لا يتفق آفراده على كذبه ، مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » . وحديث « بنو الإسلام على خير » وحديث « لا ضرار ولا ضرار » .

**فالفرق بين السنة المتوترة والسنة المشهورة :** أن السنة المتوترة كل حلقة في سلسلة سندها جم التولter من مبدأ التلقى عن الرسول إلى وصولهالينا .

(١) المَوْاْدِ بِسْنَدِ السَّنَةِ : سلسلة الروايات الدينية التي نقلوها عن الرسول الـبـنـا ، والـمـارـادـ بـعـتـنـاـ السـنـةـ : نفس العـدـيـثـ المـروـيـ .

واما السنة المشهورة فالحلقة الاولى في سندتها ليست جمعا من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ جموع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

**وسنة الأحاداد :** هي ما رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ حد التواتر ، وروها عن هذا الرواية مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقات آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

**قطعيها وظنيها :** أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيض الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول لتواتر النقل عنهم . ولنكتها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جموع التواتر ، وهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقيدها مطلقا لأنها مقطوعة ورودها عن الصحابي . والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

**وسنة الأحاداد ظنية الورود عن الرسول ، لأن سندتها لا يفيض القطع .**

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلا . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظننية ، ينتج أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها ما هو قطعية الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة ، واما السنة فنها ما هو قطعية الورود ومنها ما هو ظني الورود . وكل واحد منها قد يكون قطعية الدلالة وقد يكون ظني الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة المشهورة وسنن الأحاديث حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة فلأنها مقطوع بتصورها وورودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنن الأحاديث وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أن هذا الظن ترجم بما توافر في الرواية من العدالة و تمام الضبط والاتقان . ورجحان الظن كاف في وجوب العمل . لهذا يكتفى القاضي بشاهادة الشاهد وهي إنما تقييد رجحان الظن بالمشهود به . وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما يقييد غلبة الظن . وكثير من الأحكام مبنية على الظن . ولو التزم القطع واليقين في كل أمر على لسان الناس الحرج .

ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله : ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجباً اتباعه إذا صدر عنه يوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء .

وذلك أن الرسول ﷺ انسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسولاً إليهم كما قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي » .

١ - فما صدر عنه يقتضي طبيعته الإنسانية من قيام ، وقعود ، ومشي ، ونوم ، وأكل ، وشرب ، فليس تشريعاً ، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره انسانيته . لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودلل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل .

٢ - وما صدر عنه يقتضي الخبرة الإنسانية والخلق والتجارب في الشؤون الدنيوية من إتّجاه أو زراعة ، أو تنظيم جيش ، أو تدبير حرب ، أو وصف دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادراً عن رسالته ، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض عزرواته أن ينزل الجندي في مكان معين قال له بعض صحابته : أهذا منزل أنزل لكه الله أم هو الرأي والخرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والخرب والمكيدة .

فقال الصحابي : ليس هذا منزل ، وأشار بازوال الجندي في مكان آخر لاسباب حريةيتها للرسول ، ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبرون التخل ، وأشار عليهم أن لا يؤبروا ، فتركوا التأبير<sup>(١)</sup> وتلف الشمر ، فقال لهم أبروا أتم أعلم بأمور دنياكم .

٣ - وما صدر عن رسول الله ودلالة الدليل الشرعي على انه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشرع عاماً : كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ، لأن قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع » دلالة على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزية وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان ، ويراعى أن قضاة الرسول في خصومه يشتمل على أمرتين : أحدهما إثباته وقائع . وثانيها حكمه على تقدير ثبوت الواقع ، فإذا ثبت الواقع أمر تقديره له وليس بتشريع . وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الواقع فهو تشريع ، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلة أن رسول الله سمع خصومة بباب سجرته فخرج إليهم وقال : إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها .

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته ولكنها ليس تشرع ولا قانوناً واجباً اتباعه . وأما ما صدر من أقوال وأفعال يوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه .

فالسنة إن أردت بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته ، فهي كل ما صدر عنه من قول و فعل أو تصرير ، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لامتدادهم .

---

(١) التأبير : التلقيح .

### الدليل الثالث : الإجماع<sup>(١)</sup>

- ١ - تعريفه
- ٢ - أركانه
- ٣ - حججته
- ٤ - إمكان انعقاده
- ٥ - إنعقاده فعلاً
- ٦ - أنواعه

تعريفه : الإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من المصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة .

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم «إجماعاً»، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة . وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول ، لأن في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

أركانه : ورد في تعريف الإجماع أنه : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي ، ومن هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة :

الأول - أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها ، فلو خلأ وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع . ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لأن المجتهد وحده .

---

(١) لفظ الإجماع مئنه في اللغة العربية العزم ومنه قوله تعالى «فاجتمعوا أمركم وشركاؤكم » أي اقرموا عليه . وسمى اتفاق المجتهدين اجمعاناً لأن اتفاقهم على حكم تصميم عليه .

الثاني – أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، جميع المجتهدین من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدھم أو جنسهم أو طائفتهم . فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة ، مجتھدو الحرمين فقط ، أو مجتھدو العرائی فقط ، أو مجتھدو الحجاز ، أو مجتھدو آل البيت ، أو مجتھدو أهل السنة دون مجتھدی الشیعہ<sup>(۱)</sup> لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتھدی العالم الإسلامي في عهد الحادنة . ولا عبرة بغير المجتهدین .

الثالث – أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قوله بأن أفق في الواقعة يفتوى ، أو فعله بأن قضى فيها بقضاء . وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتھدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها .

الرابع – أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدین على الحكم ، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً منها أقل عدد المخالفين وكثير عدد المتفقين لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتلال الصواب في جانب والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة .

**حججته :** إذا تحققت أركان الإجماع الاربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتھدی المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لعرفة حکمها الشرعي وأبدى كل مجتھد منهم رأيه صراحة في حکمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين . واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة – كأن هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا يجوز خالفته ، وليس للمجتهدین في عصر تالٍ

(۱) هذا الكلام فيه نظر . ا . م . مصححه .

أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لخالفته ولا لنسخه .

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :

أولاً - أن الله سبحانه في القرآن كأمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم ». ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي . وأولي الأمر الديني هم الملوك والامراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتاوى ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسم آخرون بالأمراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه . فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم ووجب اتباعه وتتنفيذ حكمهم بنص القرآن . ولذا قال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستبطئونه منهم ». وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبوع غير سبيل المؤمنين ، فقال عز شأنه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبوع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرًا ». فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قريباً من يشاقق الرسول .

ثانياً - إن الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهداتها . وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ . منها قوله ﷺ « لا تجتمع أمي على خطأ ». وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمي على الصلاة ». وقوله : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافق عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلتهم وغابت عوامل اختلافهم .

ثالثاً - ان الإجماع على حكم شرعي لا بد ان يكون قد بني على معرفة شرعية لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقع نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ماقبله نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب . أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي ،فاتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي ،يدل قطعاً على هذا الحكم، لانه لو كان ما استندوا اليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق، لأن الظني مجال حتى لاختلف المقول .

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به .

إمكان انعقاده : قالت طائفة من العلماء منهم النظام وبعض الشيعة : إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة ، لانه يتعدى تحقق أركانه . وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها ، ولا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد . فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متقدمة .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعه معروفون فالوقوف على آرائهم جميعاً في الواقعه بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متقدّر ، لأنهم متفرقون في قارات مختلفة ، وفي بلاد متباينة ، و مختلفو الجنسية والتبعية فلا يتسير سهل إلى جميعهم ، وأخذ آرائهم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين عرفوا ، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق يوثق به ، فما الذي يكفل ان المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقعه يبقى

مصر؟ عليه حق تؤخذ آراء الباقين؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة فيرجع عن رأيه قبلأخذ آراء الباقين؟ والشرط لانعقاد الإجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة.

وما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انعقاده؟ أنه لو انعقد كان لا بد مستندأ إلى دليل، لأن المجتهد الشرعي لا بد أن يستند في اجتهاده إلى دليل. والدليل الذي يستند إليه المجمعون إن كان دليلاً قطعياً فمن المستحيل عادة أن يخفي، لأن المسلمين لا يخفي عليهم دليل شرعي قطعى حتى يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم. وإن كان دليلاً ظنناً فمن المستحيل عادة: أن يصدر عن الدليل الظني إجماع، لأن الدليل الظني لا بد أن يكون مثاراً للاختلاف.

وقد نقل ابن حزم في كتابه «الأحكام» عن عبد الله بن أبى حنبل قوله: سـ أبى ينسـ : «وما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب. من أدعى بالإجماع فهو كذاب. لعل الناس قد اختلفوا - ما يدرىـ - ولم ينتهـ اليـ . فليقلـ : لا نعلمـ الناسـ اختلفـواـ .»

وذهب جمهور العلماء: إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وقالوا: إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع، وإن أظهر دليل على إمكانه انعقاده فعلاً. وذكروا عدة أمثلة لما ثبت انعقاد الإجماع عليه مثل: خلافة أبي بكر، وتحريم شحم الخنزير، وtoriyat الجدات السادس، وحسباب ابن الأبن من الإرث بالابن، وغير ذلك من أحكام جزئية وكثيرة.

والذي أرى.. الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة انعقاده إذ وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا قولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها. فكل حكومة تستطيع أن تعيين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنع الإجازة الاجتهادية لمن قوافت في هذه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وأرائهم في آية واقعة. فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في

واقعة ، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً وكان الحكم المجمع عليه حكماً شرعاً واجباً اتباعه على المسلمين جميعهم .

انعقاده فعلاً - هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من المصور بعد وفاة الرسول ؟ الجواب لا . ومن رجع إلى الواقع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبيّن ؛ أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أولي العمل والرأي على حكم في المادّة المروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روي أن أبو بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر . وبما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميعاً جمّع رؤوس المسلمين وخيارهم . لأنّه كان منهم عدد كبير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبو بكر أبْجلَ الفصل في خصومة حق يقف على رأي جميع مجتهدِي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يُمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنّهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد . وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سباه الفقهاء الإجماع . فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد . وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض عصور الامويين بالأندلس ، حين كوتوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء ، يستشارون في التشريع . وكثيراً ما يذكّر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشوري .

وأما بعد عهد الصحابة ، فنها عدا هذه الفترة في الدولة الاموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين بجتهاده في بلده وفي بيته . وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف .

أنواعه - أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :

أحددهما : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق مجتهد العصر على حكم واقعة ، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء . أى أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه .

و ثانيهما : الإجماع السكوتى : هو أن يبدي بعض مجتهدى العصر رأيهم صراحة في الواقعه بفتوى أو قضاء ، ويُسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته .

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقى وهو سببية شرعية في مذهب اليمور . وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتى فهو إجماع اعتباري ، لأن الساكت لا يجزم بأنه موافق ، فلا يجزم بتحقق الاتفاق وانقاد الإجماع ، ولهذا اختلف في حججته ، فذهب اليمور إلى أنه ليس حجة ، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض افراد من المجتهدين .

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدى فيها ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكون الرأي سكت ، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملفاً أو عيّناً أو استهزاء ، لأن سكت المجتهد في مقام الاستفهام والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفًا دليلاً على موافقته الرأي الذي أبدى إذ لو كان مخالفًا ما وسعه السكوت .

والذي أراه الراجح هو مذهب اليمور ؛ لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكته عدة ظروف وملابسات منها التنسى ومنها غير التنسى ؛ ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي . فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف ، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتى .

وأما الاجماع من جهة انه قطعي الدلالة على حكمه او ظني ، فهو نوعان أيضاً - احدهما : إجماع قطعي الدلالة على حكمه ، وهو الاجماع الصريح؛ يعني ان حكمه مقطوع به ولا سبيل الى الحكم في واقعته بخلافه ، ولا مجال للإجتہاد في واقعة بعد انقاد اجماع صريح على حكم شرعي فيها . وثانيها : إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الاجماع السکوٰي يعني ان حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعه عن ان تكون مجالاً للإجتہاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المحتدرين لا جيئهم .

#### **الدليل الرابع : القياس (١)**

١ - تعريفه . ٢ - حجيته . ٣ - أركانه : الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم .

تعريفه : القياس في اصطلاح الاصوليين : هو إلماق واقعة لا نص على حكمها يوائمه ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها فأنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويها في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

(١) القياس معناه في اللغة العربية التقدير للشىء بما يقال قاس الشوب بالتر اي قدر اجزاءه به . ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشىء بما يقال له تسوية بينهما ، ومنه فلان لا يقاس بفلان اي لا يسوى به .

وهذه أمثلة من الأقىسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف : -

- ١ - شرب المخدر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحرير الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : « إِنَّمَا الْمُخْدِرُ وَالْمُلِسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » لعنة هي الإسكار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسمى بالمخدر في حكمه ويحرم شربه .
- ٢ - قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ » لعنة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل اوانه فيرد عليه قصده ويُعاقب بحرمانه ، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاد بقتل الوارث مورثه وينبع القاتل للموصي من استحقاق الموصي به له .
- ٣ - البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهَا إِذْ كُرِّرَتِ الْمُذْكُورَاتُ وَذُرُّوا الْبَيْعُ » لعنة هي شفطه عن الصلاة . والإجارة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي شفطها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلة .
- ٤ - الورقة الموقّع عليها بالأمضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجّة على الموقّع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعنة هي أن توقيع الموقّع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالاصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقّع عليها في حكمها وتكون حجّة على باصمها .
- ٥ - السرقة بين الأصول والفرع وبين الزوجين لا تجوز عاًمة مرتکبها إلا بناء على طلب المعني عليه ، في قانون العقوبات ، وقياس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتبديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لملائكة القرابة والزوجية فيها كلها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سُويّت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تساويها في علة هذا الحكم . وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم ، بناء على تساويها في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين . وقولهم تسوية واقعة بواقعة ، او إلحاق واقعة بواقعة او تعدية الحكم من واقعة الى واقعة ، هي عبارات متراوحة مدلولها واحد ..

### حياته

مذهب جهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعه حكم بنص أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة "نص" على حكمها في علة هذا الحكم ، فانها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً . ويسم المكلف اتباعه والعمل به . وهو لاء يطلق عليهم : مثبتو القياس .

ومذهب النظمية والظاهيرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام ، وهو لاء يطلق عليهم : نفاة القياس .

أدلة مثبتي القياس - استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالمقىول .

اما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات :

الاولى - قوله تعالى في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ » ، فان تنازعتم في شيء ، فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً . ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ، ليس الله ولا رسوله ولا أولي الامر منهم فيه حكم ، أن يردوه الى الله

والرسول ، ورده وإرجاعه إلى الله والرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليها ، ولا شك أن إلحاد ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويها في علة حكم النص ؟ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة الله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية - قوله تعالى في سورة الحشر : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم ان يخربوا » وظنوا انهم مانعهم حصولهم من الله ، فأقام الله من حيث لم يخربوا ، وقد في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار » . وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فاعتبروا » ووجه الاستدلال ان الله سبحانه بعد ان قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبيّن ما حاق « بهم من حيث لم يخربوا » ، قال فاعتبروا يا أولي الأ بصار اي فقيسوا انفسكم لهم لأنكم أنتم مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاكمكم مثل ما حاكم بهم .

وهذا يدل على ان سنة الله في كونه ، ان نعمه ونقمته وجسم احكامه هي نتائج لخدمات أنتجهما ، ومسيرات لأسباب ترتبت عليها ، وانه حيث وجدت الخدمات تتبع عنها نتائجها ، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مساراتها ، وماقياس الا سير على هذا السنن الالهي وترتيب المسبب على سببه في اي محل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى « فاعتبروا » وقوله « ان في ذلك لعبرة » وقوله « لقد كان في قصصهم عبرة » . فسواء فسر الاعتبار بالعنior اي المرور ، او فسر بالاتماز ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره . الا عرى أنه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوانه الموظفين : ان في هذا العبرة لكم او اعتبروا ، لا يفهم من قوله إلا انكم مثله فان فعلتم فعله عوقبتم عقابه .

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : « قل يحييها الذي انشأها اول مرة »

جواباً لمن قال : يحيى العظام وهي رميم ؟ ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فان الله سبحانه قاس إعادة الخلوقات بعد فنائتها على بيده خلقها وانشائها اول مرة ، لإقناع الماحدين بأنَّ من قدر على بيده خلق الشيء وإنشائه اول مرة قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس ايدها في دلالتها ان الله سبحانه في عدة آيات من آيات الاحكام قرن الحكم بعلمه مثل قوله سبحانه في الحيض : « قل هو أذى فاقتلوا النساء في الحيض » . وقوله في إباحة التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، لأن في هذا ارشاداً الى ان الاحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وأشارة الى ان الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلاً :

الاول : حديث معاذ بن جبل ان رسول الله لما أراد ان يبعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاة؟ قال: اقضى بكتاب الله ، فان لم أجده فبسنة رسول الله ، فان لم أجده اجتهدرأيي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : المدح الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله أقر معاذَا على ان يجتهد اذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة . والاجتهاد بذلك الجهد للوصول الى الحكم . وهو يشمل القياس لأنَّه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثاني : ما ثبت في صحاح السنة من ان رسول الله في كثير من الواقائع التي عرضت عليه ولم يوح اليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ،

و فعل الرسول في هذا الامر العام تشرع لأمته، ولم يقم دليلاً على اختصاصه به ، فالقياس فيم لا نص فيه من سن الرسول ، ول المسلمين به أسوة .

ورد ان جارية خشمية قالت : يا رسول الله ان اي ادركته فريضة المحج شيئاً زماناً لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، فقال لها : قددين الله أحق بالقضاء .

وورد ان عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير ازال ، فقال له الرسول : أرأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر : قلت لا بأس بذلك . قال : فهـ أي : اكتف بهذا .

وورد ان رجلاً من (فرارة) أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول : هل لك من ابل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله تزعة عرق . قال : وهذا لعله تزعة عرق . وفي الجزء الاول من إعلام المؤمنين امثلة كثيرة لأقوية الرسول .

٣ - وأما افعال الصحابة واقوالهم فهي ناطقة ببيان القياس حجة شرعية . فقد كانوا يحيطون في الواقع التي لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره ، قاسوا الخلافة على إماماة الصلاة ، وبایعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم : رضي رسول الله لعيتنا ، أفالاً نرضاه لدنيانا . وقادوا خليفة الرسول على الرسول ، وحاربوا مانع الزكاة الذين منعوا استناداً الى أنها كان يأخذها الرسول ، لأن صلاته سكن لهم لقوله حز شأنه : «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها وصل » عليهم إن صلاتك سكن لهم .

---

(١) الاورق من الايل الاسود غير الحالك اي الذي يصل الى الثبرة .

قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : « ثم الفهم فيها أدلية  
التيك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة »، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ،  
واعرف الامثال ثم اعد فيما ترى اسبابها إلى الله وأشبها بالحق .

وقال علي بن أبي طالب : ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوي الالباب . ولما  
روى ابن عباس ان الرسول نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض قال : لا احسب  
كل شيء الا مثله . وقد نقل ابن القم في الجزء الثاني من اعلام المؤمنين ابتداء من  
صفحة ٤٢٤ عدة فتاوى لأصحاب رسول الله افتوا فيها باجتهادهم بطريق القياس .  
وما أنكر الرسول في حياته على من اجتهد من صحابته ، وما انكر بعض  
الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الاشياء بالاشياء ، فانكار حجية القياس  
تخطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم واقوالهم .

#### ٤ - وأما المعمول فأظهر أدلة منه ثلاثة :

أولها : أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لصلحة ، وأن مصالح العباد هي  
الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه  
المقصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن  
تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا  
يتافق وعدل الله وحكمته ان يحرم شرب الماء لاسكاره محافظة على عقول عباده ،  
ويبيح شيئاً آخر فيه خاصية الماء وهي الإسكار ، لأن مآل هذا المحافظة على  
المقول من مسكن ، وتركها عرضة للذهاب بمسكن آخر .

وثانيها : ان نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، وواقع الناس  
وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن ان تكون النصوص المتناهية  
وحدها هي المصدر التشريعي لما لا ينتهي ، فالقياس هو المصدر التشريعي  
الذي يساير الواقع التجدد . ويكشف حكم الشريعة فيها يقع من المحوادث  
ويوفق بين التشريع والمصالح .

**وثلاثها :** ان القياس دليل تقويده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلمًا لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس إختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما .

### بعض شبهة نفاة القياس

بن أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني ، والله سبحانه نهى على من يتبعون الظن وقال سبحانه : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن .

وهذه شبهة واهية ، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، واما في الأحكام العملية فأكثر أدلةها ظنية . ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع الظن . وهذا باطل بالاتفاق ، لأن اكثرا النصوص ظنية الدلالة .

ومن أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على اختلاف الانتظار في تعطيل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه ، وهذه شبهة اوهى من سبقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافاً في العقيدة او في اصل من اصول الدين ، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها الى اية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم .

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي ، مثل قول عمر : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

هذه الآثار فوق أنها غير موثق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهي عن أتباع الموى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص .

### arkanah

كل قياس يتكون من اركان اربعة :

(الأصل) وهو ما ورد بحكمه نص ، ويسمى : المقيس عليه ، والمحمول عليه ، والمشبه به .

(الفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، ويسمى : المقيس ، والمحمول عليه والمشبه .

( الحكم الأصل ) وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكماً للفرع .

(العلة) وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

فشرب الماء أصل لأن ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : « فاجتنبوا » الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار . ونبذ التمر فرع لأن لم يرد نص بحكمه . وقد ساوي الماء في أن كل منها مسكر ، فسوّي به في أن يحرم . والأشياء الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح : أصل لأن ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيمة فيها إذا بيع كل واحد منها يحيى نسها ، لعلة هي أنها مقدرات مضبط قدرها بالوزن أو الكيل مع الحماد الجنس . والذرة والأرز والقول فرع لأن لم يرد نص بحكمها . وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات . فسوّت بها في حكمها حين المبادلة يحيى نسها .

اما الركنا الاولان من هذه الاركان الاربعة ، وها : الاصل والفرع، فهنا واقعتان ، او محلان ، او امران ، أحدهما دل على حكمه نص والآخر يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه ، ولا تشرط فيها شروط سوى ان الاصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ، ولا يوجد فارق يمنع من تساويها في الحكم .

واما الركن الثالث وهو حكم الاصل ؛ فتشترط لتمديته الى الفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعي ثبت بالنص في واقعة يصح ان يمتدّى بواسطة القياس الى واقعة اخرى ؛ بل تشرط في الحكم الذي يمتدّى الى الفرع بالقياس شروط :

الأول – ان يكون حكمًا شرعاً عملياً ثبت بالنص ، فأما الحكم الشرعي المعملي الذي ثبت بالإجماع ففي تمديته بواسطة القياس رأيان ، أحدهما : انه لا يصح تمديته ، وهذا هو الذي ارجحه لأن الإجماع كا هو مقرر لا يلتزم فيه ان يذكر مع الحكم الجمع عليه مستنده ، ومن غير ذكر المستند لا سبيل الى ادراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم الجمع عليه ، وهذا على فرض وجود حكم أجمع عليه بمعنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين . وفانيها : انه يصح تمديته ، قال الشوكاني : وهذا أصح القولين . وأما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تمديته اصلاً لأن الفرع ان كان يساوي ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة فهو يساوي واقعة النص في نفس العلة ويكون الحكم المدعى بالقياس هو حكم النص ، وان كان لا يساويه في العلة فلا يصح ان يساويه في الحكم . وعلى هذا لا يصح ان يقال حرم نبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على المطر ، لأن نبيذ التفاح ان كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار فهو يساوي المطر ، ويكون تحريمه بالقياس على المطر لا على نبيذ التمر وان كان لا يساويه في الإسكار فلا يساويه في التحرير .

الثاني -- ان يكون حكم الاصل بما للعقل سبيلاً الى ادراك علته ، لأنه اذا

كان لا سبيل للعقل الى ادراك علته لا يمكن ان يعدى بواسطة القياس لأن أساس القياس ادراك علة حكم الاصل ، وإدراك تحققها في الفرع .

وفرضيـح هذا الشرط: ان الاحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبـثاً لغير علة. غير ان الاحكام نوعان: احكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يهد السبيل الى ادراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم : هل يمتنعون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسـمى هذه الاحكام: التعبـدية، او غير المـقرـلة !! سنـ.

ومثالـها: تحـديد اعداد الركـعـات في الصـلـوات المـنـسـ، وتحـديد مـقـادـير الانـصـبة في الـامـوالـ التي تـجـبـ فيها الزـكـاةـ، وـمـقـادـيرـ ما يـجـبـ فيهاـ، وـمـقـادـيرـ الحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ، وـفـروـضـ اـصـحـابـ الـفـروـضـ في الـإـرـثـ. وـاـحـکـامـ لمـيـسـتـأـثـرـ اللهـ بـعـلـلـهاـ بلـ اـرـشـدـ العـقـولـ الىـ عـلـلـهاـ بـنـصـوصـ اوـ بـدـلـائـلـ اـخـرـىـ اـقـامـهاـ لـلاـهـتـدـاءـ بـهـاـ، وـهـذـهـ تـسـمـىـ: الـاحـکـامـ المـقـوـلـةـ المـعـنـىـ، وـهـذـهـ هيـ الـتـيـ يـكـنـ انـتـعـدـىـ منـ الـاـصـلـ الىـ غـيرـهـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاسـ؟ـ سـوـاءـ اـكـانـ اـحـکـامـاـ مـبـدـأـةـ ايـ لـيـسـ اـسـتـثـنـاءـ منـ اـحـکـامـ كـلـيـةـ، كـتـحـرـيمـ شـرـبـ الـخـرـ الذيـ عـدـيـ بـالـقـيـاسـ الـىـ شـرـبـ ايـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ، وـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ فيـ الـقـمـعـ وـالـشـعـيرـ الذيـ عـدـيـ بـالـقـيـاسـ الـىـ النـرـةـ وـالـأـرـزـ، اـمـ كـانـ اـحـکـامـاـ مـسـتـثـنـاءـ منـ اـحـکـامـ كـلـيـةـ كالـتـرـخيـصـ فـيـ الـعـرـاـيـاـ<sup>(1)</sup>ـ اـسـتـثـنـاءـ منـ بـيـعـ الـجـنـسـ يـجـنـسـ مـقـاضـلاـ، الـذـيـ عـدـيـ بـالـقـيـاسـ الـىـ بـيـعـ النـبـ عـلـىـ الـكـرـمـ بـالـزـبـيبـ، وـبـقـاءـ الصـومـ معـ أـكـلـ الصـائمـ نـاسـيـاـ اـسـتـثـنـاءـ منـ فـسـادـ الصـومـ بـوـصـولـ غـذـاءـ الـىـ مـعـدـةـ الصـائمـ الـذـيـ عـدـيـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ أـكـلـ الصـائمـ خـطاـ اوـ مـكـرـهاـ، وـالـىـ بـقـاءـ الصـلـةـ معـ تـكـلمـ الصـلـيـ نـاسـيـاـ. فـالـشـرـطـ لـصـحةـ تـعـدـيـةـ حـكـمـ الـاـصـلـ انـ يـكـونـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ بـلـافـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ مـبـدـأـ لـيـسـ اـسـتـثـنـاءـ منـ كـوـنـهـ حـكـمـ كـلـيـ وـكـوـنـهـ حـكـمـاـ اـسـتـثـنـائـاـ منـ حـكـمـ كـلـيـ، وـاماـ اـذاـ كـانـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ فـلاـ يـصـحـ تـعـدـيـتـهـ سـوـاءـ اـكـانـ حـكـمـاـ اـصـلـيـاـ اـمـ اـسـتـثـنـائـيـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ قـيـاسـ فـيـ الـعـيـادـاتـ وـالـمـدـودـ، وـفـروـضـ الـإـرـثـ وـاـعـدـادـ الرـكـعـاتـ.

(1) الـعـرـاـيـاـ: بـيـعـ الرـطـبـ عـلـىـ النـقـلـ بـمـثـلـهـ مـنـ التـرـ.

الثالث - ان يكون حكم الاصل غير مختص به ، واما اذا كان حكم الاصل مختصاً به فلا يعذر بالقياس الى غيره .

ولا يكون حكم الاصل مختصاً به في حالتين ، الاولى : اذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الاصل . كقصر الصلاة للمسافر ، فهذا حكم معقول المعني لأن فيه دفع مشقة ، ولكن علة السفر ، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة ، وكذلك إباحة المسح على الحقين حكم معقول المعني لأن فيه تيسير ورفع حرج ، ولكن علة لبس الحقين ولا يتصور وجودها في غير لبسها .

والثانية : اذا دل دليل على تخصيص حكم الاصل به . مثل الاحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول ، كتزوجه بأكثر من اربع زوجات وتحريم الزواج باحدى زوجاته بعد موته ، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزيمة بن ثابت وحده بقول الرسول : « من شهد له خزيمة فهو حسبة » فان النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على انه لا يباح التزوج بأكثر من اربع ، وعلى ان المتوف عنها زوجها بعد انتقامه عدتها يحل لها ان تتزوج ، وعلى انه لا بد في الشهادة من رجلين او رجلا وامرأتين - وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وبخزيمة .

وأما الركن الرابع - وهو علة القياس فهذا هو ام الاركان لأن علة القياس هي اساسه ، وبمحونها ام بحوث القياس ، وهي كثيرة تقتصر منها على اربعة : تعريفها ؟ وشروطها ؟ واقسامها ؟ ومسالكها .

## ١ - تعريف العلة

**العلة** : هي وصف في الاصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ، فالإسكار وصف في المتر بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في كل فبيذ مسكر ، والاعتداء وصف في ابتعاد الانسان على ابتعاد أخيه بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في استبعاد الانسان على

استئجار أخيه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم وتنسى العلة : مناط الحكم ، وسببه وأمارته .

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين ان الله سبحانه ما شرع حكمها إلا لمصلحة عباده ، وإن هذه المصلحة أاما جلب تفع لم ولاما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع اي حكم شرعاً هو جلب مصلحة للناس او دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعيه وهو حكمة الحكم ، فإذا بحثنا الفطر للمرتضى في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك او الجار حكمته دفع الضرر عنه . وإيجاب القصاص من القاتل عدواناً حكمته حفظ حياة الناس ، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس ، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فحكمت كل حكم شرعاً تحقيق مصلحة او دفع مفسدة .

وكان المتأذر ان يبني كل حكم على حكمته ، وان يرتبط وجوده بوجودها وعدمها بعدها ، لأنها هي الباعث على تشريعيه والغاية المقصودة منه ، ولكن رُفي بالاستقراء ان الحكمة في تشريع بعض الاحكام قد تكون امراً خفياً غير ظاهر ، اي لا يدرك بمحاسة من الحواس الظاهرة ، فلا يمكن التتحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجودها وعدمها ، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فالحاجة امر خفي . ولا يمكن معرفة ان المعاوضة لحاجة او لندر حاجه . ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي الى حل الزوجة من زوجها ، وهذا امر خفي لا يمكن الوقوف عليه ، وقد تكون الحكمة امراً تقديرياً اي امراً غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجوداً وعدماً .مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمرتضى، حكمتها دفع المشقة ، وهذا امر تقديربي يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم ، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك او الجار حكمته دفع الضرر وهو امر تقديربي غير منضبط . فلأجل خفاء حكمته

التشريع في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها ، لزم اعتبار امر اخر يكون ظاهراً او منضبطاً يبني عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدهه ويكون مناسباً لحكمته ، بمعنى انه مظنة لها وان بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ؛ وهذا الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأن مظنة لحكمته ، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ، هو المراد بالعملة في اصطلاح الاصوليين ، فالفرق بين حكمية الحكم وعلته هو ان حكمية الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه . وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او تكملتها ، او المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها او تقليلها .

. وأما علة الحكم فهي الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه ويربط به وجوداً وعدماً ، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به ان يتحقق حكمية تشريع الحكم . فقصر الصلاة الراباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمية امر تقديرى غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو امر ظاهر منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الشأن في السفر انه توجد فيه بعض المشقات ، فحكمية قصر الصلاة الراباعية للمسافر دفع المشقة عنه ، وعلته السفر .

واستحقاق الشفعة بالشركة او الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك او الجار . وهذه الحكمية امر تقديرى غير منضبط . فاعتبرت الشركة او الجوار مناطاً للحكم لأن كل منها امر ظاهر منضبط . وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته اذا الشأن ان الضرر ينال الشريك او الجار ، فحكمية استحقاق الشفعة دفع الضرر ، وعلته الشركة او الجوار .

وإيادة المعاوضات حكمتها دفع المرج عن الناس بسد حاجاتهم . وهذه الحكمية امر خفي ، فاعتبرت صيغة العقد مناطاً لحكمته لأنها امر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطاً مظنة تحقيق الحكمية لأن الصيغة عنوان توافق المتعاونين

بالمعاوضة، والشأن في تراضيها يهـا ان يكون عن حاجتها اليها . فحكمـة نقل الملكية في البـدلين بالـبيع او الإـجارة سـد الحاجـة . وعلـته صـيـفة عـقد البيـع او الإـجـارـة .

وعـلـى هـذـا فـجـمـيع الـاحـكـام الشـرـعـيـة تـبـنـى عـلـى عـلـهـا ، اي تـرـيـطـها وـجـودـا وـعـدـما ، لا عـلـى حـكـمـها . وـمـعـ هـذـا اـنـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ يـوـجـدـ حيثـ توـجـدـ عـلـتهـ ولوـ تـخـلـفـ حـكـمـهـ ، وـيـتـعـيـ حـيـثـ تـنـتـفـيـ عـلـتهـ ولوـ وـجـدـتـ حـكـمـهـ ، لأنـ الحـكـمـ لـفـقـاهـاـ فيـ بـعـضـ الـاحـكـامـ ، وـلـعـدـمـ اـنـضـابـاطـهاـ فيـ بـعـضـهاـ لاـ يـكـنـ انـ تـكـونـ اـمـارـةـ عـلـى وـجـودـ الـحـكـمـ اوـ عـدـمـهـ ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ مـيزـانـ التـكـلـيفـ وـالـتـعـاـمـلـ اـذـا رـبـطـتـ الـاحـكـامـ بـهـاـ .

فالـشارـعـ الـحـكـيمـ لـاـ اـعـتـدـ لـكـلـ حـكـمـ عـلـةـ هيـ اـمـرـ ظـاهـرـ منـضـبـطـ ، يـظـنـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ بـرـيـطـ الـحـكـمـ بـهـ جـعـلـ منـاطـ الـاحـكـامـ عـلـهـاـ ، لـيـسـتـقـيمـ التـكـلـيفـ وـتـنـسـقـ اـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـيـعـرـفـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـسـبـابـ مـسـيـبـاتـ . وـتـخـلـفـ الـحـكـمـ فيـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ لـاـ اـثـرـ لـهـ باـزاـءـ اـسـتـقـامـةـ التـكـالـيفـ وـاـطـرـادـ الـاحـكـامـ ، لـمـذـا قـرـرـ الـاـصـوـلـيـوـنـ انـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـدـورـ وـجـودـا وـعـدـماـ مـعـ عـلـهـاـ لـاـ مـعـ حـكـمـهاـ . وـبـيـعـارـةـ اـخـرـىـ منـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـظـنـتـهـ لـاـ مـتـنـتـهـ ، فـنـ كـانـ فيـ رـمـضـانـ عـلـىـ سـفـرـ يـبـاـحـ لـهـ الفـطـرـ لـوـجـودـ عـلـةـ إـبـاـحـتـهـ وـهـيـ السـفـرـ ، وـإـنـ كـانـ فيـ سـفـرـ لـاـ يـمـدـ مشـقـةـ ، وـمـنـ كـانـ شـرـيكـاـ فيـ عـقـارـ الـبـيـعـ اوـ الجـوارـ . وـإـنـ كـانـ الـمـشـرـيـ لـاـ يـخـشـيـ مـنـهـ ايـ ضـرـرـ . وـمـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـيكـاـ فيـ عـقـارـ الـبـيـعـ اوـ جـارـاـ لـهـ لـاـ يـسـتـعـقـ اـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ وـإـنـ كـانـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ يـتـالـهـ مـنـ شـرـاـ ، الـمـشـرـيـ ضـرـرـ . وـمـنـ كـانـ فيـ رـمـضـانـ غـيرـ مـرـيـضـ وـلـاـ مـسـافـرـ لـاـ يـبـاـحـ لـهـ الفـطـرـ وـإـنـ كـانـ عـاـمـلاـ فيـ محـجرـ اوـ مـنـجـمـ وـيـمـدـ مـنـ الصـومـ اـقـسـيـ مشـقـةـ . وـمـنـ حـصـلـ عـلـىـ النـهـاـيـةـ الصـفـرـيـ فيـ الـامـتـحـانـ نـجـحـ وـإـنـ لـمـ يـلـمـ بـالـعـلـومـ . وـمـنـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـنـجـحـ وـإـنـ كـانـ مـلـاـ بـالـعـلـومـ .

وـمـاـ دـامـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ عـلـتهـ لـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـمـلـىـ الـجـتـهـ حـينـ

القياس ان يتحقق من تساوي الاصل والفرع في العلة لا في الحكم . وعلى القاضي ان يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكم ، فإذا قضى بالشقة لغير شريك ولا جار بناء على انه يناله الضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ . وإذا رفض الحكم باستحقاق الشقة لشريك او جار بناء على انه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ .

ولكن في بعض الأحكام رُئي ان الحكم قد تختلف عن عنته ، فقد قرر القضاء ان بيع المكره باطل ، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية . ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه لا تسمع دعوى النسب عند الانسحار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد . فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب .

والقاصر إذا بلغ ٢١ سنة ودللت証رائين على انه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهاءها وهو بلوغه سن الرشد . والحقيقة ان هذه الأحكام وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم ، لأننا قدمنا ان العلل الظاهرة المنضبطة اغا تبني الأحكام عليها ، على اساس أنها مظان لحكمها وأن المظنة اقيمت مقام المثبتة . لكن اذا قام الدليل على نفي ان يكون هذا الظاهر المنضبطة مظنة لحكمه فقد دل على انه فقد اساس العلية ولم يبق علة ، فالاكراء على البيع نفي ان تكون الصيغة مظنة التراض الذي هو دليل الحاجة ، فالصيغة من المكره ليست علة ، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يتلقيا من حين العقد لم تبق مظنة لأن تكون الزوجة حلت من زوجهما فليست علة لثبوت النسب ، وبلوغ ٢١ سنة لم يبق مظنة لحسن التصرف المالي مع دلائل عدم الرشد .

وما ينبغي التنبه له ان بعض الاصوليين جعل العلة والسبب متادفين ومعناما واحدا ، ولكن اكثرهم على غير هذا ، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم . وكل منها يفي الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منها للشارع سكرة فيربط الحكم به وبنائه عليه . ولكن اذا كانت المناسبة في هذا الربط

ما تدركه عقلكنا سمي الوصف : العلة، وسي أيضاً : السبب ، وإن كانت ~~مما لا~~  
تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة . فالسفر لقصر الصلة ~~الرابعية~~  
علة وسبب . وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة  
الظهر ، وشهود رمضان لإيجاب صومه ، فكل من هذه سبب لا علة ، فكل علة  
سبب ، وليس كل سبب علة .

## شروط العلة

الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة أوصاف وخصوصيات  
وليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف  
الذي يعلل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه جملة شروط ، وهذه الشروط  
استمدتها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها . ومن مراعاة تعريف  
العلة . ومن الفرض المقصود من التعليل وهو تعددية الحكم إلى الفرع . وبعض  
هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين ، وبعضها لم تتفق عليها  
كلتهم ، ونحن نقتصر على بيان الشروط المتفق عليها .

### شروط العلة المتفق عليها أربعة :

أولاً - أن تكون وصفاً ظاهراً . ومعنى ظهوره أن يكون محسناً يدرك  
بحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن  
تكون أمراً ظاهراً ، يدرك بالحس في الأصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع .  
كالإسكار الذي يدرك بالحس في المخ ويتتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر  
مسكر ، والقدر مع التحاد الجنين يدرك أن بالحس في الأموال الربوية الستة ،  
ويتحقق بالحس من وجودها في مال آخر من المقدرات .

لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق

من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يعلل بظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح . ولا يعلل نقل الملكية في البدلين بترابضي المتبادئين بل يعلل بظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول . ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بظنته الظاهرة ، وهي بلوغ ١٥ سنة او ظهور علامه من علامات البلوغ قبلها .

واثنيها : ان يكون وحشاً منضبطاً . ومعنى انصباطه ان تكون له حقيقة معينة محددة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بمحاجتها او بتفاوت يسير ، لأن اساس القياس تساوي الفرع والاسفل في علة حكم الاصل ، وهذا التساوي يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محددة حق يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لورثه حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له الموصى ، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة . وأمكن تحقيقها في استنجار الانسان على استنجار أخيه .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلافاً بينما باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعليل بإباحة القطر في رمضان للمريض او المسافر بدفع المشقة بل بظنتهها وهو السفر او المرض .

وثالثها – ان تكون وصفاً مناسباً . ومعنى مناسبته ان يكون مطنة لتحقيق حكمه الحكم ، اي ان ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه ان يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكته ؟ ولو كانت المحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة وكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انصباطها في بعضها ، أقيمت مقامها اوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها . وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها الا لأنها مطنة لهذه الحكم ،

فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم . فالإسکار مناسب لتجريم المثل لأن في بناء التجريم عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقيّة التي لا تنقل علاقة لها بالحكم ، ولا بحكمته كلون المثل او كون القاتل عمداً عدواً مصري الجنس او كون السارق اسمر اللون ، او كون المقطر عمداً في رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها اذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها ، وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع ، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية ، وزوجيه من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبت النسب ، وبلوغ من بلغ بجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة .

رابعها – ان لا تكون وصفاً فاصراً على الأصل . ومعنى هذا ان تكون وصفاً يمكن ان يتتحقق في عدة افراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته الى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن ان تكون اساساً للقياس . ولهذا لما عالت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس ، فلا يصح تعليل تجريم المثل بأنها نبيذ الغنب تحمر ، ولا تعليل تجريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب او فضة .

ويعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة . وينبغي ان لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف ، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركناً القياس وأساسه . لأن لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة اي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره .

## أقسام العلة

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع إياها وعدمه : قدمنا في بحث «شروط العلة» أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهراً منضبطاً مناسباً . وبيننا أن المراد بمناسبة الوصف للحكم أن يكون مظنة لحكمته ، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها . وتقرر هنا أنه للاحتياط يتشرط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع من أنواع الاعتبار .

ومن ناحية اعتبار الشارع المناسب وعدم اعتباره إياه ، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي . وبينوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثر ، وإذا اعتبره الشارع علة بنوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التي سيأتي بيانها فهو المناسب الملائم ، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبيح اعتباره ولم يرتب حكماً على وقده ، فهو المناسب المرسل . وإذا فى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغي . وقد اتفقا على صحة التعليل بالمناسب المؤثر وبالمناسب الملائم ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملغي ، وخالفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل . وهذا بيان الأقسام الأربع وأمثلتها .

١ - **المناسب المؤثر** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على علة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم ، الذي رتب على وقده قاله قوله تعالى : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاغتزوا النساء في الحيض » الحكم الثابت بهذا النص هو ايجاب اعتزال النساء في الحيض ، وقد رتب

على انه اذى . وصوغ النص صريحة في ان علة هذا الحكم هو الاذى ، فالاذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر . قوله ﷺ : « لا يرث القاتل » الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثته ، وقد رتب على انه قاتل ، وصوغ النص يومئذ الى ان علة هذا المنع هو القتل ، لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بأن مصدر الاشتراك هو العلة ، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر . قوله تعالى : « وابنوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم » . الحكم الثابت بهذا النص : ان من لم يبلغ الحلم من اليتامى ثبت الولاية على ماله لوليه ، وفديت بالإجماع ان علة ثبوت الولاية المالية على الصغير صغره ، فالصغر لثبت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر . فكل حكم شرعي رتب على وصف مناسب في محله ، ودل نص او اجماع على ان هذا الوصف هو علة هذا الحكم ، فهذا الوصف مناسب مؤثر . وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب .

**٢ - المناسب الملائم :** هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه ، ولم يثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم ، ففي كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة لاعتبار كان التسليل به موافقاً تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله . وهذا يسمى المناسب الملائم ، اي الموافق تصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التسليل به ربناه القىاس عليه .

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : الصغر لثبت الولاية للأب في تزويع الصغيرة ، وذلك انه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب في تزويع بنته البكر الصغيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكاره والصغر . ولم يدل نص او إجماع على أن العلة لثبت هذه الولاية البكاره او الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة

للوالية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي وولاية التزويج من جنس واحد ، وهو الولاية . فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها . ومن أنواع الولاية: الولاية على تزويجها . فملأة ثبوت الولاية للأب على تزويج البكر الصغيرة الصغر ، وبما ان الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة وثبتت عليها ولاية التزويج . وتقاس عليها ايضا من في حكم الصغيرة وهي المجنونة والمعترفة .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم الذي رتب على وفده : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك انه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رُتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على ان المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر . وثبتت بالإجماع ان علة إباحة الجمع السفر . والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منها عارض مظنة المخرج والمشقة ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة . فملأة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، ويقاس عليه حال الثلوج والبرد .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفده : تكرر اوقات الصلوات في الليل والنهار لسقوط قضاء الصلاة عن الحائض . وذلك أنه ثبت بالنص ان الحائض في اثناء حيضها لا تصوم ولا تصلى وان عليها إذا طهرت ان تتفهي الصوم دون الصلاة . فالحكم وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على عنته ولكن رُئي ان تكرر اوقات الصلوات ليلاً ونهاراً مظنة المخرج والمشقة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظنة المخرج علاً لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيض عن المكلف ، كالمرحاض والسفينة لإباحة الفطر في رمضان ، والسفر لقصر الصلاة الرباعية ، وعدم الماء للتيم . ودفع الحاجة للسلم والمرايا . فكأن الشارع

اعتبر كل نوع من أنواع مظان المخرج علة لكل نوع من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف . وتكرر أوقات الصلوات من أنواع مظان المخرج . وسقوط قضاها عن الحائض من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف .

وهذا النوع من أنواع الاعتبار يفسح المجال للتعديل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتباره الشارع علة الحكم من جنس حكمه . وصححة التعديل بالنسبة بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم فتح أبواب القياس بسعة ، لأن مآل هذا : إن الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة المخرج علة الحكم فيه تخفيف ، صح اعتبار أي وصف آخر من مظان المخرج علة لأي حكم آخر فيه تخفيف .

ولا يتصور أن يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يعتبره بأي نوع من أنواع الاعتبار السابقة ، بل لا بد ان الشارع اعتبره ، ولو باعتبار جنسه علة بلجنس حكمه . وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه . فهو أما مؤثر ، وإما ملائم . وأما ما سماه بعض الأصوليين بالمناسب الغريب فلا يتصور وجوده ، لأنهم عرّفوه بالوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، وقد بيننا أنه مع السعة في اعتبار جنس الوسف في جنس الحكم لا يوجد مناسب غريب ، وهذا لم يذكر صاحب جمع الجواجم المناسب الغريب ، واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر وملائم ومرسل . وهذا الذي اخترناه .

٣ - المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، ولا على إلغائه اعتباره . فهو مناسب أي يحقق مصلحة ؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين «المصلحة المرسلة» . ومثاله : المصالح التي بني عليها الصعابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية ، وضرب النقود وتسدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح

التي شرعوا الأحكام بناء عليها ، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها

وهذا المناسب المرسل اختلف العلماء في تشرع الأحكام بناء عليه . فنهم نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقام . لا يبني عليه تشريع . ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ إعتباره فقال : يبني عليه التشريع . وسيأتي بحثه مفصلاً .

٤ - المناسب الملفق : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ودل الشارع بأي دليل على الغاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث ، ومثل إلزام المفتر عمدأً في رمضان بعقوبة خاصة لرده . وهذا لا يصح بناء تشريع عليه ، وسيأتي بحثه مفصلاً .

### مسالك العلة

المراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها ، وأشار هذه المسالك ثلاثة :

أولاً - النص : فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تطبيق النص . ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة وقد تكون إيهام أي إشارة وتلويناً لا تصريحًا .

فالدلالة صراحة هي : دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوی مثل ما إذا ورد في النص لعنة كذا ، او لسبب كذا ، او لأجل كذا . وإذا كانت اللفظ الدال على العلية في النص ، لا يحتمل غير الدلالة على العلية ، فدلالة النص

على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في تعليمه بعثة الرسل : « رسلاً مبشرين ومنذرين لثلاثة يكون الناس على الله حجة بعد الرسل ». وقوله في إيمان أصحاب خمس الفيء للقراء والمساكين « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وَكَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا نَهِيُّكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِعُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا ». وَإِذَا كَانَ الْفَظُّ الدَّالُ عَلَى الْعُلَيْلَةِ فِي النَّصِّ يَحْتَمِلُ الدَّلَالَةَ عَلَى غَيْرِ الْعُلَيْلَةِ ، فَدَلَالَةُ النَّصِّ عَلَى عَلِيَّةِ الْوَصْفِ صَرِيقَةٌ ظَنِينَةٌ » مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَمَّ الصَّلَاةَ لِدَلِيلِكُمُ الْشَّمْسُ ». وَقَوْلُهُ : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ » أَحْلَتْ لَهُمْ « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَمِيضِ » وَقَوْلُ الرَّسُولِ فِي طَهَارَةِ سُورَ الْمَرْأَةِ : « إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّرَافَاتِ » ، وَإِنَّمَا كَانَتْ دَلَالَةُ النَّصِّ عَلَى الْعُلَيْلَةِ ظَنِينَةً فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ لِأَنَّ الْاِنْفَاظَ الدَّالِّ عَلَيْهَا فِيهَا ، وَهِيَ - الْلَّامُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْفَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْلِيلِ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي هَذِهِ النَّصْوصِ .

وأما دلالة النص على العلية إيماء أي اشارة وتنبيها؟ فهي مثل الدلالات المستفاده من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم عليه الوصف للحكم وإن لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل قوله تعالى: « لا يقضى القاضي وهو غضبان ». وقوله: « لا يرث القاتل ». وقوله: « للراجل سهم وللفارس سهام ». وقوله للأعرابي لما قال له: « واقعك أهلي في نهار رمضان عمداً »، « كفّر » وكون الدلاله صراحة او إيماء، قطعية او ظنية ، مدارها على وضم اللفظة وساق النص .

ثالثاً - السير والتقسيم : السير معناه الاختبار ، ومنه المسير . والتقسيم هو حصر الاوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وترديد العلة بينما يقال العلة إما هذا الوصف او هذا الوصف . فإذا ورد نص بحکم شرعاً في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، سلك المحتد للتوصل الى معرفة علة هذا الحكم مسلك السير والتقسيم : بأن يحصر الاوصاف التي توجد في واقعة الحكم ، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها ، ومحظتها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافقها في العلة ، وانواع الاعتبار الذي تعتبر به ، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الاوصاف التي لا تصلح ان تكون علة ، ويستبقي ما يصلح ان يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل الى الحكم بأن هذا الوصف علة . مثلاً : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيمة في مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا اجماع على علة هذا الحكم . فالمحتد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السير والتقسيم بأن يقول : علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل ، وإما كونه طعاماً ، وإنما كونه مما يقتات به ويدخل ؟ لكن كونه طعاماً لا يصلح علة ، لأن التحرير ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طعاماً ، وكونه قوتاً لا يصلح ايضاً لأن التحرير ثابت في الملح بالملح ، وليس قوتاً ، فيتعين ان تكون العلة كونه مقدراً . وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل او الوزن ، ففي مبادلتها يجنسها بحرب ربا الفضل والنسيمة . وكذا ورد النص بتزويج الإبل بنته البكر الصغيرة ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالمحتد يردد العلة بين كونها بكرأً وكونها صغيرة ، ويستبعد البكاره لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال ، وهي الولاية على التزويج من جنس ر'ـد'ـ ، فيحکم بأن العلة الصفر ويقيس على البكر الصغيرة . الثبيب الصغيرة يحسم الصفر . وكذا ورد النص بتحريم شرب المخمر لم يدل نص على علة الحكم ، فالمحتد يردد العلة بين كونه من العنبر او كونه سائلاً او كونه مسحكاً ، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر والثاني لأنه طردي غير مناسب ويستبقي الثالث فبحکم بأنه علة .

وخلاله هذا المسلك ؟ ان المجتهد عليه ان يبحث في الاوصاف الموجودة في  
الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح ان يكون علة منها ، ويستبعي ما هو علة حسب  
رجحان ظنه ، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة ، بحيث لا  
يستبعي إلا وصفاً ظاهراً منضطماً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من انواع  
الاعتبار . وفي هذا تفاوت عقول المجتهدين ، لأن منهم من يرى المناسب هذا  
الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالخلفية رأوا المناسب في تعليل  
التحرير في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس . والشافية رأوه الطعم  
مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والخلفية  
رأوا المناسب في تعليل تبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر . والشافية  
رأوه الكارة .

وي بعض علماء الأمة عد من مسالك العلة تنقية المناطق . والمراد بتنقية  
المناط ، هو تهذيب ما نبسط به الحكم وبني عليه وهو علته . والحق أن تنقية المناطق  
إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة ، فهو ليس  
مسلكاً للتوصل به إلى تعليل الحكم ، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص ، وإنما  
هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم مما اقترب بها من الأوصاف التي لا مدخل  
لها في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله وقال  
له : هلكت ، فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقمت أهلي في نهار رمضان  
عبداً . فقال له الرسول : « كفتر ..... » الحديث . فهذا النص دل بالإيمان  
على أن علة إيماب التكبير على الاعرابي ما وقع منه . ولكن هذا الذي وقع منه  
فيه ما لا مدخل له في العلية لإيماب التكبير مثل كونه أعرابياً وكونه واقع  
خصوص زوجته . وكونه واقم في نهار رمضان من تلك السنة بعينها .

فالمحتجد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص علة الواقع عدداً في نهار رمضان . وعلى هذا تجحب الكفاررة على من أفتر عاماً في نهار رمضان بالجماع خاصة . وهذا مذهب الشافعى . وأما الحنفية فقالوا : إن مثل الجماع كل مفتر ، وهذه المائة تفهم بالتبادر فتتعجب الكفاررة على كل من أفتر عدداً في نهار رمضان يجماع أو يأكل أو يشرب أو غيرها ف تكون المناط لإيجاب

الكافرة عندهم بعد تهذيب المفسد للصوم عمداً، فتهذيب العلة مما اقترن بها وما لا مدخل له في العلة هو تنقيح المناط.

ومن هذا يتبيّن أن تنقيح المناط غير السبر والتقسيم، لأن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مذهب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلة به. وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم. ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها. وأما النظر في استخراج العلة غير المتوصّص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم، أو بأي مسلك من مسلك العلة فيسمى تحرير المناط. فهو استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعد إجماع على علته. وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية او واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى فينظر في تتحقق الأذى في النفاس.

وكا إذا ثبت أن علة تحريم شرب الماء الإسكار فينظر في تتحقق الإسكار في نيد آخر.

### الدليل الخامس «الاستحسان»

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حجيته ٤ - شبه من لا يحتاجون به .

١ - تعريفه : الاستحسان في اللغة : عَدَ الشيءَ حسناً . وفي اصطلاح الأصوليين : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليٍ إلى مقتضى قياس خفيٍّ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل اندفع في عقله رجح لديه هذا العدول. فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بمحكمها، وللنظر فيها وجهان مختلفتان إحداهما

ظاهرة تقتضي حكماً والآخر خفية تقتضي حكماً آخر ، وقام بنفس المجتهد دليلاً رجح وجهة النظر الخفية ، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان . وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، قام بنفس المجتهد دليلاً يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان .

٢ - أبواعه : من تعريف الاستحسان شرعاً يتبيّن انه نوعان : أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل . وثانيهما استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

#### من أمثلة النوع الأول :

١ - نص فقهاء الحنفية على ان الواقع إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الواقع تبعاً بدون ذكرها استحساناً . والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الواقع انتفاع الموقف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الواقع بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلحاد الواقع في هذا بالبيع ، لأن كلا منها إخراج ملك من مالكه . والقياس المبني على الواقع في هذا بالإجارة لأن كلا منها مقصود به الانتفاع . فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها .

٢ - نص فقهاء الحنفية على انه اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض البيع ، فادعى البائع ان الثمن مائة جنيه وادعى المشتري انه تسعون بتحالفان استحساناً ، والقياس ان لا يختلف البائع ، لأن البائع يدعى الزيادة « وهي عشرة » والمشتري ينكرها ، والبيئة على من ادعى واليمين على من أنكر

فلا يمتن على البائع . ووجه الاستحسان : ان البائع مدع ظاهرا بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين . والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين . فكل واحد منها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتعارضان .

فالقول ' الظاهر : إلماق هذه الواقعه بكل واقعه بين مدع ومنكر ، فالبيئة على من ادعي واليمين على من انكر .

والقياس الحقلي : إلماق الواقعه بكل واقعه بين متدعرين ، كل واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتعارضان .

٣ - نص فقهاء الحنفية على ان سور سباع الطير كان نسراً والغراب والصقر والبازى والحدأة والعقارب طاهر استحساناً بحسب قياساً .

ووجه القياس : أنه سور حيوان حرم له كسور سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب . وحكم سور الحيوان قابح لحكم له .

ووجه الاستحسان : ان سباع الطير وان كانت حرمآ لهما إلا ان لهاها المتولدة من لهاها لا يختلط بسورها ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم ظاهر . وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سورها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة ، تعارض في الواقعه قياسان احدهما جلي متبادر فهمه ، والآخر خفي دقيق فهمه ، وقام للمجتهد دليل رجح القياس الحقلي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو « الاستحسان » والدليل الذي بني عليه هو وجه الاستحسان .

### ومن أمثلة النوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ، ورخص استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمسافة والاستصناع وهي كلها عقود ؛ المقود عليه

فيها معدوم وقت التعاقد ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

ونص الفقهاء على ان الأمين يضمن بعثته مجهاً لأن التجهيز نوع من التعدي .  
واستثنى استحساناً موت الأب او الجد او الوصي مجهاً . ووجه الاستحسان  
ان الأب والجد والوصي لكل منهم ان ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج اليه  
فلعل ما جهله كان قد صرفه في وجهه .

ونصوا على ان الامين لا يضمن إلا بالتعدي او التقصير في الحفظ ، واستثنى  
استحساناً الأجير المشترك ، فأنه يضمن إلا إذا كان هلاكاً ما عنده بقوة قاهرة ؟  
ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين . ونصوا على ان المجرور عليه للسفه لا تصح  
تبرعاته ، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته ، ووجه الاستحسان  
ان وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من القباع ، وهذا يتفق والفرض من  
المحجر عليه .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة استثنى جزئية من حكم كلي بدليل . وهذا  
هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان .

٣ - حججتيه : من تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبيّن انه في الحقيقة  
ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً ، لأن أحكام النوع الأول من نوعيه دليلها هو  
القياس الخفي الذي ترجع على القياس الجلي ، بما اطمأن له قلب المجتهد من  
الرجحات . وهو وجه الاستحسان . وأحكام النوع الثاني من نوعيه دليلها هو  
المصلحة ، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي ، وهي التي يعبر عنها  
وجه الاستحسان .

فناحتاجوا بالاستحسان وهم أكثر الخنفية دليлем على حججتيه : ان الاستدلال  
بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي ، ترجع على قياس جلي او هو  
ترجيح قياس على قياس يعارضه ، بدليل يقتضي هذا الترجيح او استدلال  
بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من الحكم الكلي . وكل هذا استدلال صحيح .

٤ - شبه من لا يحتجون : انكر فريق من المحتدين الاستحسان واعتبروه استنبطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ . وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه انه قال : « من استحسن فقد شرع » ، اي ابتدأ من عنده شرعاً . وقرر في رسالته الاصولية أن « مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة الى جهة استحسن انها الكعبة » ، من غير ان يقوم له دليل من الأدلة التي اقامها الشارع لتعيين الاتجاه الى الكعبة » وقرر فيها ايضاً ان « الاستحسان تلذذ » ولو جاز الاخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، وبلغاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

والظاهر لي ان الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه . المحتدون به يريدون منه معنى غير الذي يريدونه من لا يحتجون به . ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به ، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر او عن حكم كلي لدليل انتصري هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى . وكل قاض قد تندفع في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقة ، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقتضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان .

ولهذا قال الإمام الشاطبي في المواقفات : من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشيهه ، وإنما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تقويت مصلحة من جهة او جلب مفسدة كذلك .

## **الدليل السادس – المصلحة المرسلة**

- ١ - تعريفها
- ٢ - أدلة من يحتاجون بها
- ٣ - شروط الاحتياج بها
- ٤ - أظهر شبه من لا يحتاجون بها .

١ - تعريفها : المصلحة المرسلة اي المطلقة ، في اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او لفائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقييد بدليل اعتبار او دليل إلغاء . ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون ، او ضرب التقود . او إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الحرج عليها . او غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، او الحاجات او التحسينات ولم تشرع احكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها او لفائها .

وتوضيح هذا التعريف ان تشريع الأحكام ما قصد به الا تحقيق مصالح الناس ، اي جلب نفع لهم او دفع ضرر او رفع حرج عنهم . وان مصالح الناس لا تحصر جزئيتها ، ولا تنتهي افرادها وانها تتعدد وتتجدد احوال الناس وتتطور باختلاف البيئات . وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً في بيئة اخرى .

فالصالح الذي شرع الشارع أحکاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها علماً لما شرعه ، تسمى في اصطلاح الأصوليين : المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل حفظ حياة الناس ؛ شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العائد . وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة . وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف والزاني والزانية . فكل من القتل العمد ، والسرقة ، والقذف ، والزنا ، وصف

مناسب أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بنى الحكم عليه ، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم ، على حسب نوع اعتبار الشارع له . ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا .

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والظروف ، بعد انقطاع الوحي ، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى ؟ المصلحة المرسلة مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمح الدعوى به عند الإنكار ، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينحل الملكية ، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها ، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهي مصالح مرسلة .

٢ - أدلة من يحتجون بها - ذهب جهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقع التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران : أولها أن مصالح الناس تتعدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتعدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لمطأطلاً كثيراً من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن معايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيها : أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؟ يتبيّن أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها . فأبر بكر جع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن ، وحارب

مانعي الزكاة . واستختلف عمر بن الخطاب . وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج ودوافع الدواوين ، والخذل السجون ، ووقف تفتيذ حد السرقة في عام الجماعة ، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، وورث زوجة من طلق زوجته للقرار من إرثها . وعلى حرق الفلاة من الشيعة الروافض . والحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهم والمكاري المفلس . والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . وجبيع هذه المصالح التي قصدها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعا بناء عليها لأنها مصلحة ، ولأنها لا دليل من الشارع على إناثها ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها ، وهذا قال القرافي : «إن الصحابة عملاً أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدير شاهد بالاعتبار» . وقال ابن عقيل : «السياسة كل فعل تكون، معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وهي . ومن قال : «لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلطت الصحابة في شريعتهم» .

٣ - شروط الاحتجاج بها : من يجت遘ون بالمصلحة المرسلة احتاطوا لللاحتجاج بها حق لا تكون باباً للتشريع بالموى والتشهي ، وهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليها التشريع شروطاً ثلاثة :

أولها - أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق من ان تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً او يدفع ضرراً . وأما مجرد توم أن التشريع يجلب نفعاً ، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية . ومثال هذه المصلحة التي تتوم في سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التعليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانية - ان تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية . والمراد بهذا ان

يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يحيل نفعاً لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضرراً عنهم وليس مصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم . فلا يشرع الحكم لأنّه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم ، بصرف النظر عن جمّور الناس ومصالحهم . فلا بد أن تكون لنفعة جمّور الناس .

ثالثاً – أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع . فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الإناث والبنات في الارث ؟ لأن هذه مصلحة ملائكة لمارضتها نص القرآن ، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليبي المالكي فقيه الأندلس ، وتلقيده الإمام مالك بن أنس خاطئة ؟ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عدّاً في رمضان ، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لافطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين ، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفاراة زجر المذنب وردعه حق لا يعود إلى مثل ذنبه ، ولا يردع هذا الملك إلا هذا . فاما اعتقاده ريبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه . فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً ، لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمداً إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يعطر . فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بفضيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملائكة .

ومن هذا يتبيّن أن المصلحة ، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار ، فهو المناسب المعتبر من الشارع ، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم . وإذا دل شاهد شرعي على إلقاء اعتباره فهو المناسب الملحق ، وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره ولا على إلقاء فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة .

أظهر شبه من لا يكتجعون بها – ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا يلقيها لا يبني عليها تشريع .

ودليلهم أمران : الأول ، أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت اليه من القياس ، والشارع لم يترك الناس سدى ، ولم يحمل أية مصلحة من غير إرشاد الى التشريع لها ، فلا مصلحة إلا وها شاهد من الشارع باعتبارها ، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة ، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها .

والثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء ، من الولاية والأمراء ورجال الاقتصاد ، في بعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والفرض فيتخيلون المفاسد مصالح ، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات . ففتح باب التشريع لطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهري : هو توجيه بناء التشريع على المصلحة المرسلة ، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جد التشريع الإسلامي ، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات . ومن قال : إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس ، في أي زمن وفي أي بيئه قد راعاها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلاقتها ، فقوله لا يؤيده الواقع ؟ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجده لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها .

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة ، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها ، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصاً شرعياً ولا مبدأ شرعياً .

قال ابن القم : « من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة » فجعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل . ومتهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً .

## **الدليل السابع – العرف**

### **١ – تعريفه ٢ – أنواعه ٣ – حكمه**

١ – تعريفه : العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، او فعل ، او ترك ؛ ويسمى العادة . وفي لسان الشرعيين : لا فرق بين العرف والعادة . فالعرف العملي : مثل تعارف الناس البعض بالمعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على ان لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك . والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف عباقتهم عامتهم وخصائصهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل لل العامة في تكوينه .

### **٢ – أنواعه : العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .**

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحمل عرماً ولا يبطل واجباً ، كتعارف الناس عقد الإستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلبي ونيلاب هو هدية لا من المهر .

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع او يحمل العرماً او يبطل الواجب ، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والماائم . وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة .

٣ – حكمه : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التسريع وفي القضاء ، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه ؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه ؛ لأن ما

تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتقناً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ، ففرض الديمة على العاقلة ، وشرط الكفاءة في الزواج ، واعتبر العصبية في الولاية والإرث .

ولهذا قال العلماء : العادة شريعة محكمة . والعرف في الشرع له اعتبار ، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة . وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعى لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد ، لتفتيت العرف ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد . وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف ، منها إذا اختلف المتسايعان ولا بينة لأحدما فالقول لم يشهد له العرف . وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالمطلب هو العرف . ومن حلف لا يأكُل مما فأكل سكاكاً لا يجنبه بناء على العرف . والمتقول يصح وفقه إذا جرى به العرف . والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف ، وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها : (نشر العَرْفِ فيما يبني من الأحكام على العُرْفِ) . ومن العبارات المشهورة : المعروف عرفاً كالشروط شرعاً ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

وأما العرف الفاسد فلا يجب مراعاته لأن في مراعاته معارضه دليل شرعى أو إبطال حكم شرعى فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوى أو عقد فيه غرر وخطر ؟ فلا يمكن لهذا العرف أن يترى في إباحة هذا العقد ، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام ، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى ، وهي أن هذا العقد محل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم ، بحيث إذا أبطل، يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أو لا ؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وال حاجيات تنزل منزلتها في هذا ، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً ، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة ، وهو كا يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص ، فيخصوص به العام ، ويقييد به المطلق . وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع ، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم .

### الدليل الثامن – الاستصحاب

تعريفه : الاستصحاب في اللغة : اعتبار المصاحبة : وفي اصطلاح الأصوليين : وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حق يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أر هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره .

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد او تصرف ، ولم يجد نصاً في القرآن او السنة ولا دليلاً شرعاً يطلق على حكمه ، حكم ببابحة هذا العقد او التصرف بناء على ان الأصل في الاشياء الإباحة ، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه ، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعاً على حكمه ، حكم ببابحته . لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم :

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وصرح في عدة آيات بأنه سخراً للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكُون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مساحاً لهم . لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كات لهم .

حججته : الاستصحاب آخر دليل شرعي يلْجأُ إليه المحتهد لمعرفة حكم ما عرض له . ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل بغيره . وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم . فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائهما . وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حق يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حق يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا القضاء ، فالمملوك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله . والحل الثابت للزواج بعقد الزواج يعتبر قائماً حق يثبت ما يزيله . والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حق يثبت ما يخللها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر ببريئة حق يثبت ما يشغلها . والأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره .

وعلى هذا الاستصحاب بينت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح ببقائه في ذمة الدين وكذا الشهادة بالعين » والمادة ١٨١ منها ونصها : « تكفي الشهادة بالوصية أو الإيصال وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة » .

وعلى الاستصحاب بنية المبادئ الشرعية الآتية :

الأصل بقاء ما كان على ما كان حق يثبت ما يغيره – الأصل في الأشياء الإباحة – ما ثبت باليقين لا يزول بالشك – الأصل في الإنسان البراءة .

والحق أن عدم الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوؤز ، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق ، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه . وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حق يقوم دليلاً يثبت هذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت ، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . فهذا المفقود يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يتغور دليلاً على وفاته . ومن هنا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته . وطلاق زوجته ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة باستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة .

### **الدليل التاسع – شرع من قبلنا**

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية ، التي شرعاً الله لمن سبقنا من الأمم ، على السنة رسولهم ونص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه ، بتقرير شرعنا لها ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كاكتب على الدين من قبلكم » .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنها ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل النافذ من شرعنا ، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن التوب إذا أصابته نجasa لا يظهره إلاقطع ما أصيب منه ، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إمراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنها .

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم . أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ ، كقوله تعالى : « من أحل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ». وقوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

قال جهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : أنه يكون شرعاً لنا علينا اتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعاها الله على ألسنة رسle ، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسختها ، فيجب على المكلفين اتباعها . ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى : « النفس بالنفس » .

وقال بعض العلماء : إنه لا يتكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشريعات السابقة ، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره . والحق هو المذهب الأول ، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة مما يخالفها فقط ، وأن قص القرآن علينا حكماً شرعاً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا حيناً ، لأنه حكم إلهي بلته الرسول علينا ولم يدل دليلاً على رفعه عنا ، وأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له .

## الدليل العاشر – مذهب الصحابة

بعد وفاة الرسول ﷺ ، تصدى لافتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة ، عرقو بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه ، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة ، وعُنِي بعض الرواية من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها ، حتى أن منهم من كان يدونها مع سفن الرسول

فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث ان المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلتجأ إلى القياس ؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين ؟

وخلاله القول في هذا الموضوع أنه : لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ، كقول عائشة رضي الله عنها : لا يكثث الملل في بطنه أمه أكثر من سنتين قدر ما يتغول ظل المغزل . فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي ، فإذا صحت فصدره السماع من الرسول ، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي ، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين ، لأن انقاومهم على حكم في واقعة مع قرب عدم بالرسول ، وعلمهم بسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع . وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السادس كان حكماً واجباً اتباعه ، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين .

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده . ولم تتفق عليه كلة الصحابة . فقال أبو حنيفة ومن وافقه : إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من ست وأربع قول من شتت ، ثم لا أخرج عن قوله إلى غيره ، فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شرطتهم ، ولكنه لا يسوغ خالفة آرائهم جميعاً . فهو لا يسوغ القياس في الواقع ما دام للصحابية فيها قتوى ، بل يأخذ فيما بأي قول من أقوالهم . ولعل من وجته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقع إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث ، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع ، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم .

و ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، ويتوسيع مخالفة آرائهم جميعاً ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر ، لأنها بمجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفها . ولهذا قال الشافعي : « لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب أو السنة - او ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا » .

## القسم الثاني في الأحكام الشرعية

مباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة .

- ١ - **الحاكم** : وهو من صدر عنه الحكم .
- ٢ - **الحكم** : وهو ما صدر من الحاكم دالاً على ارادته في فعل المكلف .
- ٣ - **المحكوم فيه** : وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به .
- ٤ - **المحكوم عليه** : وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله .

### ١ - الحاكم

١ - من هو ؟    ٢ - بم يعرف حكمه ؟

لا خلاف بين علماء المسلمين ، في أن مصدر الأحكام الشرعية بجمع أفعال المكلفين هو الله سبحانه ، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوصى بها إلى رسوله ، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف ، بواسطة الدلائل والamarat التي شرعاها لاستنباط أحكامه ، ولهذا انفقت كلتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخديراً أو وضعاً . و Ashton من أصولهم « لا حكم إلا لله » ، وهذا

مصدق قوله سبحانه : « إن الحكم إلا لله ، يقص الحق وهو خير الفاصلين » .

وإنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكلفين ، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقده أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه ؟ فلا خلاف في أن الحكم هو الله ، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله .

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

١ - **منهب الأشاعرة** أتباع أبي الحسن الأشعري ، وهو انه : لا يمكن العقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسنه وكتبه ؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال ، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال ، وبعضها يستقبحها ، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد ، وكثيراً ما يغلب الموى على العقل فيكون التحسين أو التقييم بناء على الموى فعل هذا لا يمكن أن يقال ما رأى العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب الله فعله ، ويثاب عليه من الله فاعله ، وما رأى العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب الله تركه ويعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ أن "الحسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله ، والقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلب به تركه ، وليس الحسن ما رأى العقل حسناً ولا القبيح ما رأى العقل قبيحاً . فمقياس الحسن والقبيح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل ، وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاقى من أن مقياس الخير والشر هو القانون ، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير ، وما حظره فهو شر .

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء ، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعته الله . ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل ، إلا إذا علم من طريق رسول الله ما يجب عليه فعله وما

يحيب عليه تركه . فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعيه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً . وأهل الفترة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبل ببعث رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً . ويفيد هذا المذهب قوله سبحانه : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » .

٢ - من هب المعزلة أتباع واصل بن عطاء ؟ وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسنه وكتبه ، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل ، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نعمها أو ضررها ، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نعمهم حسب إدراك عقولهم ؛ ويترك ما فيه ضررهم حسب إدراك عقولهم ، فما رأه العقل حسناً فهو مطلوب الله ويثاب من الله فاعله وما رأه العقل قبيحاً فهو مطلوب الله تركه ويعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ ان الحسن من الأفعال ما رأه العقل حسناً لما فيه من نفع ، والقبيح من الأفعال ما رأه العقل قبيحاً لما فيه من ضرر ، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيما من حسن أو قبح . وهذا المذهب يتافق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من ان مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع او ضرر لا أكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل.

وعلى هذا المذهب ؛ فمن لم تبلغه دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله بفعل ما يهدى بهم عقولهم الى انه حسن ويثابون من الله على فعله . ويترك ما يهدى بهم عقولهم الى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله . وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل ان ينكر ان كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً او قبيحاً . ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن ، وأن ضد كل منها قبيح . ولا يستطيع عاقل ان

ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أعمال المكلفين الا بناء على ما فيها من نفع او ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تقضى به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تهدىهم اليه عقوبهم ، فعليهم ارفعوا ما تستحسن عقوبهم ، وان يتركوا ما تستحب عقوبهم .

٣ - مذهب الماتريديه أتباع أبي منصور الماتريدي ، وهذا المذهب وسط معتدل وهو الرابع في رأي؛ وخلاصته أن أعمال المكلفين فيها خواص لها آثار تقتضي حسنها او قبحها ، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح ، وما رأاه العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رأاه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح . ولكن لا يلزم ان تكون أحكام الله في أعمال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن او قبح ، لأن القول منها نسبت قد تخطيء ، ولأن بعض الاعمال منها تشتبه فيه العقول فلا تلزم بين احكام الله وما تدركه العقول ، وعلى هذا لا سبيل الى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسle . فهو لاء وافقوا المعتلة في أن حسن الاعمال وقبحها مما تدركه العقول بناء على نفعها او ضررها ، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل ، وفي أن ما أدرك العقل حسنة فهو مطلوب الله فمهـ ، وما أدرك العقل قبحـ فهو مطلوب الله تركـ . ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسle وكبه . وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأعمال شرعاً لاعقليـان . وفي ان الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعلـه . ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركـه . لأن هذا ظاهر البطلان . فإن أمـات الفضائل يدرك العقل حسنـها لما فيها من نفع ، وأمـات الرذائل يدرك العقل قبحـها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع .

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل ، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فقياس الحسن والقبح للأعمال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقوبـهم بالاتفاق . فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعلـه ويتـابـقـ فعلـه . وما نهى عنه الشارع فهو قبيـحـ ومطلوب تركـه ويعاقـبـ فعلـه .

## ٢ - الحكم

١ - تعريفه . ٢ - أنواعه . ٣ - أقسام كل نوع .

### ١ - تعريفه :

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين ، طلباً أو تخييراً ، او وضماً .

قوله تعالى « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله . و قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها . و قوله سبحانه : فإن خفتم ان لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخييراً فيه . وقول الرسول « لا يرث القاتل » هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضماً له مانعاً من الارث .

فهنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب او تخيير او وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين . وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الان ؟ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي ؟ ولمذا يقولون : منطق الحكم كذا . ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم .

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : فهو الأثر الذي يتفضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة .

قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود . فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . و قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء .

ولا يتوجه متوجه من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص ، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر ، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين .

## ٢ - أنواعه :

من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يجدر أنـه ليس نوعاً واحداً ، لأنـه إما أنـ يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع . وقد اصطلاح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي ، وهذا قرروا أنـ الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، حكم وضعي .

فالمحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفـه عن فعل ، أو تخـيـره بين فعل والـكـفـ عنه .

فمثال ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة » وقوله: « ولهـ على الناس سـعـ الـبـيـتـ ». وقوله: « يـأـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـمـقـودـ ». وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف أفعالاً .

ومثال ما اقتضى طلب الكفـ عن فعل ، قوله تعالى: « لـاـيـسـخـرـ قـوـمـ مـنـ قـوـمـ » ، وقوله: « وـلـاـ تـقـرـبـواـ الزـنـةـ » ، وقوله: « حـرـمـتـ عـلـيـكـ الـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـمـ اـخـتـزـلـ » وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف الكفـ عن أفعالـ .

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والـكـفـ عنه ، قوله تعالى: « وـإـذـاـ حـلـتـ فـاصـطـادـواـ » ، وقوله: « فـإـذـاـ قـضـبـتـ الـمـسـلـاـةـ فـانـتـشـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ » .

وقوله : «إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .  
وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تحير المكلف بين فعل الشيء والكف عنه.

وإنما سبب هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تحيره بين فعل والكاف عنده موجة التسمية ظاهر فيها طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه . وأما ما خبر به المكلف بين فعل والكاف عنه ، فوجه تسميته تكليفيًا غير ظاهراً . لأنه لا تكليف فيه ولهذا قالوا : إن إحلال الحكم التكليفي عليه من باب التغليب .

وأما الحكم الوضعي : فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْاقِقْ » ، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء . وقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا يَدِيهِمَا » ، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق . وقول الرسول ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتْلَةً فَلَهُ سَبَبٌ » ، اقتضى وضع قتل القتيل سبباً في استحقاق سببه ، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لسببات .

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء ، قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَهُمْ سَبِيلٌ » ، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه . وقوله ﷺ : « لَا نَكَحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ » ، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج . وقوله ﷺ : « لَا مَهْرٌ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَامٍ » ، اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديراً صحيحاً شرعاً أن لا يقل عن عشرة درام . وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل . أو لصحة العقد أو لأي مشروط .

ومثال ما اقتضى جعل شيئاً مانعاً من شيء ، قوله ﷺ : « لَيْسَ لِقَاتَلٍ مِيرَاثٌ » ، اقتضى جعل قتل الوارث مورثة مانعاً من إرثه .

وإنما سبب الحكم الوضعي ، لأن مقتضاه وضع أسباب لسببيات ، أو شروط لشروطات ، أو موانع من احكام .

ويؤخذ مما تقدم ان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهان :

أحدهما : ان الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف او كفه عن فعل ؛ او تخفيذه بين فعل شيء والكف عنه . وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف او تخمير ، وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سبب لهذا المسبب ، او أن هذا شرط لهذا المشروط . أو أن هذا مانع من هذا الحكم .

واثنيها : أن ما طلب فعله او الكف عنه ، او خيّر بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لا بد ان يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكتف عنه ، لأنـه لا تكليف إلا بقدر ، ولا تخمير إلا بين مقدور ومقدور .

وأما ما وضع سبباً او شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره .

فما جعل سبباً وهو مقدور المكلف : صيغ العقود والتصيرفات ، وجميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات ، بحيث إذا باشر المكلف عقداً او تصيرفات ترتب عليه حكمه ، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها .

وما جعل سبباً هو غير مقدور للمكلف ، القرابة سبب للإرث ، والولاية والإرث سبب للملك ، والضرورات سبب لإباحة المحظورات .

وما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف ، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد ، وإبلاغ القدر المسمى مهرأ إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر ، وتعيين الثمن والأجل في البیع لصحة العقد .

وما جعل شرطاً وهو غير مقدور للملف : بلوغ المعلم لاتمام الولاية النفسية ، وبلغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية . وكذلك المانع منه ما هو مقدور للملف كقتل الوارث مورثه ، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً .

وأحكام القوانين الوضعية كالأحكام الشرعية ، في أن منها ما هو أحكام تكليفية تقضي تكليف المكلف بفعل او كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه ، ومنها ما هو أحكام وضعية تقضي جعل شيء سبباً لشيء ، او شرطاً او مانعاً .

ونظرة في مواد القانون المدني او التجاري او قانون العقوبات او الإجراءات الجنائية ترينا ساعدة أمثلة من النوعين . وهذه بعض أمثلة من القانون المدني في باب الإيجار :

المادة ٥٨٦ - « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتقد عليها » .  
حكم تكليفي اقتضى فعلاً .

المادة ٥٧١ - « على المؤجر أن يتنزع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة » .  
حكم تكليفي اقتضى كفأ .

المادة ٥٩٣ - « للمستأجر حق التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ».  
حكم تكليفي اقتضى تخييراً .

ومن البسيط التمثل لأنواع الحكم الوضعي ، لأن أكثر النصوص القانونية الوضعية تقضي وضع أسباب لسببيات ، او شروط لشروطات ، او موانع من آثار .

## أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة . وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل ، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام فهو الإيجاب ؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب ؛ وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب . وإذا اقتضى كفأ عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو الحرم . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الكرامة ، وأثره الكرامة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكرمه . وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة ، وأثره الإباحة ، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح .

المطلوب فعله قسمان : الواجب ، والمندوب . والمطلوب الكف عن فعله قسمان : الحرم ، والمكرمه ، والتخيير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح . وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الفسحة ببيان .

### ١ - الواجب

تعريفه : الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله ، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتم ، أو دل على تحتم فعله ترتيب العقوبة على تركه ، أو آية قريئة شرعية أخرى .

فالصيام واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحتميه ، إذ قال سبحانه :

« كتب عليكم الصيام » . وإيتاء الزوجات مهورهن واجب ، إذ قال سبحانه : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغة الأمر بها مطلقة ، ودل على تحتم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها . ففق طلب الشارع الفعل ودللت القرينة على أن طلبه على وجه التحريم كان الفعل واجبا ، سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمرا خارجيا .

### أقسامه

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة :

**التقسيم الأول :** الواجب من جهة وقت أدائه ؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت . فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتما في وقت معين كالصلوات الخمس ؛ حد لأداء كل صلاة منها وقتا معينا بحيث لا تجب قبله ، ويائمه المكلف إن أخرها عنه بغير عذر ، وكصوم رمضان لا يحبب قبل الشهر ولا يؤدي بعده وكذلك كل واجب عين الشارع وقتا لفعله .

**والواجب المطلق عن التوقيت :** هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه ، كالكفارة الواجبة على من حلف يمينا وحنت ، فليس لفعل هذا وقت معين ، فإن شاء الحانث كفر بعد الحنيت مباشرة وإن شاء كفر بذلك ، وكالملحظ : واجب على من استطاع وليس لإداء هذا الواجب عام معين<sup>(1)</sup> .

(1) الحج 131 نظر إليه من جهة أنه واجب في العمر مرة وليس لأدائه عام معين ، فهو واجب مطلق . وإذا نظر إليه من جهة أنه إذا لم يؤدي إلا في أشهر معلومات فهو واجب مؤقت .

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملاً مستوفياً أركانه وشرائطه  
سمى فعله أداء ، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمى فعله  
إعادة ، وإذا فعله بعد وقته سمى فعله قضاء .

فمن صلوا الظهر في وقته كاملاً كانت صلاتهم أداء للواجب ، ومن صلاته في وقته  
باليتم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وصلوا الظهر ثانيةً كانت  
صلاته إعادة ، ومن صلاته بعد وقته كانت صلاتهم قضاء .

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه وحده ويensus  
غيره من جنسه سمى هذا الوقت موسمًا وظرفاً . وإن كان وقته الذي وقته  
الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمى هذا الوقت مضيقاً ومعياراً .  
فال الأول كوقت صلاة الظهر مثلاً ، فهو وقت موسم يسع أداء الظهر وأداء أي  
صلاة أخرى ، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه . والثاني كشهر  
رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان .

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمى الوقت  
ذا الشبهين كالحج ، لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف  
لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً ، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا  
 تستغرق كل شهره .

وما يتفرع على تقسم الواجب المؤقت إلى واجب موسع وقته ، وواجب  
وقته ذو شبهين : أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة  
حين أدائه في وقته ، لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتبعنه أنه أول الواجب المعنون  
إذ الوقت يسعه وغيره ، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فإن نوى بها  
أداء واجب الظهر كان أداؤه له ، وإذا لم ينو بها أداء واجب الظهر لم تكن  
صلاته أداؤه له ، ولو نوى التطوع كانت صلاتهم تطوعاً .

وأما الواجب المضيق وقته فلا يجب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه  
في وقته ، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فبمجرد النية ينصرف

ما نواه إلى الواجب ، فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين بآلية الصيام المفروض انصرف صيامه إلى الصيام المفروض ، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل كان المفروض ، لأن الشهر لا يسم صوماً غيره . وأما الواجب المؤقت بوقت ذي شعبان ، فإذا أطلق المكلف آلية انصرف إلى الواجب ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يحب عليه قبل أن يتطوع ، فهو في هذا كالمضيق ، وإذا نوى التطوع كان تطوعاً لأنه صرخ بآلية ما يسمه الوقت ، وبما يخالف الظاهر من حاله وهو في هذا كالملوس .

وما يتفرع على تقسم الواجب إلى موقت ومطلق عن التوقيت ، أن الواجب المعين وقته يأثم المكلف بتأخره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقت هو واجبان فعل الواجب وفعله في وقته ، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب ؛ وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته ، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر .

وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله ، وللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت .

**التقسيم الثاني :** ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي .

فالواجب العيني هو : هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجوزه قيام مكلف به عن آخر كالصلة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب المحرر والميسر .

والواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الامر والخرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة على الموتى

وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التي يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفتاء ، ورد السلام ، وإداء الشهادة .

فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أياً كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين ب فعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها .

فالواجبات الكفائية المطلوب بها بجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدى الواجب الكفائي فيها ، فال قادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي ؟ عليه أن يقوم به ، وغير قادر على أدائه بنفسه عليه أن يبحث القادر ويحمله على القيام به ؛ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعاً . وإذا أهلأوا جميعاً : أثم القادر لإهماله واجبًا قدر على أدائه ، وأثم غيره لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريباً يستغيث ، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤدى الواجب أثروا جميعاً .

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عيناً عليه ، ولو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولم ير الحادثة إلا واحد دعى للشهادة ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للأسعاف ؛ فهو لـ الدين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عيناً .

**التقسيم الثالث :** ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً ، بحيث لا تبرأ ذمة

المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع ؟ كالصلوات الحس والزكاة والديون المالية . فكل فريضة من الصلوات الحس مشغولة بها ذمة المكلف حق تؤدي بعده ركعتها وأركانها وشروطها ، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حق تؤدي بقدرها في مصرفها . وكذلك غن المشتري وأجر المستأجر وكل واجب يحب مقداراً معلوماً بمحدود معينة ، ومن ندر أن يتبرع ببلوغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

والواجب غير المحدد : هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر ، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددتها الشارع ، لأن المقصود بها سد الحاجة ، ومقدار ما تسد به الحاجة مختلف باختلاف الحاجات والمعتاجين والأحوال .

ومما يتفرع على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يحب ديناً في الذمة ، وتجوز المقاضاة به ، وأن الواجب غير المحدد لا يحب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به ، لأن الذمة لا تشغل إلا بعين المقاضاة لا تكون إلا بعين .

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها ، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد ، لأنه لا يعرف مقداره ، قال : إن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء ، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء . فإذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها تحدد مقدار الواجب بالقضاء أو بالرضاء ، وصحت المطالبة به .

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب ، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدده .

**التقسيم الرابع :** ينقسم الواجب إلى واجب معين ، وواجب غير معين .

فالواجب المعين ؟ ما طلبه الشارع بعينه « كالصلوة ، والصيام ، وثمن المشتري وأجر المستأجر ورد المقصوب » ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه .

والواجب الخير : ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة ، كأخذ خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنت في يمينه أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة ، والخيار المكلف في تحصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد .

## ٢ - المندوب

تعريفه : المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليماً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه ، أو اقتربت بطلبه قرائنا تدل على عدم التحتم . فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : « يسن كذا أو ينذر كذا » كان المطلوب بهذه الصيغة مندوبياً ، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودللت القرينة على أن الأمر للنذر كان المطلوب مندوبياً، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدينكم أجب مسمى فاكتبوه » فإن الأمر بكتابه الدين للنذر لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها . وهي قوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤود الذي أوعن أمانته » ، فإنها تشير إلى أن الداعي له ان يشق بعده ويأنفه من غير كتابة الدين عليه ، وكقوله تعالى : « فكتابهم إن علمت فيهم خيراً » ، فمكتابة المالك عبده مندوبة بغيرينة أن المالك حر التصرف في ملكه .

فالمطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم ، فهو الواجب مثل : كتب عليكم ، فرض عليكم ، وقضى ربكم . وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب مثل : نذر لكم ، من لكم ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم ، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب . وقد تكون القرينة نصاً ، وقد تكون ما يؤخذ

من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها . وهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما يستحق ثاركه العقوبة ، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق ثاركه العقوبة وقد يستحق العتاب .

### أقسامه

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق ثاركه العقاب . ولكن يستحق اللوم والعتاب . ومن هذا السنن والمندوبيات التي تعد شرعاً مكلة لواجبات الأذان وأداء الصلوت المنس جماعة . ومنه كل ما واظب عليه الرسول من شؤونه الدينية، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحديمه كالمضمة في الوضوء ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة . ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة المدى .

ومندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وثاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً . ومن هذا ما لم يواظب الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه . ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة . ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة .

ومندوب زائد أي يعد من الكماليات المكلفة . ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كأن يأكل ويشرب ويشرب وينام ويجلس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول . فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كافي ، ويعد من محاسن المكلف لأنه يدل على حبه للرسول وفروط تعلقه به . ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيناً ، لأن هذه ليست من تشريعه عليه السلام ويسمى هذا القسم مستحبًا وأدبًا وفضيلة .

## ٣ – المحرم

تعريفه : المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، بإن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنثير ». وقوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ». وقوله : « لا يحل لكم »، أو يكون النهي عن الفعل مقتضياً بما يدل على أنه حتم مثل : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ». أو يكون الأمر بالاجتناب مقتضاً بذلك نحو « إنما المحرر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه ». أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأريمة شهداء فاجلدوهم مئتين جملة ». فقد يستفاد التحريم من صيغة الخبرية تدل عليه ، أو من صيغة طلبية هي هي ، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب ، فالقرينة تعيّن أن الطلب للتحريم .

### أقسامه

الحرام قسمان : حرام أصله لذاته ؛ أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء ، كالزنا والسرقة والصلة بغير طهارة ، وزواج إحدى المحرم مع الملم بالحرمة ، وببيع الميتة . وغير ذلك مما حرم تحريماً ذاتياً لما فيه من مفاسد ومضار ، فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل ؟ ومحرم لعارض أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقتصر به عارض جعله حرماً كالصلة في ثوب مخصوص ، والبيع الذي فيه غشن ، والزواج المقصود به مجرد تخليل الزوجة لطلقها ثلاثة ، وصوم الوصال ، والطلاق البدعوي وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض ، فليس التحريم لذات الفعل ، ولكن لأمر خارجي ، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضره ، ولكن عرض له واقتصر به ما جعل فيه مفسدة أو مضره .

وما يبني على هذا التفسيم أن المحرم أصله غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب أحکام شرعية عليه بل يكون باطلًا . وهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة . وزواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطلًا . وبيع الميتة باطلًا ، والباطل شرعاً لا يترتب عليه حكم . وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره . لأن التحرير عارض له وليس ذاتياً . ولهذا كانت الصلاة في ثوب مخصوص صحبيحة ومحزنة وهو آخر للغصب . والبيع الذي فيه غش صحيح . والطلاق البدعى واقع . والعلة في هذا أن التحرير لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة . وأما التحرير الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه يفقد ركن أو شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعًا .

#### ٤ - المكروه

**تعريفه :** المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ؟ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا . أو كان منها عنه واقترن النهي بما يدل على أن النهي لكره لا للتحرير . مثل « لا تسأوا عن أشياء ان تبدأ لكم تساؤكم » ، أو كان مأموراً باجتنابه ودللت القريئة على ذلك ، مثل : « وذروا البيع » .

**المطلوب الكف عن فعله ؟** إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم ، مثل : حرم عليكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه . مثل : كره لكم كذا . وإن كانت الصيغة منها مطلقاً ، أو أمراً بالإجتناب مطلقاً ، استدل بالقرائن على أنه طلب حتم أو غير حتم . ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها ، وهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة ، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة ؟ وقد يستحق اللوم .

## ٥ - المباح

تعريفه : المباح هو ما خيّر الشارعُ المكْلَفُ بين فعله وتركه . فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكتف عنه .

وقارة ثبتت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته ، كا اذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل ، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » و كقوله سبحانه : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ » ، وكما إذا أمر الشارع بفعل و دلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتِ الْأَجَارُ فَاصْطادُوهَا » و كقوله سبحانه : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ » ، و كقوله : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا » .

وقارة ثبتت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية . فإذا لم يرد الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه ؛ كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا إلى خمسة ، وذلك أنهم قالوا : « إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتىما إذا كان دليلاً طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حدیثاً متواتراً فهو الفرض ، وإن كان دليلاً طلبه ظنياً بأن كان حدیثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب .

فيإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلباً حتىما بدلليل قطعى هو قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلباً حتىما بدلليل ظنفي هو قوله عليه السلام : « لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو المندوب . وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتىما إن كان دليلاً قطعياً كآية أو سنة متواترة فهو المحرّم ، وإن كان دليلاً ظننياً كسنة غير

متواترة فهو المكروه تحريمًا. فالزنا حرم لأنه طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قطعي هو قوله تعالى : « ولا تقربوا إلى زنا » .

ولبس الرجال الحرير وتحتتهم بالذهب مكروهان تحريمًا ، لأنه طلب الكف عنها طلباً حتماً ، بدليل ظني ، هو قوله ﷺ : « هذان حرام على رجال أمني حلال لنسائهم » . وأما ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكروه تنزيهاً .

فبعد علماء الخنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب.

والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام: الحرم، والمكروه تحريمًا، والمكروه تنزيهاً .

والقسم السابع المباح .

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود ولهذا يثبت بها عند الخنفية الفرض والتحريم والندب والكرامة ، وأما السنة فما كان قطعياً الورود منها وهو المتواتر وفي حكمه المشهور ، فيثبت به أيضاً ما يثبت بالقرآن .

وما كان منها ظني الورود وهو خبر الآحاد فلا يثبت به فرض ولا تحريم ، ويثبت به ما عدتها من أنواع الأحكام التكليفية .

والفعل الواحد قد تعرية هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلابسه ، فمثلاً: الزواج قد يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، وتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون واجباً إذا قدر على ما ذكر وخاف أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون مندوباً إذا كان قادراً على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لا يخاف أن يزني إذا لم يتزوج . ويكون محظياً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية . ويكون مكروهان تحريمًا إذا خاف ظلمها .

## اقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام :

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي جعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو مسوغاً للرخصة بدل العزيمة ، أو صحيحاً أو غير صحيح .

### ١ - السبب

تعريفه : السبب ؟ هو ما جعله الشارع علامة على مسبيه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه . فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه . فهو أمر ظاهر منضبط ، جعله الشارع علامة على حكم شرعى هو مسبيه ، ويلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه .

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه ، وليس كل سبب للحكم يسمى علته . وبيننا الفرق بينها وأمثالها .

أنواعه : قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي ؛ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ، ومحشود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة ، والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق . وشركة المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها . والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وأمثال ذلك . وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتها ، كاليسع لإثبات الملك وإزالته ، والعيق والوقف لاسقاطه ، وعقد الزواج لإثبات الحل . والطلاق

لإزالته ، والقرابة والمصاهرة والولاة لاستحقاق الإرث ، واتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف ، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة .

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه ، وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها ، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه . وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله ، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقرابة للإرث والولاية ، والصغر لثبت الولاية على الصغير .

وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا ، وتواترت شروطه وانتفت موانعه ، ترتب عليه مسببه حتماً ، سواء أكان مسببه حكماً تكليفياً ، أم إثبات ملك أو حل ، أم إزالتها ؟ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً ، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه فمن سافر في رمضان أبيض له الفطر ، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها . ومن طلاق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجمة لي . ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة ، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرّف سبيلاً لحكم ، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف ؟ وليس للمكلف أن يحمل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها .

## ٢ – الشرط

تعريفه : الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم . والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره . فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم الشرط ، ولا يلزم من وجوده وجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد الزوجية لم يوجد طلاق

ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق . والوضوء شرط لصحة اقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

ووجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده ، ووجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدين وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه ، ويعتبر شرعاً معدوماً إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط .

والشروط الشرعية هي التي تكل السبب وتجعل أثره يترتب عليه . فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قاتلاً عمداً وعدواناً . وعقد الزواج سبب للملك المتعة ، ولكن بشرط أن يحضر شاهدان ، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه .

والفرق بين ركن الشيء وشرطه ، مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده . أن الركن جزء منحقيقة الشيء . وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه . فالرکون وکن الصلاة لأنها جزء من حقيقتها . والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها ، وصيغة العقد والعقودان وبمحال العقد أركان العقد لأنها أجزاءه . وحضور الشاهدين في الزواج وتعيين البدين في البيع وتسلیم الموهوب في المبة شرط لا أركان ، لأنها ليست من أجزاء العقد ، ومن أجل هذا كان للرکون أركان وشرط ، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات ، وإذا حصل خلل في رکون من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف . وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته .

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع ، ويسمى الشرط الشرعي .  
وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعلي ، فمثلاً

الأول : جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية ، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الحسنه والزكاه والصيام والحج ، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك .

ومثال الثاني : الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته ، والتي يشترطها المالك لعنقه عبده . فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه ، انه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه عدمه . فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق ، ولكن اذا توافر الشرط .

وليس للشكل أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريده . بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف . وأما إذا كان الشرط منافيًّا حكم العقد فيبطل العقد ، لأن الشرط مكلل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببته .

مثال ذلك : العقود التي تقييد الملك التام او المثل التام ، كعقد البيع . وعقد الزواج حكمها الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخي عن صيغته ، فإذا عقد المكلف بيعاً او زواجاً وعلق واحداً منها على أن يوجد في المستقبل شرطه ، فإن مقتضى هذا الاسترداد أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه وهذا بطل البيع المعلق على شرط ، وكذلك الزواج المعلق على شرط ، فالشرط الجعلى إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي .

### ٣ – المانع

تعريفه : المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب ، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع

ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة او القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحد هما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً ، او قتل الوارث مورثه . وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول .

فالمانع في اصطلاح الأصوليين : هو أمر يوجس مع تحقق السبب وتوافر شروطه ، وينع من ترتب المسبب على سببه ، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم ، وإن كان ينبع من ترتب المسبب على السبب .

وقد يكون المانع مانعاً من تتحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة ، فإن دينه مانع من تتحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه ، لأن مال الدين كأنه ليس ملوكاً له ملكاً تماماً ، نظراً لحقوق دائنيه ، ولأن تخليص ذمته بما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة ، وهذا في الحقيقة خلل بما يشترط توافره في السبب الشرعي ، فهو من باب عدم توافر الشرط ، لا من قبيل وجود المانع .

#### ٤ - الرخصة والعزيمة

تعريفها : الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر . وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصله من الأحكام العامة التي لا تختص بمحاج دون حال ولا بمكلف دون مكلف .

أنواع الرخص : من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجيات . فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان : وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يلف مال

غيره ، أبيح له المظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه . ومن اضطرره المجموع الشديد أو الظمآن الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الماء أبيح له أكلها وشربها . قال تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . وقال سبحانه : « وقد فصل لكم . ما حرم عليكم إلا ما اضطركم إليه » . و قال تعالى : « فمن اضطرر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » .

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداؤه شاقاً على المكلف . فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له ان يفطر ، ومن كان مسافراً أبيح له قصر الصلاة الرابعة اي اداوها ركعتين بدل أربع : قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » . و قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

ومن الرخص : تصحيح بعض العقود الاستثنائية ، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم ، كعقد السُّلْمَ فأنه بيع معدوم وقت العقد ، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم . ولذا جاء في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده » . ورخص في السلم . وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية . فيهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في المأقد والمعقود عليه لا تصح ؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للخرج عنهم ..

ومن الرخص ، نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ، وهي المشار إليها بقوله سبحانه : « ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حلته على الذين من قبلنا » . مثل التكليف بفرض موضع النجاسة من الشوب ، وأداء ربع المال في الزكاة ، وقتل النفس قوبة من المقصبة وعدم جواز الصلاة في غير المساجد - وتسمية هذه رخصاً فيها قوس - ومن هذه الأنواع يتبيّن أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين ثانية بإباحة الحرم للضرورة . أو بإباحة

ترك الواحِد للعذر ، او باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة ، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة المُحظور للضرورة أو الحاجة .

وعلماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين : رخصة ترفيه . ورخصة إسقاط وفرقوا بينها بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله فائماً ، ولكن رخص في تركه تخفيقاً وترفيهاً عن المكلف . ومثلاً لهذا بن أكره على التلفظ بكلمة الكفر . أو على إتلاف مال غيره ، أو على الفطر في رمضان . وقالوا أن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عن أكره عليه ، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب . قال تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله » ( ١٠٦ النحل ) . ولكن يلاحظ أن الله قال : « فَنَأْضَطَرَ فِي نِحْنَةِ غَيْرِ مَتْحَافِنِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وقال : « فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ » . فقد استثنى المضطر من الإثم كاستثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب .

بل إن قوله سبحانه : « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » يشعر بأنه عرّاماً ، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . وقالوا كذلك : لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الفير ولا حرمة الفطر في رمضان ، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة . وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف . ولبقاء هذه الحرمة قالوا : إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حق مات ، مات شهيداً .

وأم رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، بل إن الحال التي استوجبته الترخيه ، أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيما هو الرخصة . ومثلاً لهذا بإباحة أكل الميتة أو شرب المخمر عند الجوع والظماء ، وقصر الصلاة في السفر . فالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب المخمر سقطت حرمتها عنه في حال اضطراره ، لأن الله سبحانه بعد أن بين هذه المحرمات قال : « فَنَأْضَطَرَ فِي نِحْنَةِ غَيْرِ مَتْحَافِنِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وهذا يلتفي ورفع

التحرم . ولو لم يأكل أو يشرب أثيم . والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعًا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعاً لا من المفروض .

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق . فإن الله سبحانه قال : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . فكل حرم عند الضرورة مباح بلا تفريق بين حرم ومحرم . والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة ، وهو فرض الصيام باقياً . وعند الاضطرار إلى أكل الميتة ، أو شرب الماء ، لا يكون حكم العزيمة ، وهو تحريرها باقياً . تفريق لا يظهر له وجه ، لأن الإكراه نوع من الاضطرار ؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة ، وكما قال سبحانه : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، قال : « فمن اضطر في خمسة غير متجانف لإنما فلان الله غفور رحيم » . وصرىح قوله سبحانه : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصرروا من الصلاة » . أن القصر مباح ، ومتى قضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إقامة الصلاة أربعاً مباح أيضاً ، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم ، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط ؟

فالذى يؤخذ من النصوص أن الرخص لها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف ببابا حسنة فعل الحرم ، وأن حكم المحظوظ دليله قائلان . ومعنى إباحة المحظوظ ترخيصاً أنه لا إثم في فعله . وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى : « فإن الله غفور رحيم » . فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه ، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة ، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتراضاً ضرر ، فإنه يجب عليه انتقاء الضرار واتباع الرخصة بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » . وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، والله سبحانه يجب أن تتبع رخصه ، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، لأن الله سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج .

وما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عددها من أقسام

الحكم الوضعي . لأن الحكم المشروع هو جعل الفرورة سبباً في إباحة المظور أو طرده العذر سبباً في التخفيف بترك الواجب ، أو دفع الخرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم . فهو في الحقيقة وضع أسباب لسيمات .

## ٥ – الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال ، وما شرعه لهم من أسباب وشروط ،  
إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها ، وقد يحكم بعدم صحتها .

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه ، بأن تتحققت أركانها  
وتوافرت شرائطها الشرعية ، حكم الشارع بصحتها ، وإن لم توجد على وفق ما  
طلبه الشارع وما شرعه ، بأن اختل ركن من اركانها أو شرط من شروطها :  
حكم الشارع بعدم صحتها .

ومعنى صحتها شرعاً : ترتب آثارها الشرعية عليها . فإن كان الذي باشره  
المكلف فعلاً واجباً عليه ؛ كالصلة والصيام والزكاة والمحج وأداء المكلف  
مستكلاً أركانه وشروطه ، سقط عنه الواجب ، وبرئت ذمته منه ، ولم يستحق  
تعزيزاً في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة .

وان كان الذي باشره المكلف سبباً شرعياً كالزواج والطلاق والبيع والهبة  
وسائر العقود والتصرفات ، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية ،  
ترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من اثبات الحال أو  
ازالتها ، تبادل ملك البالدين ، أو الملك بغير عرض ، أو غير ذلك من الآثار  
والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة .

وان كان الذي باشره شرعاً كالطهارة للصلوة واستوفى المكلف شروطها  
واركتانها ، أمكن تحقيق المشرط صحيحاً .

ومعنى عدم صحتها عدم ترتيب آثارها الشرعية عليها، فان كان الذي باشره واجباً لا يسقط عنه ولا تدرا ذمته منه ، وإن كان سبباً شرعاً لا يترتب عليه حكمه ، وان كان شرطاً لا يوجد المشروط . وذلك لأن الشارع انما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كا طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعاً .

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه أثره ، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه ، وسواء كان عبادة أم عقداً أم تصرفاً . وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد ، لا في العبادات ولا في المعاملات . فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته . والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره . والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدينين ولا يترتب عليه حكم شرعى . وتكون القسمة ثنائية ، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره ، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعى ، وهذا هو رأي الجمهور .

وقال علماء الحنفية : إن القسمة ثنائية في العبادات ، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة ، ولا فرق بين باطل الصيام مثلاً وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب ، وعلى المكلف قضاوه . وأما في العقود والتصرفات ، فالقسمة ثلاثة ، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد ؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ، كان العقد باطلًا لا يترتب عليه أثر شرعى ، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه ، كان العقد فاسداً ، وترتبت عليه بعض آثاره .

وعلى هذا قالوا : إن بيع الجنون أو غير الميت أو بيع المعدوم باطل . وأما البيع بشمن غير معلوم فهو فاسد . وإن زواج غير الميز أو زواج إحدى المحرمات

مع العلم بالحرمة باطل . واما الزواج بغير شهود فهو فاسد . ولم يرتبوا على الباطل أثراً . ورتبوا على الفاسد بعض الآثار . وهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتو النسب . وفي اثنين الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الشمن أو الأجل ترتب على العقد آثاره ، وهو يفيد الملك بالقبض .

وما قدّمنا بيانه من معنى الصحة ومعنى البطلان ، يظهر الوجه في عدّها من الحكم الوضعي ؟ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف . وبالبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار . فالحكم بصحة البيع حكم بسيطته شرعاً لأحكامه .

#### ٤ - المحكوم فيه

المحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو : الإيقاء بالعقود فجعله واجباً .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين ، فجعله مندوباً .

وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » التحرير المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس ، فجعله حراماً .

وقوله تعالى : « ولا تيمعوا الحبـث منه تنفقون » الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الحبـث فجعلته مكرهـماً .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كل منها مبيعاً للغطر .

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب ، أو التخيير ، أو الوضع .

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل . أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح . لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم . ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام ، فالتكليف في الحالين بفعل .

وإذا كان حكم الشارع تحييناً أو كراهة فالمكلف به في الحالين هو فعل أيضاً . لأنه هو كف النفس عن فعل المحرّم أو المكرور . فمعنى قوله : « لا تكليف إلا بفعل » أن الفعل يشمل الكف ؟ اي المنع للنفس عن فعل . وبهذا تكون جميع الأوامر والتواهي متعلقة بأفعال المكلفين ، ففي الأوامر : المكلف به : فعل المأمور به ، وفي التواهي : هو الكف عن المنهي عنه .

**شرط صحة التكليف بالفعل :** يشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط :

أولاً - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حقاً يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن الجملة ؟ أي التي لم يبين المراد منها ، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يتحقق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام . فقوله تعالى : « واقيموا الصلاة » لم يبيّن النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها ، فكيف يكلف بالصلاه من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الجمل و قال : « صلوا كما رأيتموني أصلتني » .

وكذلك الحج والعصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع بجمل لا يعلم مراد الشارع به ، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد

بيانه . ولهذا أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله : « واتزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم » وبيان الرسول بستنه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن . واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وثانيها – أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر من له سلطان التكليف . ومن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتداده ، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين ، أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها . وهو السبب أيضاً في أن كل قانون وضعه يتوج بالدبياجة الخاصة التي تسلّل على أن الحكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان ، ليعلم المكلفون أن القانون صادر من لهم - اطان التشريع ، ومن يجب عليهم امتداد تكاليفهم ، فيتجهوا للتنفيذ .

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان عله به ، لا عله به فعلاً . فتق بلغ الإنسان عادةً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، اعتبر عالمًا بما كلف به ، ونفذت عليه الأحكام وألزم بأثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها . ولهذا قال الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام عنده الجهل بالحكم الشرعي . لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف ، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام .

وعلى هذا التقنين الوضعي ، فالناس يعتبرون عالين بالقانون بتسهيل إمكان علهم به ، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره . ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلاً أو لا ، ولذا جاء في مادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية : « لا يقبل من أحد أن يدعى بجهله القانون » . وكذلك المراد بعلم المكلف بيان تكليفيه بما كلف به صادر من يجب عليه امتداد أحكامه . إمكان عله بهذا لا عله به فعلاً .

فكـلـ حـكـمـ شـرـعـيـ يـكـنـ لـكـلـفـ أـنـ يـرـفـ دـلـيـلـهـ ، وـأـنـ يـرـفـ أـنـ دـلـيـلـهـ

حججة شرعية ، على المكلفين اتباع ما يستمد منه . سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه .

وثالثا - أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكتف عنه . ويترفع عن هذا الشرط أمران :

أحدهما - أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل ، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لنفيه . فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلاً هو ما لا يتصور العقل وجوده ، كالمجمع بين الصدرين ، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد . على شخص واحد ؟ أو المجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد . والمستحيل لنفيه ، أو العادي ، ما يتصور العقل وجوده ولكن ما بمرت سن الكون ولا العادة المطردة بوجوده ، كطير الإنسان في الماء بغير طائرة وجود زرع بغير بذرة ، لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف فعله ، وهو ليس في وسعه . والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو حكيم منزه عن المبتدئ وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله . وعن هذا تترفع قول الأصوليين : « الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى » لأن هذا تكليف بالجمع بين النقيضين . وما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد .

وثانية - أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكتف غيره عن فعل ، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً له هو . وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخيه أو يكتف جاره عن السرقة . وكل ما يكلف به الإنسان بما يخص غيره هو النصوح ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا من فعله المقدور له .

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجليلة للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار ، كالانتعال عند الغضب ، والهرة عند الخجل ، والحب والبغض ، والحزن والفرح ، والخوف ،

حين وجود أسبابها ، والمضم والتنفس ، والطول والقصر ، والسود والبياض ، وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس ، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية ، وليس خاصاً لإرادة المكلف واختياره . فهي خارجة عن قدرته ، ولن يست من الممكنات له .

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفاً بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور ، فهو ليس على ظاهره ، وبتحقيق النظر فيه يتبيّن أنه تكليف بما هو مقدور .

مثلاً قوله عليه السلام : « لا تفصب » ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسيي وهو الفضب عند وجود داعيته ، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الفضب ، ويلحق الفضب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه . فالمراد : أضيّط نفسك حين الفضب وكفتها عن آثاره السيئة .

وقوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل » ، ظاهره التكليف بأن يقتله غيره ، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بمعذاب . فالمراد : لا تظلم .

وقوله عليه السلام : « أحبوا الله لما أسدى عليكم من نعمه » ظاهره التكليف بالحب . ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسدّها الله اليك حتى تكونوا دائماً ذاكرين شاكرين .

وقوله تعالى : « ولا تموتون إلا وانت مسلمون » ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين ، ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوّي عقائدهم حق يؤدي بهم هذا إلى أن يموتوا على دينهم . وقوله تعالى : « لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » ظاهره التعكيل بـأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ، ولا يفرح بشيء أتاه ، وهذا غير مقدور له لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط ، وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو .

وهكذا كل ما ورد من أمثل هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من يواعث ود الواقع . وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف لصحة التكليف به شرعاً أن هذا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف ، لأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً . وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة ، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة .

غير أن المشقة نوعان - النوع الأول : مشقة جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم ، ولو داموا على احتفاظها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم ، كالمشقات التي يتحملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث وتجار وغيرها ، والمشقات التي يتحملها الموظفون في أداء واجباتهم . وكل عامل في أداء عمله .

والتكاليف الشرعية لا تخلو عن مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة . والمداومة عليها لا تتحقق بين داوم عليها ضرراً ولا أذى . والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلاييسها وإنما قصد بها المصالح المرتبة عليها ، والإلزام المكلف أن يتحمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شفائته فهو يحمله مراجعته في سبيل السلامة من أمراضه . فالصلة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه : في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة ، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته : والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميله المشقات ، وإنما أراد إصلاح حاله . كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض بمرارة الدواء وإنما أراد شفائه .

النوع الثاني : مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يدلوا على

احتلما ، لأنهم إذا داوموا عليهم ابتنوا وانقطعوا وناهم الضرر والأذى في أنفسهم أو أموالهم ، أو أي شأن من شؤونهم ؛ كالمشقة في صوم الوصال المثابرة على قيام الليل ، والترهيب ، والصيام قائمًا في الشمس ، والحج مائياً ، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها منها لحق من ضرر . فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلبسها ، ولا يلزم المكلف باحتلما ، لأن المقصود الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس ، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتکلیفہم بما ليس في وسعهم ، وقد شرع الله أحکام الرخص عند طرور الأعذار دفعة لهذا النوع من المشقة ، فما أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وما أباح التيسير عند عدم الماء أو حال المرض ، وما أباح المحظورات عند الفروقات أو الحاجات ، إلا لدفع هذه المشقات ، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها .

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص ، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بارادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرّمه عليه ، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال ، وعن قيام الليل كله ، وعن الترهيب ، وقال : « أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم ؛ لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء » فمن رغب عن سنتي فليس مني ». وقال لمن نذر أن يصوم قائمًا في الشمس : « أتم صومك ولا تقسم في الشمس » . وقال : « خسدو من الأعمال ما تطيقون » ، « والقصد القصد تبلفو » ، « هلك المنتطعون » ، « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، « إن الميت لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى » . وحكم الإمام ترك الرخص واستمسك بالعزيمة محتلاً ما فيها من ضرر ، وقال . « ليس من البر الصيام في السفر » . وقال : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه » .

## ٤ - المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

أحدما : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة ، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمثل ما كلف به ولا يتبعه قصده إليه ، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها ، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك ، وبه توجّه الإرادة إلى الامتناع ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف . وعلى هذا لا يكلف الجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف ، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران لأنهم في حال النفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم . وهذا قال رسول الله ﷺ ، رفع القلم عن ثلاثة : النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يحتمل ، وعن الجنون حق يعقل . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والفمان على الصبي والجنون فليس تكليفاً لها ، وإنما هو تكليف الولي عليها بأداء الحق المالي المستحق في مالها ، كأداء ضريبة أطيانها وأملاكها .

وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ، فليس تكليفًا للسکارى حين سكرم بأن لا يقرروا الصلاة وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوم أن لا يشربوا الماء إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقرروا الصلاة وهم سکارى ، فكأنه سبجاته قال : إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الماء ، وأما إيقاع طلاق السکران على مذهب الحنفية فهو عقاب له على سكره . ولهذا شرطوا أن يكون جانباً بسكره بأن شرب ماء مما طائماً .

وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة ، كالبابانيين والمنود والحاويين وغيرهم ، فهو لا يصح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها ، أو ترجت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم ، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتاباً دينياً بلغتهم يبيّن لهم ما يكلفهم به الإسلام ، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدله التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم ، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القويم ؛ لأن الرسول ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته ، وأمر المسلمين أن يبلغن منهم الشاهد الغائب ؟ والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه . والشاهد يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته . فاما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع ان يفهم دلائله ، ولا ترجت آياته إلى لغته ، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها ؛ فهو شرعاً غير مكلف ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم » .

وثانيةها : أن يكون أهلاً لما كلف به .

والأهلية معناها في اللغة : الصلاحية . يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له .

واما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تقسم إلى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق ومحب عليه واجبات ، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من

بين أنواع الحيوان ، وبها صلح لأن ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة . فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره.

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء كان جنيناً أم طفلاً أم ميضاً أم بالغاً أم رشيداً أم سفيهاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، صحيحاً أو مريضاً ، لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان . فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته .

وأما أهلية الأداء : فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله . بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، وإذا صل أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ يجنياته وعقوب عليها بدنياً ومالياً . فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل .

## حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالاتان اثنتان فقط :

فقد تكون له أهلية ووجب ناقصة إذا صلح لأن ثبت له حقوق ، لأن تجباً عليه واجبات ، أو المكس . ومثلوا الأول بالجني في بطن أمه فإنه ثبت له حقوق لأنها بirth ويرضى لها ويستحق في ريع الوقف ، ولكن لا تجباً عليه لغيره واجبات ، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة ، ومثلوا الثاني بالميت ، إذا مات مديناً فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه ، بل إن بعض الفقهاء اعتبر للميت بعد موته أهلية ووجب كلامة ، إذا مات دائناً ومديناً فتكون له حقوق على مدينيه ، وعليه حقوق لدائنيه . وهذا كلام لا وجه له . والحق أن الموت قضى على خاصة

الإنسان ، فليست له ذمة أولاً هدية و جوب كاملة ولا ناقصة . وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة ، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له . وفيما كان عليه في حدود ماتركه ، وبعبارة أخرى ورثوا ما له من ديون على غيره ، وآلت اليهم تركته مشغولة بديون لغيره .

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتحب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه ، على أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة . وكاقدمنا لا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب .

### حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث :

١ - قد يكون عدم الأهلية للأداء أصلاً ، أو فاقدها أصلاً . وهذا هو الطفل في زمن طفولته والجنون في أي سن كان . وكل منها لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له ، وكل منها لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله ، فعقوبه وتصرفاته باطلة ، غاية الأمر إذا جف أحددها على نفس أو مال يواخذ مالياً لأبدنها ، فإذا قتل الطفل أو الجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ، ولكنه لا يقتضي منه . وهذا معنى قول الفقهاء : « عد الطفل أو الجنون خطأ » ، لأنه ما دام لا يوجد المقصد فلا يوجد العمد .

٢ - وقد يكون ناقص الأهلية للأداء ، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم ، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البالوغ ، ويصدق على المعتوه ، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصه ، فحكم حكم الصبي المميز . وكل منها لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصبح تصرفاته النافعة له

تقعأ عصاً ، كقبوله المبات والصدقات بدون إذن وليه .

وأما تصرفاته الضارة بما له ضرراً عصاً ، كتبر عاته ، وإسقاطاته ، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه ، فهبة ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تتحققها إجازة وليه .

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به ، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها . فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من الميز أو المتعوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له ، وجعلها موقوفة على إذن الوالي مبني على نقص هذه الأهلية ، فإذا انضم إذن الوالي أو إجازته إلى التصرف جبراً هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة .

٣ - وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً . فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً .

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل والأحكام تربط بعلن ظاهرة منضبطة ، فالبالغ سواه كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كاملاً الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه .

## عوارض الأهلية

قدماناً أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان ، وأنه وهو جنين في بطنه أمه تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، وبعد ولادته تثبت له أهلية

وجوب كاملة في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي نومه ويقطنه وفي جنونه وإفاقةه وفي رشه وسفهه . وما دام حيا لا يفرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها .

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة ، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء ناقصة . ولماذا تصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضاها ، ويتوقف بعضاها على إذن الولي أو أجازته . وانه من سن بلوغه الحكم تثبت له أهلية أداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لما عوارض ، منها ما هو عارض معاوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار ، كالجنون والعته والنسيان . ومنها ما هو عارض كسي يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين .

وهذه العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهلية للأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء ، فالجنون والنائم والمنى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلاً ، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية وما وجب على الجنون بمقتضى أهلية للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه ، وما وجب على النائم والمنى عليه بمقتضى أهليتها للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منها بعد يقطنه أو إفاقةه .

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهلية للأداء ولا يزيلها كالعته ، ولماذا صحت بعض تصرفات المتنور دون بعضاها كالصبي المبتر .

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهلية لا يازالتها ولا ينقصها ، ولكن ينير بعض أحكامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير ، لا لفقد أهلية أو تقصها كالسفر ، والقتلة والدين ، فكل من السفه وذى القلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة ، ولكن حافظة على مال كل منها من الضياع ، ومنها من أن يكون كل منها عالة على غيره حجر عليها في التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية

منها ، ولا تبرعات مالية ، لا لقد أهليتها ، أو نقصها ، ولكن محافظة على مالها .

وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة . ولكن محافظة على حقوق دائنيه حجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالتبرعات .

فأهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل . وأمارة العقل البالغ ، فمن بلغ عaculaً فأهليته للأداء كاملة ، وإذا طرأ عليه طارىء ذهب بعقله كالجنون ، أو أضعفه كالعته ، أو حال دون فهمه كالنوم والاغماء ، فهذا الطارىء عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو ببنقصها .

وإذا طرأ على الإنسان طارىء لم يذهب بعقله ولم يضعفه ولم يجعل دون فهمه ، فهذا الطارىء لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالة ولا بنقص ، وإن كان يقضي بتغير بعض الأحكام لصالح اقتضت هذا التغير ، كالسفه والغفلة والدَّين . وهذا لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر بواسطه من هذه الثلاثة ، لأنَّه لا تأثير لواحد منها في أهلية الإنسان ، ويرى أن المصالح التي تترتب على الحجر بها لا توازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه واعتباره غير أهل .

### القسم الثالث — في القواعد الاصولية اللغوية

تمهيد — نصوص القرآن والسنة باللغة العربية . وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة . ولهذا يعني علماء أصول الفقه الإسلامي ، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها ، واستندوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط ، ليتوصل ببراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً ، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلفته ، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه

خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها .

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية وما قرره أئمة اللغة العربية ، وليس لها صبغة دينية . فهي قواعد لفهم العبارات فيما صحيحاً ؛ ولماذا يتوصل بها أيضاً إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية ، لأن مواد القوانين الوضعية الموسوعة باللغة العربية ، هي مثل النصوص الشرعية في أنها جيمها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية وموسوعة في الأسلوب العربي ، ففهم المعانى والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب .

وليس من السائغ قانوناً ولا عقلاً أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة ، ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها ، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى ، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه . ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها ، وبلغة جمور أفرادها ؛ ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم . ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها ؛ قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم » .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانى ، وفيها يفيد العموم من الصيغ ، وفيها يدل عليه العام والمطلق والمشترك ، وفيها يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أن العبارة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب ، وفي أن المطاف يقتضي المغايرة ، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب ، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستئثار الأحكام منها ؛ كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص القانون المدني والتجاري وقانون المرافعات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموسوعة باللغة العربية طبقاً للمادة ١٤٩ من الدستور « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » .

ولا يقال إن بعض هذه القوانين معرّبة عن أصل فرنسي ، وواضع هذا الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم ، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها ، لأننا نقول إن القانون الذي كُلّفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرًا عن يفهم الأساليب العربية ، ولا يستقيم التكليف به إلا إذا قصد فهمه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها ، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها ، وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي ، ولم يمكن التوفيق بينها يعمل بمقتضى النص العربي ، لأن الناس لا يتكلّفون إلا بما يفهمون وهو ما نشر بينهم<sup>(١)</sup> .

نعم إذا كان النص العربي يحتوي أن يفهم على وجهين ، وألفاظه تحتمل الدلالة على معنين ، ساغ الاستدلال بالأصل الفرنسي على ترجيح أحد المعنين واختيار أحد الوجهين ، كما يستدل على هذا بأية قرينة . وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو في العرف التجاري اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام ، أو بدلالة بعض الألفاظ على معان ، أو بازالة بعض أنواع الحفاء بطرق خاصة ، يتبع في فهم مواد القانون ما يقتضي به الاصطلاح والعرف القانونيان ، لا ما تقتضي به الأوضاع الفنية .

ولهذا قرر علماء أصول الفقه أن **الألفاظ التي استعملت في معان عرفية شرعية ، كالصلة والزكاة والطلاق تفهم في النصوص بمعانيها العرفية لا بمعانيها**

(١) وعلى هذا سلوك محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ متحتاجة بأن القانون لا يكون قانونا إلا إذا نشر بين الأفراد ، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية ، وجمهور الأفراد يحمل اللغة الفرنسية ، فليتحقق الأخذ بالنص العربي ، وإن لغة المنشأة في القوانين هي اللغة العربية (مجلة المحاماة من ٥٦١ السنة التاسعة) ولا يصح الأخذ بالنص الفرنسي كما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ متحتاجة بأنه هو الأصل الذي وضعت به المادة ، فعلا من أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون (مجلة المحاماة من ٨٠٥ السنة السادسة) لأن هذا فيه تكليف الناس بما لا يفهمون ، ومخاطبتهم بلغة على أن يفهموها بمقتضى لغة أخرى .

القوية . لأن المقتضى يراعي في تعبيره عرفه الخاص ، فإذا لم يكن له عرف خاص يراعي العرف اللغوي العام .

## القاعدة الأولى – في طريق دلالة النص

النص الشرعي – أو القانوني – يحجب العمل بما يفهم من عبارته ، أو إشارته أو دلالته ، أو اقتضائه ؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع هو من مدلولات النص ، والنص حجة عليه .

« وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها ورجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة ، ورجح المفهوم من أحددهما على المفهوم من الدلالة » .

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن النص الشرعي ، أو القانوني قد يدل على معان متعددة بطريق متعددة من طرق الدلالة . وليس دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحرفوه ، بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه . وكل ما يفهم منه من المعانى بأى طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ، ويحجب العمل به ، لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأى طريق من طرق الدلالة المقررة لغة . وإذا عمل بدلول النص من بعض طرق دلالته وأهل العمل بدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه . ولهذا قال الأصوليون : يحجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقوله وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض . وبظهور أثر هذا التفاوت عند التعارض .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة . وأمثلته من نصوص القوانين الشرعية والوضعية :

١ - عبارة النص : المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله . والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، فعلى كأن المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص . والنص سيق لبيانه وتقريره . كان مدلول عبارة النص « ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص . دلالة العبارة : هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها ، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصلية أو مقصوداً تبعاً .

وأمثلة هذا لا تُحصى ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع حكم خاص ، قصد تسریعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . فكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنى تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وربما لا يكون ، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعباراته ، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبيّن منها الفرق بين المقصود من السياق أصلية والمقصود منه تبعاً :

قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه ، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا ، وثانيها أن حكم البيع الإحلال ، وحكم الربا التحرير . فهنا معنيان مفهومان من عبارة النص ، ومقصودان من سياقه ؛ ولكن الأول : مقصود من السياق أصلية ، لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا . والثاني : مقصود من السياق تبعاً ، لأن نفي المائة استتبع بيان حكم كل منها حتى يؤخذ من اختلاف الحكيمين أنهما ليسا مثليين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصلية . لقال : وليس البيع مثل الربا .

وقال تعالى : « وإن خفتم لا تستطعوا في اليتامى فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ان لا تتملوا فواحدة » .

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان : إباحة زواج مثلاً من النساء ، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع ، وإيجاب الاقتصر على واحدة إذا خيف

الجور حال تعدد الزوجات ، لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً ، والثاني والثالث مقصودان أصلية ، لأن الآية سبقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرّجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامي . فافسح بمحنة نبيهم<sup>(١)</sup> إلى أن خوف الجور يحجب أن يحول أيضاً بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد ، وبغير قيد ، فاقتصرت على اثنتين أو ثلاث أو أربع ، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصرت على واحدة ، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور ، وهو المقصود أصلية من سياق الآية . وهذا استتبع بيان إباحة الزواج . فبماحة الزواج مقصود تبعاً لا أصلية ، والمقصود أصلية : قصر عدد الزوجات على أربع ، أو واحدة . ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال : وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي فاقتصرت على عدد الزوجات لا يزيد على أربع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصرت على واحدة

٤ - إشارة النص : المراد بما يفهم من اشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول الفظ بطريق الالزام . ولذاته معنى التزاماً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة . وقد يكون وجه التلازم ظاهراً ، وقد يكون خفياً . ولهذا قالوا : إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر وزيادة تفكير ، وقد يفهم بأدنى تأمل . فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه ؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه ، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه .

مثال هذا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقين وحسوتن . بالمعروف » .

(١) جاء في تفسير البيضاوي في تفسير هذه الآية : أي ان خفتم الا تعدلوا في يتامي النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طلب لكم من غيرهن . اهـ . مصححه .

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المبادر من الفاظه ، المقصود من سياقه ، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه ، لأن ولده له لا لغيره ، والأب لو كان قرشياً والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لغيره ، وأن الأب له عند احتياجاته أن يتطلّب بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له ، فما ولده له . وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص . لأن في الفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص « وعلى المولود له » . وهذا الاختصاص هو المعير عنه في الحديث « أنت ومالك لأبيك » ومن لوازمه هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام ، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه ، ولذا كانت فهمها من إشارته لا من عبارته .

**مثال آخر :** قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الغيء<sup>(١)</sup> « للقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم يتقوون فضلاً من الله ورضواناً » . يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء القراء المهاجرين نصيباً من الغيء . ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم ، التي تركوها حين أخرجوها من ديارهم ، لأن النص عبر عنهم بلفظ القراء ، ووصفهم بأنهم قراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم . فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص ، وغير مقصود من سياق النص .

**مثال - ٣ :** قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » . يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيهاد طائفة من الأمة تمثلها وتوسّطها في أمراها لأن تنفيذ الأمر ومتّلأة الأمة يستلزم ذلك .

**مثال - ٤ :** قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجسأ نوحى إليهم

(١) الغيء : هو ما أخذه المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قتال كمال السلع والشراج .

فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد  
أهل الذكر في الأمة .

مثال من قانون العقوبات – المادة ٢٧٤ : « المرأة المتزوجة التي ثبت زناها  
يمكّن عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم  
برضائه معاشرتها » .

هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها ، وعلى أن للزوج  
الحق في وقف تنفيذ هذه العقوبة . وتدل بإشارتها على أن زنا الزوجة ليس جنحة  
على المجتمع في نظر الشارع المصري . وإنما هو جنحة على الزوج . وهذا لازم  
لإثبات حق إسقاط عقوبته للزوج ، إذ لو كان جنحة على المجتمع كالسرقة ما ثبت  
لأحد حق إسقاط عقوبته .

مثال من القانون المدني الملنـي – مادة ١٥٥ : يجب على الفروع وأزواجهم  
ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

ومادة ١٥٦ – كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم ، وأزواج  
الفروع والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم .

ومادة ١٥٧ – تقدير النفقات يكون ببراءاعة لوازم من تفرض لهم ويُسر  
من تفرض عليهم . وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرآً بشهر مقدماً .

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضوعي من أحكام النفقات ،  
ويفهم منها بالإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها . لأنه ياتم من النص  
عليها في قانونها وجوب تطبيقها ، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد  
في القانون . وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة .

وكتير من النصوص القانونية الوضعية تدل بعبارتها على أحكام ، وتشير إلى  
أحكام . وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بقولهم : النص صريح في هذا .  
ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا .

ويجب الاحتياج في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى النص لزوماً لا انفكاك له ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه ، إذ الدالُ على الملزم دالٌ على لازمه . وأما تحويل النص معاني بعيدة لا تلزمه بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص ، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص .

٣ - دلالة النص : المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى ، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت المنطوق يثبت لمفهومه المواقف له في العلة ، سواء كان مساوياً أم أولى .

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين : « فلا تقل لها أَنْ ». تدل عباره هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه « أَنْ » ؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لها من إيداعها وإيلامها . وتوجد أنواع أخرى أشد إيداعاً وإيلاماً من التألف كالضرر والشتم ، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي ، وتكون حرمة بالنص الذي حرم التألف ، لأن المتباادر لغة من النهي عن التألف النهي عن رءوس أكثر منه إيداع لوالدين بالأولي . فهنسا المفهوم المافق المسكوت عنه بالحكم من المنطوق .

مثال آخر قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ». .

يفهم من عبارة هذا النص تحرير أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلماً ، ويفهم من دلالته تحرير أن يؤكلوها غيرهم ، وتحريمه لحراثتها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلماً في أن كلا

منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، فيكون النص المحرّم بعيارته أكل أموال اليتامي ظلماً ؛ غير ما إحراقتها وتبديدها بطريق الدلالة ، وهذا المفهوم المأقوٰن المسكون عنه مساوٰ للمنطق . فالفرق بين دلالة النص وبين القياس أن مساواة المفهوم المأقوٰن لمنطق النص تفهم ب مجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط ، وأما مساواة المقىس للمقىس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة ، بل لا بد من اجتهاد في استنباط الملة في حكم المقىس عليه ، وفي معرفة تتحققها في المقىس .

مثال من القانون المدني الملفى : نصت المادة ٣٧٠ على أنه «لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إزامه بذلك» . يفهم من دلالة هذا النص أنه لا يكلف المؤجر بإنشاء حجرة مثلاً : لأن هذا أولى من عمل المرمة في تحقق علة المنع من التكليف به ، وهي التراضي على المعقود عليه بحاله وقت المقد.

مثال من قانون العقوبات : نصت المادة ٢٧٤ على «أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت» . يفهم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها ، لأن من ملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ملك بالأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه .

ونصت المادة ٢٣٧ «على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦» .

يفهم من دلالة هذا النص أنه لو ضربها هي ومن يزني بها ضرباً أحدث عاهة مستديمة تعتبر جريمة جنحة لا جنائية ، لأن هذا أولى بالقتل من التخفيف .

وجاء في حكم محكمة بني سويف الابتدائية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (رقم ٢١٣ ص ٢٤٣ ، ص ٤ مجلة المحاماة) «إن التي أدت بالشارع إلى سن قانون تشكيل العجان لتخفيف إيجار الأطيان الزراعية إنما هي غلو المؤجرين في تقدير الإيجار نظراً لارتفاع أسعار القطن وأسعار سائر الحاجيات من جبوب

وغيرها ، وما دامت هذه هي العلة التي اقتضت التخفيض في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطناً فلأنها تقتضي من باب أولى التخفيض أيضاً في السنة التي تزرع فيها الأطيان قطناً وذرعت حبوباً .

وهذا الطريق، أي طريق الدلالة، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم الموافق له، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة. ويسمى قصوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه، لأن كل نص دل على حكم في محل لعلة، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتBADR الفهم، أو تكون العلة أكثر توافرًا فيه.

٤ - اقتضاء النص : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه.

مثال هذا قوله ﷺ « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسياناً أو مكرهاً عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا : رفع عن أمي إثم الخطأ : فالإثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء .

ومثال قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...»<sup>(١)</sup> أي زواجهن. قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنзير يأكلها والاتفاص بها .

(١) آية المحرمات في سورة النساء، وهي قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعصابكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .. » تفهم منها أحكام شرعية بطرق الدلالات الاربع .

فتصریح الامهات والبنات والأخوات والمعمات والحالات وسائر المذکورات صراحة في

لأن الذات لا يتعلّق بها التحرير . وإنما يتعلّق التحرير بفعل المكلّف فيقدر المقتضى في كلّ نصّ بما يناسبه .

ومثال هذا من عبارات الواقفين قول الواقفين : جملت الشروط الشرطة لمن يكون ناظراً على وقفي . فإنّ هذا يدلّ اقتضاء على جعلها لنفسه ، لأنّه لا يملك أن يجعلها لغيره إلا إذا كانت له ، فثبتت الشروط الشرطة لناظر وقفة بعبارة نصّه وثبوتها لنفسه باقتضائه .

ومن هذا قول إنسان آخر يملك عبداً : « اعترف عبدك عنِي بألف » فإنّ هذا يدلّ باقتضاء على شراء عبده منه ؛ لأنّه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه ، فالشراء ثابت بنصّ هذه الصيغة اقتضاء .

ومن هذا التفصيل يثبت ما قدمناه في الإجمال ، وهو أن كلّ معنى فهم من النصّ بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص ، ويكون النص حجة عليه ، لأنّ المعنى المأمور من عبارته هو المعنى المتّبادر من الفاظه المقصود من سياقه ، والمعنى المأمور من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوماً

---

ـ الآيات ، يفهم من عبارة النص ، لأنّها معانٍ يتبادر فيها من الفاظه ، وهي المقصودة من سياقه .

وتحريم الحالات وضاماً ، والسمات وضاماً ، والاب وضاماً ، يفهم من اشارة النص ، لأن الله سبحانه وتعالى سبّ الآلية أرشمن أمها ، ويلزم من جمل المرسومة اما للرضيع ان تكون اختها خالتها وأن يكون زوجها أباها واخت زوجها عمته ، لأن صلة الامومة تلزمها هذه الصلات . وتحريم العمات والخالات يفهم منه تحريم الجدات بطريق دلالة النص لأن الجدة اقرب من النسّه ، اذا الصنة تنتسب بها ، فتحريم القريبة يستلزم تحريم الاقرب منها بالاولى . وقوله ، حرمت عليكم امهاتكم يدلّ اقتضاء على مقدار مخلوق تقديره زواج امهاتكم ، لأن استناد التحرير الى ذات الامهات لا يستقيم ، فصحّة الاستناد تقتضي هذا المقدار . وكذلك المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات تفهم منها معانٍ بعبارتها وأشارتها ودلائلها ، وقد يان هذا مما نقدم .

وكذلك قوله تعالى : « وعلى الولود له وزقون وكسوتهن بالمعروف » يدلّ بطريق المبارة على وجوب نفقة الوالدات على الاب ، ويدلّ بطريق الاشارة على ان نفقة الولد واجبة له على ابيه خاصة ، وإن نسبة لابيه خاصة . وإن للاب نسبة في مال ابيه ، ويدلّ بطريق الدلالة على وجوب اجر علاج الرالدات ولبن ادويتها ، لأنّهن أحوج اليه من مذقون وكسوتهن .

لا ينفك ، فهو مدلوله بطريق الالزام ، والمعنى المأخذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومقوله ، والمفهوم اقتضاء هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص او استقامة معناه .

وطرق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة ، لأن الأول يدل على معنى متباين فيهم مقصود بالسياق ، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق ، وكل منها أقوى من طريق الدلالة ؛ لأن كل منها منطق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومقوله . ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة . ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة .

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، مع قوله سبحانه : ومن يقتل مؤمناً مبتعداً فجزاؤه جهنم ». تدل الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل ، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العائد لا يقتضى منه ، لأن في اقتصارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا ، إذ يلزم من هذا الاقتصر في مقام البيان أنه لا يجب عليه عقوبة أخرى ، ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجوب القصاص . وقوله عليه السلام : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » ، مع قوله عليه السلام في تعليل نقصان الدين في النساء : « تقدم إحداهن شطر عمرها لا تصلي » ، فإن الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض ثلاثة أيام وأقلها عشرة أيام ، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوماً ، لأن نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأن نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حق يتتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي ، فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول ، والمفهوم من إشارة النص الثاني ، رجح المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرين أيام .

ومثال هذا من القانون المدني الملفى مواد النفقات الواردة في المواد ( ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ ) تدل بطريق الإشارة على اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في قضايا هذه النفقات . لأن هذا يلزم من النص عليها في قانونها . والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الملقاة التي جاء فيها أن ليس لهذه المحاكم أن تنظر في الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ، تدل بطريق العبارة على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بقضايا النفقة . فلما تعارض المفهوم بطريق إشارة الأولى ، والمفهوم بطريق عبارة الثانية ، رجح المفهوم بطريق العبارة ، فلا اختصاص للمحاكم الوطنية بمراقبة النفقات .

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية ، قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة » يؤخذ منه بطريق الدلاله ان من قتل مؤمناً متعمداً عليه أن يحرر رقبة مؤمنة ، لأن أولى من القاتل خطأً بهذا التكفير عن جريئته ؛ لأن تحرير الرقبة كفاره للقاتل عن ذنبه ، والعامد أولى أن يكفر عن ذنبه من الخاطئ . وقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا إذ جعلت جزاءه خلوذه في جهنم لا غير ، فلما تعارض رجحت الإشارة على الدلاله ، فلا يجب على القاتل عمداً تحرير رقبة .

## القاعدة الثانية – في مفهوم المخالفة

« النص الشرعي لا دلاله له على حكم في مفهوم المخالفة » .

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقيده ، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مفيتاً بغاية أو محدداً بقصد ، يكون حكم النص في محل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهوم المخالف .

والمعنى الإجباري لهذه القاعدة؟ أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم الخالفة لنطقوه، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم الخالفة المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية.

قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوصي إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا » ، منطوقه تحرير الدم المسفوح . وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مختلف لنطقوه ولا دلالة له هذه الآية عليه ، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي ، مثل قول الرسول : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبش والطحال » .

قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » منطوقه أن من لم يستطع زواج الحرائر بياح له أن يتزوج الإمامات المؤمنات ، وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة لهذه الآية على حكمه . وكذلك الإماماء غير المؤمنات لا دلالة له هذه الآية على حكم فيهن .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فيقتضي بيان أنواع مفهوم الخالفة ، لأن هذا المفهوم يتتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص إلى خمسة أنواع :

١ - مفهوم الوصف - كقوله تعالى في بيان المحرمات : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » مفهوم الخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كأبناء الإن رضاعاً . وقول الرسول : « في السائمة زكاة » مفهوم الخالفة الملعونة التي ليست سائمة . وقوله : « من باع نخلة مؤبرة فشرمرتها للبائع » .

٢ - مفهوم النهاية : كقوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له بعد سحق تنكح زوجاً غيره » مفهوم الخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلثاً زوجاً غير مطلقها . وقوله تعالى : « وكلوا وشربوا حتى يتدين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر » ، مفهوم الخالفة إذا تبين الأبيض من الأسود من الفجر .

٣ - مفهوم الشرط : كقوله تعالى : « وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهن »  
مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حل . و كقوله تعالى : « فإن طين لكم عن  
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيناً » مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن  
شيء من مهرها .

٤ - مفهوم المدد : كقوله تعالى : « فاجدواهم ثمانين جلدة » مفهوم المخالفة  
الاقل والاكثر من ثمانين . و كقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » مفهوم  
المخالفة الاقل والاكثر من ثلاثة .

٥ - مفهوم اللقب : كقوله تعالى : « محمد رسول الله » مفهوم المخالفة غير محمد.  
و كقول الرسول : ( في البر صدقة ) مفهوم المخالفة غير البر . و كقوله تعالى :  
( حرمت عليكم امهاتكم ) مفهوم المخالفة غير الأمهات .  
وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة ،  
وعلى الاحتجاج به في صورة . و اختلفوا في الاحتجاج به في صورة .

٦ - فأما ما اتفقا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو  
مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على  
الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : ( في البر صدقة ) لفظ البر  
اسم للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : ( في الغنم زكاة )  
لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعا  
ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز  
عما عداها من السواثم ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة  
في الشعير والذرة وغيرها من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن  
لا زكاة في الإبل والبقر وغيرها . فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج  
بمفهوم المخالفة في اللقب ، لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تخصيص ولا احتراز  
عما عداه .

ولما فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القرآنين الوضعية ، وعقود

الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفي يؤدى من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجبيزه ووصاياته النافذة لا تؤدى من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . وهذا قال الشوكاني : ( والقاتل بمفهوم المخالفه في اللقب لا يحده حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة ) .

٢ - وأما ما اتفقا على الاحتجاج بمفهوم المخالفه فيه ، فهو مفهوم الوصف ، أو الشروط ، أو العدد ، أو الغاية ، في غير النصوص الشرعية ، أي في عقود التعاقدin وتصرفاتهم ، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء . فقول الواقف : جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقارب الفقراء ، ومفهوم المخالفه له تقيي استحقاق أقاربه غير الفقراء ، ونصه حجة على الحكيمين . وقول الواقف : جعلت ثمن ربع وقفي من بعدي لأرملي إذا لم تتزوج ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرمليه إذا لم تتزوج ، ومفهوم المخالفه له تقيي استحقاقها إذا تزوجت ، ونصه حجة على الحكيمين . وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو اي " قائل " ، إذا قيئت بوصف أو شرط أو حدّدت بعدد أو غاية ، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيئت به ، وعلى تقيي حيث ينتقي ، لأن عرف الناس وأصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا ؟ ولو لم يفهم التقيي والإثبات كان التقيد في عرفهم عيناً ، إلا إذا دللت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص .

٣ - وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفه فيها فهي مفهوم المخالفه في الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد ، في النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم واسعة ؟ إذا قيئت بوصف أو شرط بشرط أو حدّد بغاية أو عدد ، يكون

حججة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه ، ويكون حججة على ثبوت تقييد حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد الذي ذكر فيه ، ويسمى حكمه الأول منطقه ، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف . فالتحريم للدم المسقوح والتحليل للدم غير المسقوح ، كل منها مدلول قوله تعالى « أو دمًا مسقوناً » .

وذهب الأصوليون من الخفية ؛ إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة ، إذا قيده بوصف أو شرط بشرط ، أو حدّد بغایة أو عدد ، لا يكون حججة إلا على حكمه في واقعته ، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه ، وأما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد ، فلا يكون حججة على حكم فيها ، بل يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها ، فيبيح عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة .

استدل المبhor على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، اظهرها اثنان :

الأول : أولاً المبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم ؛ أن تقييد الحكم بوصف أو شرط ، أو تحديده بغایة أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى تقييده حيث ينتفي . فمن قال : مطل الغني ظلم ، يفهم من قوله ان الفقير ليس كذلك . ومن قال : هب ابنك ساعة إذا نجح ، يفهم منه لا تبه إذا لم ينجح .

ولهذا لرأى عمر أنهم يقترون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنـة الكفار لهم ، تعجب من هذا وسأل الرسول : ما بالنا نقصر الصلاة في الأمان ؟ فقال الرسول : « صدقة تصدق الله بها عليك ناقبوا صدقته » . ومنشأ هذا التعجب أن عمر فهم من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتككم الذين كفروا » ، أنهم إن لم يخافوا الفتنة

لا يقترون . وهذا هو مفهوم المخالفة . والرسول في جوابه لم ينطئه في فمه ، وإنما دلَّ على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الامن أيضاً .

والثاني : أن القيود التي ترد في النصوص ، لا بد أن تكون لحكمة ، لأن الشارع لا يقييد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبئاً . وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد . والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد . ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس ، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرها ، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب ، فلا يحتاج بمفهوم المخالفة له .

واستدل الأصوليون من المخالفة على مذهبهم بعدة أدلة ، أظهرها اثنان :

الأول : أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تجديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي . وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة ، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفي فيه القيد ، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال . فن قال : إذا سألك صباحاً فاقض حاجته ، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عن سأله مساء . وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها ، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه ، لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها ، ولا تكون حجة بمجرد الاشتغال .

والثاني : أن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحskam وقيدت بقيود ، لم ينتف حكمها حيث انتفي القيد ، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد ، وللواقعة التي انتفي عنها . فالصلة في السفر تقتصر إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يمخافوها ، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط : «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . والرببية تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره وإذا لم تكن في حجره . مع أن النص قيَّد التحرير بهذا الوصف :

وربائكم الباقي في حجوركم» . فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب ان لا يمتحن به على تقدير الحكم إذا انتفى القيد . وكثير من النصوص ، بعد ان ذكرت الحكم المقيد ، نصت على مفهوم المخالفة له ، مثل قوله تعالى : « من نسائكم الباقي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، وقوله : « ولا تقربيهن حق يطيرهن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، وهذا دليل على انه غير مفهوم قطعاً من النص السابق ، وإلا ما ذكره ثانياً .

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في تورث بنات المتوفى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلن ثلاثاً ما ترث » مع قول الرسول لأخي سعد بن أبي سعيد : « أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجها الثمن وما باقي فهو لك » ، فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة الآية ، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثالثين ، وبين منطوق هذا الحديث الذي درّث البنتين الثالثين . ويرجح المنطوق . وعلى مذهب الأصوليين من الخفية لا تعارض ، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكت عنها في آية تورث البنات . وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر : « إن خفت أن يفتشك الذين كفروا » مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمن وعدم خوف فتنة الذين كفروا . فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث ، وعلى مذهب الأصوليين من الخفية لا تعارض .

والذي تستخلصه من المقارنة وال مقابلة بين أدلة الطرفين أن النص الشرعي حجة على مفهوم المخالفة للوصف او الشرط او الغاية او العدد ؛ ولكن بعد البحث وإيمان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص ، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه ، ولم يرد لحكمة أخرى ، ولم يعارض هذا المفهوم ينطوي نص آخر .

وأما إذا دلت القرينة على ان القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز ، بل ورد بجريأة على الغالب مثل : « وربائكم الباقي في حجوركم » ، أو مجرد تفہیم الامر

مثل قول الرسول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ... فرن ثلاثة إلا على زوج »، أو لأية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه.

هذا الاحتياط كما تجحب مراعاته في النصوص الشرعية، تجحب مراعاته في نصوص القوانين الوضعية. ولهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة ٢٢٩ من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر، فلاتكون حجة على أن ما عدتها ليس وسيلة للإثبات. وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة؛ فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة.

#### أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية:

مفهوم الوصف: قوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ».

وال المادة ٤٦٦ ق م: « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ».

مفهوم الشرط: قوله تعالى « فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريضاً ».

وال المادة ٤٦٨ ق م: « إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن البيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية ».

مفهوم العدد: قوله تعالى « يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاثة سنوات ».

وال المادة ٧٦ من الدستور الملغى « مدة عضوية النائب خمس سنوات ».

**مفهوم النهاية :** قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعده حق تتبع زوجاً غيره » وفي كثير من القوانين هذا النص : يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه .

### **القاعدة الثالثة – في الواضح الدلالة ومراتبه**

**الواضح الدلالة من النصوص :** هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي . فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي الظاهر ؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلًا من سياقه ، سمي النص ؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ ، سمي المفسر ، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ ، سمي الحكم .

وكل نصٍّ واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

هذه القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة الآتية ، خاصتان ببيان الواضح الدلالة من النصوص الشرعية ، وغير الواضح الدلالة منها ، وبيان مراتب وضوح الواضح ، ومراتب خفاء غير الواضح ، وما يُزال به هذا الخفاء .

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو : دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي . فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتلال التأويل وعدم احتلاله ، فما

فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره ، أوضح دلالة ما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره .

وأساس التفاوت في مراتب المقام هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمه . نا في دلالته خفاء ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع ، أخفى مما في دلالته خفاء ، والطريق ممهدة لإزالة خفائه بالبحث والاجتهد .

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والحكم ، وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب . فالحكم أوضحها دلالة ، ويليه المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وتنظر ثرة هذا التفاوت عند التعارض .

١ - الظاهر : الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق ، ويحتمل التأويل .

ففي كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه ، يعتبر الكلام ظاهراً فيه .

فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا ؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي « أحل وحرّم » من غير حاجة إلى قرينة ، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية ، لأن الآية كما قدمنا مسوقة أصلًا لنفي المائنة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » لا لبيان حكمها .

وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، لأن هذا

معنى يتبادر فهمه من لفظ ، فانكحوا ما طاب لكم منهن من غير توقف على قرينة ، وهو غير مقصود أصلية من سياق الآية ، لأن المقصود أصلية من سياقها هو قصر العدد على أربع أو واحدة كما قدمنا .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهروا » ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه ؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية ، وليس هو المقصود أصلية من سياقه ، لأن المقصود أصلية من سياقه هو : ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه ، وما نهاكم عنه فاتهروا .

وقوله عليه السلام في البحر : « هو الظہور مأوه الخل ميته » ظاهر في حكم ميته البحر ؛ لأنه ليس المقصود أصلية من السياق ، إذ السؤال خاص بباء البحر .

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل ، وأنه يتحمل التأويل أي صرفة عن ظاهره وإرادة معن آخر منه . فإن كان الظاهر عاماً يتحمل أن يخصص ، وإن كان مطلقاً يتحمل أن يقيد ، وإن كان حقيقة يتحمل أن يراد به معنى مجازي . وغير ذلك من وجوه التأويل .

وأنه يقبل النسخ ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ .

٤ - النص : النص في اصطلاح الأصوليين : هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلية من سياقه ، ويتحمل التأويل . فرق كان المراد متبادرآ فهمه من اللفظ ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي . وكان هو المقصود أصلية من السياق ، يعتبر اللفظ نصاً عليه .

فقوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرّم الربا » نص على تقيي المائة بين البيع والربا ، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ، ومقصود أصلية من سياقه .

وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع » نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع ، لأنه معنى متىادر فهمه من اللفظ ومقصود أصله من سياقه .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعاً لأن المقصود من سياقه .

وحكمة حكم الظاهر ، فيجب العمل بما هو نص عليه . ويحتمل أن يقول أي يراد منه غير ما هو نص عليه ، ويقبل النسخ على ما بيتنا في الظاهر . ولهذا أخذ من قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم ... » إباحة الزواج وقصر المدد على أربع أو واحدة .

فكمل من الظاهر والنص واضحة الدلالة على معناه ، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منها على أمر خارجي ، ويجب العمل بما وضحت دلالته كل منها عليه . ويحتمل أن يقول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد ما يقضي هذا التأويل .

والتأويل معناه في اللغة بيان ما يقول إليه الأمر ، قال تعالى : « ذلك خير وأحسن تأويلاً ، ومنه المال .

ومعناه في اصطلاح الأصوليين : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، ومن المقرر أن الاصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ؛ وأن تأويلاً ، أي صرفه عن ظاهره ، لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس ، أو روح التشريع أو مبادئه العامة . وإذا لم يبنَ التأويل على دليل شرعي صحيح ، بل بني على الاهواء والاغراض والاثتصار لبعض الآراء ، كان تأويلاً غير صحيح وكان عيباً بالقانون ونحوه ، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً ، أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ .

من أمثلة التأويل الصحيح ، تخصيص عموم البيع في قوله تعالى : « وأحل

الله البيع » بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان ما ليس  
عنه ، وعن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه ، وهذا من تأويل الظاهر ، لأن  
الأية كما قدمنا ، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في نفي الماشرة . وتحصيص  
عموم المطلقات في قوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملهن » .  
وتقيد الدم المطلق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميّة والدم » بقوله تعالى :  
« أو دمًا مسفوحًا » . وهكذا من كل تحصيص أو تقيد ، قضى به التوفيق بين  
نصوص القرآن والسنّة .

وكذلك تأويل الشاة في قوله ﷺ : « في كل اربعين شاة شاة » ، والصاع  
من تمر في حديث المصرّاة : « من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار بين أن يمسكها  
وبين أن يردها وصاعاً من تمر » ، فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجوز في  
زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها ، ولا تجوز، قيمتها . وظاهر الحديث الثاني  
أنه إذا رد المشتري الشاة المصرّاة لا يجوز في تعويض البائع مما احتلب من  
لبنها إلا صاع من تمر .

وهذا الظاهر ، تقتضي حكمة التشريع والأصول العامة في التضمين تأويله  
وصرفه عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر يتحقق معها ؛ لأن الفرض من إيجاب  
الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة القراء ، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة  
الشاة أكثر توافرًا ، فيراد بالشاة شاة ، أو ما يعادلها من كل مال متقوم ؛ ولأن  
الفرض من إيجاب صاع من تمر هو تعويض البائع بما أتلفه من لبن شاته . وقد  
يتراضيان على التعويض بقيمة اللبن ، أو بأي تعويض آخر غير الصاع من التمر ،  
والمقصود هو مثل ما أتلف أو قيمته ، وهذا هو الأصل العام شرعاً في ضمان  
المخلفات . وكذلك تأويل الثالث للأم بثلث ما يبني بعد فرض أحد الزوجين في  
إحدى المسألتين الغرّاويين ، منعاً من زيادة نصيبها في الإرث عن نصيب الأب .

ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائي ، لفظ الليل في جعله جريمة السرقة وفي  
جريمة إتلاف المزروعات ظرفاً مشدداً ، فإذا أخذ بظاهر النص أريد بالليل من

غروب الشمس الى شروقها ، ولكن هذا ربما لا يتفق وحكمة الشارع في جعل الليل ظرفاً مشدداً ، لأن الفرض تشديد المقربة على من يفتن الظلام فرصة لارتكاب جرينته . فيراد بالليل إذا خيم الظلام ، وربما لا يكون ذلك أثر غروب الشمس مباشرة .

ومن التأويل الذي هو موضع نظر ، تأويل قوله تعالى : « فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » ، بـ« بـإِرَادَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ مَسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَاتٍ » .

وقوله تعالى : « فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا » بـ« إِرَادَةِ سَتِينِ مَسْكِينًا أَوْ مَسْكِينًا وَاحِدًا سَتِينَ مَرَةً » . وقوله تعالى : « وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رَدَّوْهَا » بـ« بـإِرَادَةِ الْهَبَةِ » ، أي إذا وُهِبَ احْدُوكُمْ هَبَةً فليعوض الواهب خيراً منها أو مثلها .

وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائمًا ، كما هو مذهب الظاهريه ، قد يؤدي الى البعد عن روح التشريع والخروج عن اصوله العامة ، وإظهار النصوص متخالفة .

وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط ، قد يؤدي الى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء ، الحق هو في احتلال التأويل الصحيح وهو ما دلّ عليه دليل من نص او قياس او اصول عامة ، ولا يأبه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة او المجاز ، ولم يعارض نصاً صريحاً .

٣ - **المفسّر** : في اصطلاح الاسوليين : هو ما دلّ بنفسه على معناه المقصود تقسيلاً لا يبقى معه احتلال التأويل . فمن ذلك ، أن تكون الصيغة دالةً بنفسها دلالة واضحة على معنى مقصّل ، وفيها ما ينفي احتلال إرادة غير معناها ؛ كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا » فإن العدد المئين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ، وقوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الشَّرَّ كَيْنَ كَافَةً » ، فإن كلمة كافية تنفي احتلال التخصيص ، وكثير من مواد العقوبات التي حدّدت العقوبات

على جرائم معينة ، ومواد القانون المدني التي حضرت أنواعاً من الديون أو الحقوق او فصلت أحكاماً نفصيلاً لا احتال معه للتأويل .

ومن ذلك ان تكون الصيغة قد وردت بمحة غير مفصلة، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجاهها ، وفصلها حتى صارت مفسرة لا يتحمل التأويل ، كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وك قوله : « وَهُنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ » ، وск قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، فالصلاحة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ بمحة لها معانٍ شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية . وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله ، فصل وقال : « صلوا كَا رأيتُمُونِي أَصْلِي » ، وحجّ وقال : « خذُوا عَنِّي مَنْاسِكُكُمْ » ، وحصل الزكاة ، وفصل الربا الحرم . وهكذا كل بجمل في القرآن ، فصلته السنة تفصيلاً وافياً يصير من المفسّر ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المفصل ، مكملاً له ما دام قطعياً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث : التفسير التشريعي ، أي الذي مصدره الشارع نفسه . فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

وحكم المفسّر أنه يجب العمل به كفصل ، ولا يتحمل أن يصرف عن ظاهره . ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر ، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل .

فالتفسير الذي ينفي احتال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه ، لأن هذا البيان من القانون . وأما تفسير الشرائح والمعتقدات ، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتال التأويل ، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يتحمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير .

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ، أن كلام منها تبيين للمراد من النص ، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، وهذا لا يتحمل أن يراد غيره .

وأما التأويل فهو تبين المراد بدليل ظني بالاجتهاد ، وليس قطعياً في تعين المراد ، ولهذا يحتمل أن يراد غيره .

٤ - الحكم : الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلت عليه معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، فهو لا يحتمل التأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأنّه مفصل ومفسّر تقسيراً لا مجال معه للتأنويل ، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها، لأن الحكم المستفاد منه ، إما حكم أساسي من قواعد الدين لا يقبل التبديل : كعبادة الله وحده ، والإيمان برسله وكتبه ؛ أو من أمميات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال : كبر الوالدين ، والعدل ؛ أو حكم فرعوي جزئي ، ولكن دل الشارع على تأييد تشريعه كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، وقول الرسول ﷺ : « الجهاد ماض إلى يوم القيمة » .

وحكمه أنه يجب قطعاً العمل به ، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه ، وإنما قلنا لا يقبل النسخ ، لأنّه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتنزيل ، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها حكمة لا تقبل نسخاً ، ولا إبطالاً ، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية ، تلك إبطال ما جاء به أو تبديله . وسيأتي توضيح هذا في مبحث النسخ .

وهذه الأنواع الأربع للواضح الدلالة ، متفاوتة في وضوح دلالتها على المراد منها كما قلنا ، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض .

فإذا تعارض ظاهر ونص<sup>(١)</sup> يرجع النص ، لأنّه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أنّ معنى النص مقصود أصلّة من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصلّة من السياق . ولا شك في أن المقصود أصلّة يتبدّل إلى الفهم قبل غيره .

(١) النص يطلق على مبنين أحدهما المعنى الذي بيناه وهو ما يقابل الظاهر والفسر والحكم ، وليانيهما كل آية قرآنية أو حديث نبوي ، فيقال : نصوص القرآن والسنة . ويراد بها ما يشمل الظاهر أو النص أو الفسر ، ويقال : الحكم ثابت بالمعنى لا بالقياس .

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر ، ولهذا يرجع الخاص على العام عند التعارض ، لأن الخاص مقصود أصلالة بالحكم ، فاللفظ نص فيه ، وهو في العام غير مقصود أصلالة بل في ضمن أفراده .

ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلك » ، مع قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع » . فالآلية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة لأنها مما وراء ذلك ، والآلية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على أربع ، فلما تعارض رجع النص لقوته في وضوح دلالته ، وحرم زواج ما زاد على أربع .

وإذا تعارض نص وفسر يرجع المفسر ، لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تقسيمه جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيناً .

ومثال هذا قوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ، مع قوله : « المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة » . فال الأول : نص في إباحة الوضوء لكل صلاة ، لأنها يفهم من لفظه ومقصود من سياقه . والثاني مفسر لا يحتمل تأويلاً ، لأن الأول يحتمل إباحة الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد ، أو لوقت كل صلاة ، ولو أدى في الوقت عدة صلوات ، ولكن الثاني قطع هذا الاحتياط ، فيرجح . وصار الحكم الشرعي هو إباحة الوضوء لوقت وتصلي فيه ما شامت من الفرائض والنواقف .

#### القاعدة الرابعة – في غير الواضح الدلالة ومراتبها

« غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يشوق فهم المراد منه على أمر خارجي . إن كان يُزال خفاوه بالبحث والاجتهاد فهو الحقي أو المشكل ، وإن كان لا يُزال خفاوه إلا

بالاستفسار من الشارع نفسه فهو الجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه».

قدمنا في القاعدة الثالثة أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحاها، وبيننا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة. وتبين في هذه القاعدة أقسام غير الواضح الدلالة ومراتب خفائه وما يزال به الخفاء.

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضًا: الحفي، والشكل، والجمل، والمتشابه.

وهذا بيان المراد اصطلاحًا بكل واحد من هذه الأقسام الأربع وأمثلته وحکمه :

١ - الحفي : المراد بالحفي في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكن في انتطابه معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل ، فيعتبر اللفظ حفيًا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد . ومنشأ هذا القموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة ، أو له إسم خاص ؟ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه ، فيكون اللفظ حفيًا بالنسبة إلى هذا الفرد ، لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لا بد له من أمر خارجي .

مثال ذلك : لفظ السارق ، معناه ظاهر ، وهو أخذ المال المتروك للغير خفية من حرز منه . ولكن في انتطابه هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض ، كالنشال (الطرّار) فإنه أخذ المال في حاضر يقطان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين . فهو يغافر السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة ، ولذا سمى باسم خاص . فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده ، أو لا يصدق عليه فيعاقب تعزيراً ؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص ، لأنه أولى بالحرم من جهة أن علة القطع أكثر توافقاً فيه . وكالنباش ، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى ، كاكلفانهم

وثباتهم ، فهو يغایر السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حرز ، ولذا سمي باسم خاص به . فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده ، أو لا يصدق فيعاقب تعزيراً . وقد ثبت للساعفي وأبي يوسف أنه سارق فتقطع يده . وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيراً بما يردعه ولا تقطع يده ، لأن أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا يملوك لأحد ومن غير حرز شبهة يسقط الحد ، وكذا لفظ القاتل في حديث « لا يرث القاتل » ، هل يتناول القاتل خطأ أو بالتبسيط أو لا يتناوله . والبائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن البيع ويرد الباقى فاختفى ، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة . وكذا كل لفظ دل دالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واستثناء في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذه الأفراد .

وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة . ومن أظهرها بعض الجرائم التي يشتبه في أنها جنائية أو جنحة ، أي في انطباق أحد اللفظين عليها .

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المحتهد وتأمله . فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولات فأخذ حكمه ، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولات فلا يأخذ حكمه ، وهذا مما مختلف فيه أنظار المحتهدين . ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ولم يجعله آخرون . ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم ، وحكمته ، ما ورد في هذا الشأن من النصوص ، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد ، وربما لا تكون متحققة فيه ، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح .

٢ - المشكّل : المراد بالمشكّل في اصطلاح الأصوليين ؟ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبيّن ما يراد منه ، وهذه القريئة في متناول البحث .

فسبب الخفاء في الحفي ليس من نفس اللفظ ولكن من الاستثناء في انطباق

معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية ، وأما سبب المقام في المشكك فعن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لفنة لأكثر من معنى ، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر .

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه ، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد ، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له ، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القراء في قوله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإنه موضوع في اللغة للظهر وللحيض ، فـأي المعنيين هو المراد في الآية ، وهل تنقضى عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار ؟ ذهب الشافعي وبعض المحتددين إلى أن القراء في الآية المراد منه الظهر ، والقرينة هي تأثيث اسم العدد لأنـه يدل لغة على ان المدود مذـكر وهو الأطهار لاـ الحـيـضـات - وذهبـتـ الحـنـفـيـةـ وـفـرـيقـ آخـرـ مـنـ الـمـحـتـدـدـيـنـ إـلـىـ أـنـ القرـاءـ فـيـ الآـيـةـ هوـ الحـيـضـ وـالـقـرـيـنـةـ :

أولاً - حكمة تشريع العدة ، فإنـ الحـكـمـةـ فـيـ إـيـجابـ العـدـةـ عـلـىـ المـطـلـقـةـ تـفـرـقـ بـرـاءـةـ رـحـمـهاـ مـنـ الـحـلـ ،ـ وـالـذـيـ يـعـرـفـ هـذـاـ هـوـ الـحـيـضـ لـاـ الـظـهـرـ .

وـثـانـيـاـ - قوله تعالى : « واللـائـيـ يـشـنـ مـنـ الـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـ إـنـ اـرـتـبـتـ فـعـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ » فإـنـهـ جـعـلـ مـنـاطـ الـاعـتـدـادـ بـالـأـشـهـرـ عـدـمـ الـحـيـضـ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ هـوـ الـاعـتـدـادـ بـالـحـيـضـ .

وـثـالـثـاـ - قولـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : « طـلـاقـ الـأـمـةـ ثـنـتـانـ وـعـدـتـهـ حـيـضـتـانـ » فالـتـصـرـيـعـ بـأـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ بـالـحـيـضـ بـيـانـ لـمـرـادـ بـالـقـرـاءـ فـيـ اـعـتـدـادـ الـحـرـةـ ،ـ وـأـمـاـ تـأـثـيـثـ اـسـمـ الـمـدـ فـلـمـ رـاعـيـةـ تـذـكـيرـ لـفـظـ الـمـدـوـدـ وـهـوـ الـقـرـاءـ .

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض ، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته ، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص . ومثال هذا قوله تعالى : « ما أصابك من

حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » مع قوله سبحانه : « قلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ » . وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ » مع قوله سبحانه : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَعَلَى هُنَّا قَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا » ، وسائر النصوص ظاهرها التعارض .

والطريق لإزالة إشكال المشكّل هو الاجتهد . فعل المحتهد ، اذا ورد في النص لفظ مشترك ان يتوصّل بالقرائن والأدلة التي نصّبها الشارع الى إزالة إشكاله وتعمين المراد منه ، كاتبين من اجتهد المحتهدين تعمين المراد بلفظ القرء في الآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعمين . وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض ، فعل المحتهد ان يؤوّلها تأويلاً صحيحاً يوفّق بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف ، وهاديه في هذا التأویل : إما نصوص أخرى ، أو قواعد الشرع او حكمه التشريع .

٣ - المجمل : المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المزاد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه ، فسبّب الخفاء فيه لفظي لا عارض .

فمن المجمل الألفاظ التي نقلّها الشارع عن معانٍها اللغوية ووضعها لمعان صطلاحية شرعية خاصة ، كالفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا ، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعياً خاصاً لا معناه اللغوي .

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان بمحلاً حتى يفسّره الشارع نفسه . ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها ومهياتها ، وقال الرسول « صلوا كما رأيتموني أصلني ». وكذلك فسر الزكاة والصيام والحج والربا وكل ما جاء بمحلاً في نصوص القرآن .

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسّره النص نفسه بمعنى خاص ، كلفظ القارعة في قوله تعالى : « القارعة ما القارعة وما أدرك ما القارعة » يوم يكون

الناس كالفراش المثبت » ولفظ الملوع في قوله تعالى : « إن الإنسان خلق ملوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً » .

ومن الجمل في نصوص القوانين الوضعية كلمة « أصل الأوقاف » الواردة بال المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛ فإن الشارع أراد بها معنى أجده ولم يفصله ، ولذا ظل السنين العديدة مثار الخلاف بين الهيئات القضائية في مصر حق فصلها الشارع المصري بعض التفصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلفة الصادرة في سنة ١٩٢٧ ونصها : « كذلك لا تختص المحاكم المختلفة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الواقع أو بصفته أو بتفسير أو تطبيق بعض شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم » .

وكلمة الأحوال الشخصية الواردة في عبارة : « وغير ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية » فإن المراد منها بجمل فسره الشارع المصري أخيراً في المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٨ التي بينت المراد من الأحوال الشخصية .

وكلمات ضبط الإثباتات وكتابه سنداتها وتسجيلها الواردة في المادة ٣٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولهذا فسر الشارع كل كلمة منها بعادة ، فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه بسبب وضعه لغة لأكثر من معنى فإذا حفت به قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى تعيين المراد منه فهو المشكل .

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو الجمل .

فسبب إجحالة اللفظ، إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه ، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي ، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه .

والجمل بأي سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالته إجحالة

وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، لأنه هو الذي أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائي خارجية . فإليه يرجع في بيان ما أبهمه . وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً قاطعاً ، صار به المجمل من المفسر ، كالبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلة والمحظ وغيرها .

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكل ، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله ، ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع ، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد . ومثال ذلك الربا ، ورد في القرآن بجملة وبيته الرسول بحديث الأموال الربوية الستة<sup>(١)</sup> ، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها ، وبهذا فتح الباب لبيان ما يكون فيه الرباقياساً على ما ورد في الحديث . ولننظر أصل الوقف ورد في القانون بجملة ، وبيته الشارع في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي ولكنه بيان غير وافٍ ولا حاصر ، فصار اللفظ به من المشكل . وفتح الطريق لبيانه بالاجتهاد .

٤ - المتشابه : المراد بالتشابه في اصطلاح الأصوليين ، اللفظ الذي لا تدل صيغته نفسها على المراد منه . ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء . فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل المحرف المقطمة في أوائل بعض السور : إِلَمْ . ق . ص . ح . م ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يداً وعيناً ومكاناً ، مثل قوله تعالى : « يَدُ اللهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » ، وقوله : « وَاصْنُعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا » . وقوله : « مَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ

(١) نص الحديث : « الدَّمْبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، مثلاً بِمِثْلِهِ ، سَوَاء بِسَوَاء ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ مَذْهَبُ الْإِسْنَافِ فَبِمَا كَيْفَ شَتَّمْ . إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

رابعهم ، ولا خسنه إلا هو سادتهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ». فالحرف المبجانية المقطعة في أوائل بعض سور لا تدل بنفسها على المراد منها ، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم ببراده . وكذلك الآيات الموم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى الفاظها اللغوية ، لأن الله سبحانه متزه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه ، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير » . ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم ببراده . هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه . فهم يفوتون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله . وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآيات ظاهرة مستحبة ، لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان ، وكل ما ظاهره مستحب لبرادته يجب أن يقول ويصرف عن هذا الظاهر ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز ، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه . فقوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » تأويله : قدرة الله فوق قدرتهم . وقوله : « واصنع الفلك بأعيننا » تأويله : واصنع الفلك برعايتنا وإحاطتنا . وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة . . . . » تأويله : أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته ومكنا .

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابهات : « وما يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمناً به كل من عند ربنا » ، فمن جعل الوقف على لفظ الجلالة قال لا يعلم تأويلاً المتشابه إلا الله ، فنؤمن به ونقوص علمه له ولا نبحث في تأويله . ومن جعل الوقف على « والراسخون في العلم » قال : « لا يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم » ، فهم يعلمون تأويلاً بإراده معنى يحتمله اللفظ ويتفق وتنزيه الحالى عن مشابهة خلقه .

والذي يظهر لي أنَّ الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشبهات أي المحمولات التي يكون احتمالها عِجَالاً للاختلاف في تأويلها ، وهي تقابل المحكمات التي أحكمت عباراتها وحفظت من الاستبهان واحتمال التأويل . فعل هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير استبهان ولا احتمال التأويل والاختلاف ، وهذه ألفاظ تدل على

معنى ويحتمل أن يراد منها غيره ، وهذه مجال البحث والاجتهد لإزالة الاحتلال وتعيين المراد ، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها بنفسها ولكن أحاطها الشارع بقرآن أو ألحقها ببيان يفسر ما أراد منها ، لأن الله أنزل القرآن للتدبر والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً ، والمقطمات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم ، وهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطمات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف .

#### القاعدة الخامسة – في المشترك ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لفوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، وجب حمله على المعنى الشرعي ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعيشه . ولا يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معاً .

هذه القاعدة الخامسة والقاعدتان السادسة والسابعة الآتیتان خاصة ببيان الألفاظ الثلاثة التي ترد كثيراً في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، وهي اللفظ المشترك ، واللفظ العام ، واللفظ الخاص ، وبيان ما يدل عليه كل واحد منها إذا ورد في نص .

والفرق الجوهرى بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى: أن المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متصددة : كلفظ السنة وضع للهجرة والميلادية ، ولفظ اليد لليمنى واليسرى ، ولفظ القرش للعشرة ميليات والخمسة .

وإن العام لفظ وضع لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثرين غير محصورين في اللفظ وإن كانوا في الواقع محصورين ، أي أنه بحسب

وضعه الغوي لا يدل على عدد مخصوص من هذه الأفراد ، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد ، لفظ الطلبة يدل على معنى يتحقق في أفراد غير مخصوصين ويشملهم جميعاً .

وإن المخاطب لفظ وضع لمعنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد مخصوصين ، كلفظ محمد ، أو الطالب أو الطالب العشرون ، أو مائة أو ألف .

فالاشراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة . والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر . والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المخصوصين التي يصدق عليها من غير شمول .

فاللفظ المشترك ، وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البديل ، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك ، لفظ العين وضع في اللغة للباصرة ؛ ولعين الماء النابع ، وللجانوس . ولفظ القرء وضع في اللغة للطهر ، وللحيض . ولفظ السنة ، ولفظ اليد .

وأسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة ، أهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ ، فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كلها ، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكفت ، وأخرى تطلقها على الكتف خاصة ، فتقىء اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة . ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى ، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً ، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناهى أنه مجازي ، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا ولهذا : لفظ السيارة ، ولفظ الدراجة ، ولفظ المسرة . ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي او قانوني مني آخر . لفظ الصلاة أو لفظ الدفع . وأيضاً كان سبب وقوع الاشتراك في الألفاظ لغة فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة ، وواردة في النصوص الشرعية من آيات القرآن وأحاديث الرسول ، وهي كما قدمنا

من باب المشكل ما دامت توجد قرائن يتوصل بها الى ترجيح أحد المعاني .  
وعلى المعتمد أن يزيل إشكالها ويعين المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص  
شرعى .

وال المشترك قد يكون اسماً كاماً مثلاً ، أو فعلـاً كصيـفة الأمر للإيجـاب  
وـللندـب ، أو حـرفاً مـثل الواـو للـعطف وـلـلـحال ، فإذا كان الـلفـظ المشـترك الوـارد  
في النـص الشرـعي مشـتركاً بين معـنى لـفـوي وـمعـنى اـصطـلاحـي شـرـعي وجـب أن  
يرـاد بـه معـناه الـاصـطـلاحـي الشرـعي . فـلفـظ الصـلاـة وـضـع لـفـة الدـعـاء ، وـوضـع  
شـرـعاً للـعبـادـة المـخـصـوصـة . فـفي قـولـه تـعـالـى « أـقـيمـوا الصـلاـة » يـراد مـنـه معـناه  
الـشرـعي وـهو الـعبـادـة المـخـصـوصـة لـمـعـناه لـفـوي وـهو الدـعـاء . وـلفـظ الطـلاق  
وـضـع لـفـة حلـل أيـ قـيد ، وـوضـع شـرـعاً حلـل قـيد الزـوجـية الصـحيـحة ، فـفي قـولـه  
تعـالـى : « الطـلاق مـرـقـان » يـراد مـنـه معـناه الشرـعي لـلفـوي ؟ وهـكـذا كلـ لـفـظ  
مشـترك بـين معـنى لـفـوي وـمعـنى شـرـعي إـذا وـردـ في نـص شـرـعي ، فـمرـاد الشـارـع  
مـنـه معـناهـ الذي وـضـعـ له ، لأنـه لمـا نـقلـ هذا الـلفـظـ عنـ معـناهـ لـفـويـ إلىـ المعـنىـ  
الـخـاصـ الذي استـعملـهـ فيهـ ، كانـ الـلفـظـ فيـ لـسانـ الشـارـعـ مـتـعـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ماـ وـضـعـهـ  
الـشارـعـ لـهـ . وـكـذـلـكـ فيـ نـصـوصـ القـوانـينـ الـوضـعـيةـ إـذاـ كانـ الـلفـظـ الوـاردـ فيـ النـصـ  
لـهـ معـنيـانـ : معـنىـ فيـ الـلـفـةـ وـمعـنىـ فيـ الـاصـطـلاحـ القـانـونـيـ ، وـجـبـ أنـ يـرادـ بـهـ  
معـناهـ القـانـونـيـ لـلفـويـ لـلـسـبـبـ الـذـيـ بـيـتـاهـ ، فـلفـظـ الدـقـعـ وـلـفـظـ الـحـلـولـ  
وـغـيـرـهـماـ ، يـرادـ بـهـ المعـنىـ القـانـونـيـ لـلفـويـ ، وـكـذـاـ لـفـظـ الضـبـطـ ، وـلـفـظـ

وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في التص الشرعي مشتركاً بين عدة معانٍ لغوية ، وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها ، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه . وعلى المحتهد أن يستدل بالقرآن والأئمـات والأدلة على تعيـين هذا المـاـد .

فلفظ القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، مشترك بين الطهر والحيض ، وقد بيّنا في الكلام على المشكل ما استدل به

بعض المحتددين على أن المراد به الطهر ، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض .

ولفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » ، مشترك بين الن ragazzi ( من رؤوس الأصابع الى المنكب ) ، وبين الكتف والساعد ( من رؤوس الأصابع الى المرفق ) ، وبين الكتف ( من رؤوس الأصابع الى الرسغين ) ، وبين اليمنى واليسرى . وقد استدل جمهور المحتددين بالسنة العملية على تعين المراد منها في الآية ، وهو المعنى الأخير أي من رؤوس الأصابع الى الرسغين في اليمنى .

ولفظ الكلالة في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ، مشترك ، يطلق لغة على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد . وقد استدل جمهور المحتددين باستقراء آيات التوريث على تعين أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

ولفظ الواو في قوله تعالى : « ولا تأكلوا ممَا لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » مشترك ، يستعمل للعاطف ويستعمل للحال ، فإن أريد به هنا الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه ، والحال أنه فسق ، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله ؛ وإن أريد به العطف كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر.

والمحتدون انقسموا في تعين المراد منها في الآية الى رأيين ، ولكل وجهة .

ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه مما ؛ بحث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلقاً في وقت واحد بأكثر من معنى ، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنى واحداً من معانيه ، ووضعه لمعنى متعددة إنما هو على سبيل البطل ، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك . فاما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد ، فهو تحويل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة

ولا بطريق المجاز ، فلا يصح ان يراد بالقرء في الآية الظهر والحيض معاً ، بمجیث أن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار، وإن شاءت تربصت ثلاثة حیضات ، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة .

وكذلك الحال في نصوص القوانين الوضعية إذا ورد فيها لفظ مشترك بين عدة معانٍ لغوية ، ولم يبيّن الشارع المعنى الذي أراده منه ، وجب الاجتهاد في تعيين المعنى ، إما بواسطة نصوص أخرى في القانون ، وإما بالرجوع إلى قواعد التشريع ، ولا يصح ان يراد من لفظ مشترك في نص أكثر من معنى واحد ، لأن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد ولكنه دائـر بين اثنين أو أكثر .

### القاعدة السادسة — في العام ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه ، وجب حله على عمومه وإثبات الحكم بمحیص أفراده قطعاً . فإن قام دليل على تخصيصه وجب حلـه على ما باقـي من أفراده بعد التخصيص . وإثبات الحكم هذه الأفراد ظناً لا قطعاً . ولا يخصـص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحـه في القطعية أو الظنية .

#### تعريف العام :

العام : هو اللـفـظـ الـذـيـ يـدـلـ بـحـسـبـ وـضـعـهـ الـلـغـوـيـ عـلـىـ شـمـولـهـ وـاسـفـرـاـقـهـ بـمحـيـصـ الـأـفـرـادـ ، الـقـيـدـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ مـعـناـهـ مـنـ غـيرـ حـصـرـ فـيـ كـيـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ ، فـلـفـظـ «ـكـلـ عـقـدـ»ـ فـيـ قـوـلـ الـفـقـاهـ : كـلـ عـقـدـ يـشـرـطـ لـانـعقـادـهـ أـهـلـيـةـ الـعـاقـدـينـ ، لـفـظـ عـامـ يـدـلـ عـلـىـ شـمـولـ كـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ عـقـدـ مـنـ غـيرـ حـصـرـ فـيـ عـقـدـ مـعـيـنـ اوـ عـقـودـ مـعـيـنـةـ . وـلـفـظـ «ـمـنـ أـلـقـىـ»ـ فـيـ حـدـيـثـ مـنـ أـلـقـىـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ ، لـفـظـ عـامـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـفـرـاـقـ كـلـ فـرـدـ أـلـقـىـ سـلاـحـهـ مـنـ غـيرـ حـصـرـ فـيـ فـرـدـ مـعـيـنـ اوـ أـفـرـادـ مـعـيـنـينـ .

ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه  
بجميع أفراده . وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل ، أو اثنين كرجلين ،  
أو ككيمة محصورة من الأفراد كرجال ورهط ومائة وألف ، فليس من ألفاظ  
العموم ؛ وأن الفرق بين العام والمطلق ، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من  
أفراده ، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد.  
فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد ، والمطلق لا يتناول  
دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد . وهذا هو المراد بقول الأصوليين :  
عموم العام شمولي ، وعمومي المطلق بدلي .

الفاظ العموم :

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بعضها اللغوی على العموم والاستغراق بلسم أفرادها هي :

- ١ - لفظ كل ، ولفظ جميع - « كل راع مسؤول عن رعيته » ، « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » ، كل خطأ يحدث ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض .
  - ٢ - المفرد المعرف بآل تعريف الجنس : « الزانية والزاني » ، « والسارق والسارقة » ، « وأحل الله البيع وحرم الربا » - البيع ينقل الملكية ، لأن الجنس يتتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين » .
  - ٣ - الجمجم المعرف بآل تعريف الجنس : « والمطلقات يتربصن ... » ، « والمحصنات من النساء » . والجمع المعرف بالإضافة : « خذ من أموالهم صدقة » . « حرمت عليكم أمهاتكم » .
  - ٤ - الأسماء الموصولة : « والذين يرمون المحصنات » ، « واللائي ينسن من الحيض » ، « وأولات الأحوال أجلن أن يضعن حلن » ، « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

٥ - أسماء الشرط : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقبة مؤمنة » ، « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » .

٦ - التكراة في سياق النفي أي التكراة المنافية : « لا ضرر ولا ضرار » .  
« لا هجرة بعد الفتح » ، « لا جناح عليكم » .

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضعاً حقيقةً للدلالة على استفراغ جميع أفراده ، وإذا استعمل في غير هذا الاستفراغ كان استعمالاً مجازياً ، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي .

#### دلالة العام :

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ المعموم التي ينتهاها موضوع لغة "لاستفراغ جميع ما يصدق عليه من الأفراد" ، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد ، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها . وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم ينحصر على استفراغه بجميع أفراده ، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية .

فذهب فريق منهم وفيهم الشافعية إلى أن العام الذي لم ينحصر ظاهراً في المعموم لا قطعى فيه . فهو ظنى الدلالة على استفراغه بجميع أفراده ، وإذا خصص كان ظنى الدلالة أيضاً على ما يبقى من أفراده بعد التخصيص ، فهو ظنى الدلالة قبل التخصيص وبعده . ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظنى مطلقاً ، سواء كان أول تخصيص أو ثانٍ تخصيص ؛ لأن الظنى ينحصر بالظنى ، وأنه لا يتتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعى ، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه . ويعمل بالعام فيما عداه . وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ المعموم دل على أنه ما من عام إلا وخصوص ، وعلى أن العام

الذي بقي على عمومه نادر جداً، وما استفيد بقاوئه على عمومه إلا من قرينة صاحبته . وإذا كان الشأن والكثير الفالب في كل عام أنه غير باق على عمومه ؛ فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو بنسأة على الكثير الفالب محتمل للتخصص . وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا لا قطعي فيه .

وذهب فريق منهم وفيهم الحنفية إلى أن العام الذي لم يخصص قطعياً في العموم ، فهو قطعي الدلالة على استقراره لجميع أفراده ، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص ، أي ظني الدلالة عليه . ففي هذا المذهب : العام الذي لم يخصص قطعياً الدلالة على استقراره جميع أفراده ، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص .

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظني ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، وأنه يصح أن يخصص ثانياً وثالثاً بدليل ظني . لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنياً ، والظني يخصص الظني ، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص ، وبين الخاص القطعي لأنها قطعيان . وحيثما على ما ذهبوا إليه « أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستقرار جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد ». ولللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعاً ، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعاً ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل . ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المحتدلون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص ، واستنكرروا تخصيصها من غير دليل ، فإذا خصص العام بدليل دلّ هذا على صرفه عن معناه الحقيقي وهو العموم ، واستعماله في معنى مجازي وهو التخصيص . وصار محتملاً للتخصيص ثان قياساً على التخصيص الأول ، لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى ، فكأن التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم ، ومهد لفتح ثغرات أخرى . ولهذا صار العام الذي خصص ظني الدلالة على ما بقي بعد التخصيص .

والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتها وشواهدما أنه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية . لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل ، ولا في أن العام يحتمل أن ينحصر بدليل ، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول . والقائلون بأن العام الذي لم يتم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم ، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه لا ينحصر إلا بدليل ، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه ينحصر مطلقاً . وإنما أرادوا أنه ينحصر بالدليل .

#### أنواع العام :

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام :

١ - عام يراد به قطعاً العموم ، وهو العام الذي صحبته قرينة تتفق احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » . وفي قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » . ففي كل واحدة من هاتين الآيتين ، تقرير سنة إلهية عامة لا تختصص ولا تتبدل ، فالمسام فيها قطعي الدلالة على العموم ، ولا يحتمل أن يراد به المخصوص .

٢ - عام يراد به قطعاً المخصوص . وهو العام الذي صحبته قرينة تتفق بقائه على عمومه وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت » ، فالناس في هذا النص عام ، مراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والجوانين ، مثل قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله » ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منها خصوص القادرین ، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة . فهذا عام مراد به المخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم .

٣ - عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تتفق احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفق على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو المخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: «المطلقات يتربصن».

قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به المخصوص، والعام المخصوص: العام الذي يراد به المخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به المخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتکلیف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين. ومثل: «تدمر كل شيء بأمر ربه»، فالمراد كل شيء ما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

#### تخصيص العام :

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها. أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشرعه حكم لبعض أفراده. فحديث «لاقطع في أقل من ربع دينار» تخصيص للعام في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة؛ وحديث: «ليس للقاتل ميراث» تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث، لأنه تبيين لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب.

اما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقاً بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إبطال العمل بحكم

العام بالنسبة لبعض أفراده . فقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين » ، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً ، ثم قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته . ودل على هذا حديث ابن مسعود ، قال : كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله ، أرأيت الرجل يحيد مع زوجته رجلاً ، فإن قتله قتلتمنوه ، وإن تكلم جلدوه ، وإن سكت سكت على غنيظ ، ثم قال : اللهم افتح ، فنزلت آية اللعان في سورة السور : « والذين يرمون أزواجهم ... الآيات » .

ومن هنا ينتج أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن ل التشريع العام ، لأن هذه المقارنة يتبيّن أن المراد ابتداء من العام بعض أفراده . وأما إذا كان متأخراً عنه فهو نسخ جزئي له .

#### دليل التخصيص :

ودليل التخصيص قد يكون غير مستقل لفظاً عن نص العام بأن يكون متصلاً به وكالجزء منه . وقد يكون مستقلأً عن نص العام ، ومنفصلاً عنه . ومن أظهر الأدلة المتصلة غير المستقلة : الاستثناء ، والشرط ، والوصف ، والغاية . فالاستثناء كقوله تعالى في آية المدينة ، بمد أن أمر بكتابة الدين المؤجل : « إلا أنت تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبواها » . والشرط كقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرروا من الصلة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا » . والوصف كقوله تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والغاية كقوله تعالى : « وأيدبكم إلى المرافق » .

ومن أظهر أدلة التخصيص المستقلة المنفصلة : المقل ، والعرف ، والنص ، وحكمة التشريع .

فن التخصيص بالعقل ما يتبناه من قبل من تخصيص الناس في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » بن عدا فاقد الأهلية من الصبيان والجوانين ، وتخصيص العام في كل خطاب تكليفي بن هم أهل للتوكيل . وتخصيص أهل المدينة ومن حوطهم من الأعراب بالقادرين على الجهاد مع الرسول ، لأن العقل يقضي بأن يوجه الخطاب إلى من هم أهل له ، وأن يختص بالتكلف من توافرت فيهم الأهلية للتكلف به ، والشرع يؤيد هذا التخصيص الذي يقتضيه العقل ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية .

ومن التخصيص بالعرف ، تخصيص الوالدات في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » بن عدا الوالدة الرفيعة القدر ، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بارضاع ولدها . كما ذهب إلى هذا الإمام مالك . وتخصيص الطعام في حديث نهى رسول الله عن بيع الطعام يختنه متفاضلاً بالطعام الذي كان متعارفاً إطلاقاً لفظ الطعام عليه وقت التشريع . وتخصيص كل شيء في قوله تعالى : « تدمّر كل شيء بأمر ربها » بكل شيء قابل للتدمير . وبعض الأصوليين يعتبر دليلاً للتخصيص في المثال الأخير الحسن ، وبعضهم يعتبره العقل والتبيّحة واحدة . وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فكثيراً ما يختص العرف بعض الألفاظ العامة في مواد القانون ، وكثيراً ما يختص العرف التجاري بعض النصوص العامة في صيغ المقوود .

ومن التخصيص بالنص : ما أشرنا إليه من قبل ، في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » الذي خصص عموم قوله سبحانه : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

ولا خلاف بين الأصوليين ، في أنه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت ، فيخصص

بعضها بعضاً. وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة، فذهب جهور الأصوليين إلى أنه مائن، واحتجو بوقوعه والاتقاء على العمل به. ف الحديث: « هو الظهور ما واه الخل ميته » خصص عموم قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة »، وحديث « ليس للقاتل ميراث » خصص عموم الوارث في آيات المواريث ؟ وحديث الرجم خصص عموم الزاني والزانية، وحديث « لا قطع في أقل من ربع دينار » خصص عموم السارق والسارقة، وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » خصص عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم ». ودعوى توادر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليل ، وهذا المذهب هو السديد . والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بمقدمة تخصيصات نبوية ، لا سبيل لهم إلى انكارها ، ولا إلى تأويلها ، ولا إلى إثبات توادرها .

وتحصيص نصوص في القوانين الوضعية لنصوص عامة فيها كثير . فمن ذلك المادة ١٦٤ من القانون المدني ، التي تحمل التمييز مناط المسؤولية عن العمل غير المشروع وتعويض ما ينجم عنه من ضرر ، فقد خصصت بفقرتها الثانية إذ تقرر أنه إذا وقع الضرر من شخص عدم التمييز ولم يكن من يسأل عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، فإنه يجوز للقاضي إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه ، سواء كان السبب سؤال أم واقعة حدثت . لأن الواجب على الناس اتباعه ، هو ما ورد به نص الشارع ، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه ، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعية التي ورد النص بناء عليها ، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات ، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

روي أن قوماً قالوا : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال الرسول : « هو الظهور ما واه

الخل ميته» . فهذه الصيغة العامة — هو الظهور ما واه — تدل بعمومها على أن ماء البحر مظهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار . فيجب العمل بعمومها ، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ ، ولا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية العطش . وروي أن امرأة سعد بن أبيه قال : يا رسول الله ، هاتان ابنتنا سعد بن الربيع ، قتل أبوها معلق في أحد ، وقد أخذ عهداً مالها ، ولا تكعنان إلا ولها مال . فقال الرسول لعم البنتين : « أعطِ البنتين الثلثين ول الزوجة الثمن وما بقي فهو لك » ، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن لبنيتى المتوفى الثلثين ، ولا اعتبار لكونها لا مال لها أو لكون أبيها قتل في أحد . وروي أنه عليه السلام مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال : « أيا إهاب دبغ فقد طهر » ، فكل جلد دبغ صار طاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة .

قال الأمدي في الأحكام : أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة . فآية السرقة ، نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوات . وآية الظهار نزلت في حق مسلمة بن صخر . وآية العان نزلت في حق هلال بن أمية ، إلى غير ذلك . والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم ، نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم ، أو لا ، أو ما في معنى أحدهما ، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه . أما في عمومه ، فثالله ما روي أن رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس » قالوا : نعم ، قال : فلا إذا . وأما في خصوصه فمثاله قول الرسول لأبي بريدة وقد سأله عن الأضحية يجزعه من المعز : « تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك » . فها دام الجواب الشرعي عن السؤال ورد تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه ، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه . وكان السؤال معاداً في الجواب .

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فهادة تحديد سن الزواج عامّة ، ولا عبرة

بخصوصيات الواقع، أو الواقع التي كانت سبباً في تشريعها . والمواد التي منعت  
جماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة ، ولا عبرة  
بخصوصيات الواقع التي كانت سبباً في تشريعها ، والمادة ١١٥ من الدستور التي  
كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة ، ولا عبرة بخصوصيات  
السبب الذي بني عليه تشريعها ، لأن السبب كما قال الإمام الشافعي لا يصنع  
 شيئاً ، إنما تصنع الألفاظ . ويلاحظ الفرق بين حكمة تشرع النص وبين ما  
ورد النص بناء عليه من سؤال أو واقعة ، فإن حكمة تشرع العام قد تخصصه  
بلا خلاف . وأما ما ورد النص بناء عليه فهو المراد بقولهم ، لا عبرة بخصوص  
السبب مع عموم اللفظ .

## القاعدة السابعة – في الخاص ودلالته

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً ، مالم يقدم دليل  
على تأويله وإرادة معنى آخر منه ، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق  
مالم يوجد دليل يقيده . وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به مالم  
يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب ، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى  
عنه مالم يوجد دليل يصرفه عن التحريم .

اللفظ الخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد ،  
أو واحد بال النوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة مخصوصة مثل ثلاثة عشرة  
ومائة وقوم ورهط وجع وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من  
الأفراد ولا تدل على استثناء جميع الأفراد .

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد ، وقد يكون  
على صيغة طلب الفعل ، مثل « اتق الله ». وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل  
مثل : « ولا تجسسو » فيندرج في الخاص المطلق ، والمقيد والأمر والنهي .

و حكم الخاص على وجه الإجمال ، آنه إذا ورد نص شرعي دلّ دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة ، و ثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن . فالحكم المستفاد من قوله تعالى: « فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » هو وجوب إطعام عشرة مساكين ، ولا يحتمل العشرة تقاصاً ولا زيادة . و الحكم المستفاد من حديث : « في كل أربعين شاة شاة » هو تقدير النصاب الذي يجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين ، وتقدير الواجب بشاة بلا احتلال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك .

ولكن إذا قام دليل يقتضي تأويل هذا الخاص ، أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على ما اقتضاه الدليل . ومثال هذا ما قدمناه في تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصراة بما يشمله ويشمل أي عوض يماثل المثلف .

فإذا ورد الخاص مطلقاً حل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حمل على تقديره .

والفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد : أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى ، ورجل ، وطائر . و المقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى مسلم ، ورجل رشيد ، وطائر أبيض .

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقديره . فإن قام الدليل على تقديره كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبينا المراد منه .

ففي قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يَوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ » ، الوصية مطلقة قيدت بالحديث ، الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثالث ، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر . فإن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيهما متخدداً ، والسبب

الذى بني عليه الحكم متعددًا . حل المطلق على المقيد أي كان المراد من المطلق هو المقيد لأنه مع اتحاد الحكم والسبب ، لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، فيكون المطلق مقيداً بمقيد المقيد .

مثال هذا قوله تعالى في سورة المائدة : « حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ... » الدم هنا مطلق عن المقيد .

وقوله تعالى في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمة على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير » الدم هنا مقيد بالمسفوح . فالمراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح المنصوص على تحريره في آية الأنعام . لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحرير ، والسبب الذي بني عليه الحكم فيها واحد وهو كونه دمًا . فلو كان الدم المحرم مطلق الدم خلا القيد وهو « مسفوحًا » من الفائدة .

أما إذا اختلف النصان في الحكم ، أو في السبب ، أو فيها مما ، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبالمقيد على قيده في موضعه . لأن اختلف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وتقييداً ، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية . أما الشافعية فوافقهم إذا اختلف النصان حكمًا وسبباً أو حكمًا فقط ، وأما إذا اختلفا في السبب واحداً فيحمل الحكم بالمطلق على المقيد .

مثال النصين المختلفتين حكمًا مع اتحاد السبب قوله تعالى : « يا أئمها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ». قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ». السبب في الآيتين واحد وهو التطهير لإقامة الصلة . والحكم في الأولى ووجوب الفسل وفي الثانية ووجوب المسح ، ومثله قوله : « وأمهات نسائكم » قوله : « وربائكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن » .

ومثال النصين المتعددين حكمًا المختلفين سبباً ، قوله تعالى في كفارة القتل

خطأ: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » وقوله تعالى في كفارة الظهار: « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتناسا ». .

وقوله في شهود المدانية: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». .

وقوله في شهود المراجعة: « وأشهدوا ذوي عدل منكم ». .

ففي الآيتين الأوليين الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الأولى القتل خطأ ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته . .

وفي الآيتين الثانيتين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في إحداهما المدانية ، وفي الثانية المراجعة . .

فلا يعتبر المقيد بياناً للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اتهد موضوعها حكماً وسبباً، وأما إذا اختلفا حكماً، أو اختلفا سبباً، أو اختلفا حكماً وسبباً، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه ، ويفهم المقيد في موضعه على قيده ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سبباً في الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، أي أنه لما كان الحكم في آية الوضوء وجوب غسل الأيدي ، قيدها بكونها إلى المرافق . ولما كان الحكم في آية التيمم وجوب مسح الأيدي ، أطلقهما ولم يقيدها بكونها إلى المرافق ، لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء ، فیناسبه التخفيف أيضاً في إطلاق اليدين فيجزي كل ما يصدق عليه لفظ يد . وكذلك الحال إذا اختلف السبب فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً المقوبة ، وإرادة المظاهر المودة لم يقتض هذا التشديد فيجزي تحرير آية رقبة . .

صيغة الأمر: إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر او صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب؛ أي طلب الفعل المأمور به او الخبر

عنه على وجه الإلزام والحكم . فقوله تعالى : « فاقطعوا أيديهم » أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة . و قوله : « والمطلقات يتربصن » أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء . لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب . وللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة . فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة في قوله : « وكلوا وشربوا » . والنسبة في قوله : « إذا تداينتم بدين ... إلى قوله ... مسمى فاكتتبوه » . والتهديد في قوله : « اعملوا ما شئتم » . والتجيز في قوله : « فأتوا بسورة من مثله » وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرائن . وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب . وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معان ولا بد من قرينة لتمييز أحد معانيه شأن كل مشترك ، فهو موضوع لمعان متعددة .

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به ، ولا تدل عن طلب تكرير الفعل المأمور به ، ولا على وجوب فعله فوراً . فالتكرار أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منها ، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتتحقق بوقوعه مرة في أي وقت . فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستقاداً من القرينة لا من الصيغة . وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة . ففي قوله تعالى : « فعن شهد منكم الشهر فليصم » استفید تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرر وهو شهود الشهر ، كأنه قال فكلا شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام ، وكذا في قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وفي الواجبات المحددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت للواجب يفوته بانتهائه .

وفي الأوامر بالخيرات استفیدت المبادرة من قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . و قوله : « فاستبقوا الخيرات » .

**صيغة النهي :** إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحرير ، أي طلب الكف عن النهي عنه على وجه الإلزام والمحظ . فقوله تعالى: « ولا تنكحوا الشرکات حق يؤمن »، أفاد تحرير زواج المسلم بالشرکات . وقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً »، أفاد تحرير أخذ عوض من المطلقات ، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح ، موضوعة لغة للدلالة على التحرير فيفهم منها عند الإطلاق . وإذا وجدت قرينة تصرفاً عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي ، فيهم منها ما دلت عليه القرينة ، كالدعاه في قوله : « ربنا لا تزع قلوبنا » ، والكرامة في قوله : « لا تسأوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

ويعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيها واحد .

والنبي يقتضي طلب الكف دائمًا وفوراً ، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائمًا ، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل النهي عنه حفها ، فالتكثير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي . وكذلك المبادرة لأن النبي عن الفعل إنما هو تحريره لتلافي ما فيه من مضار ، وهذا واجب في الحال ، لأن من نهى عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل ، فتكثير الكف وكثرة على الفور من مقتضيات النهي ، فصيغة النهي المطلق تتضمن الفور والتكرير ، وصيغة الأمر المطلق لا تتضمن فوراً ولا تكريراً .

## **القسم الرابع – في القواعد الاصولية التشريعية**

هذه القواعد التشريعية استمدّها علماء اصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية ، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية . ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية ، وكما تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام فيها لا نص فيه ، ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلًا إلى تحقيق مصالح الناس والمعدل بينهم :

### **القاعدة الأولى – في المقصود العام من التشريع**

« والمقصود العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاته أحددها إخلال بضروري » .

هذه القاعدة الأولى بيّنت المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية ؟ سواء كانت تكليفيّة أم وضعيّة . وبيّنت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدّها . ومعرفة المقصود العام للشارع من التشريع، من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حقّ فهمها ، وتطبيقاتها على الواقع واستنباط الحكم فيها لا نص فيه .

لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني ، قد تتحمل عدة وجوه . والذى يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع ، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها . والذى يرفع هنا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع . ولأن كثيراً من الواقع الذى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص . وتنس الحاجة الى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والمادى في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع .

ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية ، التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام ، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده . وهذه المذكرات التفسيرية وجيش البحث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عنون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله .

و كذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام . وعرفت الواقع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية ، أو وردت السنة القولية أو العملية .

فالقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى ، وأما الواقع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبينة في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة .

ومنطوق هذه القاعدة : أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، يجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم ، وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم ، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمميات الضروريات وال حاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات ، وما أهل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسيناً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه ،

وما شرع حكمًا إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة ، فهو ما شرع حكمًا إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكمًا .

أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواء الثلاثة فهو الحس والمشاهدة ؛ لأن كل فرد أو مجتمع تكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كالية ، مثلاً: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغاربة في جبل . والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتحسيني أن يجعله ويؤثر توفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكانه ، وهذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته ، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له . ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضروريتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم .

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو ، استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأبواب ، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام .

و قبل أن نعرض أمثلة من هذا الاستقراء نبين المراد شرعاً بالضروري وبالحاجي وبالتحسيني .

فاما الامر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا 'فقد اخْتَل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ' وعمت فيهم الفوضى ، والمجاصد . والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . 'فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسرعة ، واحتلال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة . وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ، ولكن ينالهم الخرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الخرج عنهم ، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف . وتيسير لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش .

وأما التحسيني : فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهج ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجي ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة ، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهج .

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس ؟

الأمور الضرورية للناس كما قدمنا ترجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل بإيماده وتكوينه ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته . وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضروريتهم .

فالدين هو مجموعة المقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعاها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقتهم ببعضهم البعض . وقد شرع الإسلام لإيماده وإقامته إيمان الإيمان وأحكام القواعد الحسق التي بني عليها الإسلام ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ؛ وسائل المقائد ، وأصول العبادات ، التي قصد الشارع بشرعيتها ، إقامة الدين وتنبيهه في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء

عليها وعلى القائمين بها ومن وضم عقبات في سبيلها .

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحياته من العداون عليه أحكام الجهاد ، لخارية من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ، ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه ، وعقوبة من يرتد عن دينه ، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والمحجر على المفقى الماجن الذى يحمل " المحرم .

النفس ، شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه القاء .

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، وإيجاب تناول ما يقيمه من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

وشرع لحفظ العقل تحريم المحرر وكل مسكنر ، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر .

و شئ ع لحفظ المرض حد الازف والزانة وحد القاذف .

**والمال** ، شرع الإسلام لتحصيله وكتبه ، إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة . وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة ، وحد الناًر والسارقة ، وتحريم الفسح والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، وتضمين من يتلف مال غيره ، والمحجر على السفه وذى الغفلة ، ودفع الفسر وتحريم الربا .

و كفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات .  
فن هذا يتبيّن أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات  
و المقوّمات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيماده وبحفظه وحاجاته .

وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العلل والحكم

الشرعية. ك قوله تعالى في إيحاب الجهاد: « وقاتلهم حق لا تكون فتنة ويكون الدين الله »، و قوله في إيحاب القصاص: « ولكم في القصاص حياة »، و قوله سبحانه: « لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالائم ». قوله الرسول عليه السلام في تعليل النبي عن بيع الثمر قبل أن يedo صلاحه: « أرأيت إذا منع الله الثمر بمأخذ أحدكم مال أخيه ». إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس .

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس !

الأمور الحاجية للناس ، كما قدمنا ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ، وينتفع عليهم أعباء التكليف ، ويسير لهم طرق المعاملات والمبادلات ؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقود جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس .

ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفها عن المكلفين إذا كان في المزينة مثقة عليهم ، فأباح الفطر في رمضان لن كان مريضاً أو على سفر ، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، والصلة قاعدةً لمن عجز عن القيام . وأباح التيمم لمن لم يجد الماء ، والصلة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة . وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع المرج عن الناس في عباداتهم .

وفي المعاملات ، شرع كثيراً من أنواع المعقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس ، كأنواع البيوع والاجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تطبق على التيسير ، وعلى القواعد العامة في العقود ، كالسلم وبيع الوفاء<sup>(١)</sup> والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة ، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم . وشرع العطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة ؟

(١) من العقود المستحدثة في القرن الخامس المجري وجمهور الفقهاء يعتبرونه باطلة لاته يستعمل على بيع وشرط . ١ - مصححة

وأجل الصيد ومينة البحر والطبيات من الرزق ، وجعل الحاجات مثل الضروريات في إباحة المخمورات .

وفي العقوبات جعل الديبة على العاقلة تخفيها عن القاتل خطأ ، ودرأ الحدود بالشبهات ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل .

وقد دل على ما قصدته بهذه الأحكام من التخفيف ورفع المحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية . كقوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » ، قوله سبحانه : « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج » ، قوله : « يريد الله لكم اليسر ولا يريد لكم العسر » ، قوله : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قوله صلوات الله عليه : « بعثت بالجنينة السمحاء » .

### ما الذي شرعه الإسلام للأمور التحسينية للناس ؟

الأمور التحسينية للناس ، كما قدمنا ، ترجع إلى كل ما يحمل حالم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق . وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن التهاجر وأقومها .

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن ، والثوب ، والمكان ، وستر المورة ، والاحتراز عن النجاسات . والاستزاه من البول . وندب إلىأخذ الزينة عند كل مسجد ، وإلى التطوع بالصدقة والصلة والصيام ، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها ، ترجع إلى تعويذ الناس أحسن العادات .

وفي المعاملات حرم الفتن والتسليس والتغريب والإسراف والتقتير ، وحرم التعامل في كل نحس وضار ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وعن تلقي الركبان ، وعن التسمير ، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج .

وفي العقوبات ، يحرّم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن

الثلة والغدر ، وقتل الأعزل ، وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير الناس في أقوام السبل . وقد دل سبعانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعمل والحكم التي قرناها بعض أحكامه ، كقوله تعالى : « ولكن يريد الله ليطهركم وليت نعمتكم عليكم » ، وقول الرسول ﷺ : « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » ، وقوله عليه السلام : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

فاستقراء الأحكام الشرعية والعمل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والواقع ينبع أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينياتهم ، وهذه هي مصالحهم .

وقد أفاد الإمام أبو اسحاق الشاطئي في أول الجزء الثاني من كتاب « المواقف » في إثبات هذا بما لا مزيد عليه . وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشريعة وحکم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي ، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ، قال ما نصه : « إن الظواهر ، والمعومات ، والمطلقات ، والمقيدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وواقع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه ، يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاثة التي هي أسس مصالح الناس » .

وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لما في تحقيق هذه المقاصد .

ففي الضروريات لـ تـ شـ رـ عـ إـ حـ اـ بـ الصـ لـ اـ لـ حـ فـ ظـ الدـ يـ نـ ، شـ رـ عـ أـ دـ اـ مـ اـ جـ اـ عـ جـ اـ ءـ وـ إـ عـ لـ اـ نـ هـ اـ بـ الـ آـ ذـ اـ نـ ، لـ تـ كـ وـ نـ إـ قـ اـ مـ اـ ةـ الدـ يـ نـ وـ حـ فـ ظـ هـ اـ تـ حـ اـ مـ اـ شـ عـ اـ مـ اـ رـ وـ الـ اـ بـ عـ تـ اـ عـ اـ يـ هـ اـ .

ولما أوجب التقادم لحفظ النفوس ، شرع التأثر فيه ليؤدي إلى الغرض منه

من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفعى مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقض المقصود من القصاص .

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرمت الخلوة بالاجنبية سدًّا للذرية . ولما حرم الغر حفظاً للعقل حرمت الغليل منه ولو لم يسكن . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظوظ محرضاً، وحذر من كثير من المباحثات . وقيد كثيراً من المطلقات ، وخصص كثيراً من العمومات سدًّا للذرائع . ولما شرع الزوج للتولد والتناسل ، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكيلاً لموافقتهم . فالأحكام التي شرعاها لحفظ الضروريات كلها بتشريع أحكام وحسن المعاشرة . فالأحكام التي شرعاها لحفظ الضروريات كلها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصود على أكمل وجهه .

وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات ، كتمها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المدعوم ، وبيان ما يصح اقتراض العقد به من شروط وما لا يصح ، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سدًّا حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد .

وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكتلها . ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له ، حق لا يعتاد المكلف بإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه . ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب . فمن حق النظر في أحكام الشريعة الإسلامية ، يتبيَّن أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس ، أو حاجي لهم ، أو تحسيني ، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها .

#### ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها :

ما قدمنا في بيان المراد من الضروري والهاجي والتحسيني يتبيَّن أن الضروريات ألم هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، وشروع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم ، وتلبيها الحاجيات ؛ لأنها يترتب على فقدها

وقوع الناس في المخرج والمسر ، واحتلال المشقات التي قد تتوه بهم ؛ وتليها التحسينات ، لأنه لا يترتب على فقدمها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في المخرج . ولكن يترتب على فقدمها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمرءة وما تستحسن المقول السليمة .

وعلى هذا ، فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام . وأحدها بالمراعاة . وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات . ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتعجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت لل الحاجيات . وتعتبر الأحكام التي شرعت لل الحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له . ولذا أبىع كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ست العورة تحسيني ، والعلاج ضروري . وأبىع تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجسات تحسيني ؛ والمداواة ، ودفع الضروريات ضروري . وكذلك أبىع بيع المدوم في السلم والاستصناع ، واغتفرت الجهة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب ، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينات .

ولا يراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . ولهذا يجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة . فلو روعي أن لا تتسال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ، ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين .

وأما الأحكام الضرورية فتتبع مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا

إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري ألم منه . ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيه تضييع النفس ؟ لأن حفظ الدين ألم من حفظ النفس . وأبيع شرب الماء إذا أكره على شربها باتفاق نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظلم شديد ، لأن حفظ النفس ألم من حفظ العقل . وإذا أكره على إتلاف مال غيره ، أبيع له أن يقي نفسه الهلاك بإتلاف مال غيره . فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري ألم منه .

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام ، لا تعدو حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكمله ، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها ، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها .

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى ، وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج ، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام .

وهذا بيان المبادئ الخاصة بدفع الضرر ، وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها : -

١ - الضرر يزال شرعاً ، من فروعه : ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار ، وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيارات ، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك . ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض . وقتل الضار من الحيوان . وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات .

٢ - الضرر لا يزال بالضرر : من فروعه : لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه باغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره . ولا يجوز للمضطط أن يتناول طعام مضطط آخر .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم . تقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . يهدى

الجدار الآيل للسقوط في الطريق العسّام . يمحى على المقى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى المفلس . يباع مال الدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء ذينه . تسمر أنفان الحاجيات إذا غلا أرباها في أثاثها . يباع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع من بيعه . يمنع اتخاذ حانوت حداد بين تجاري الأقشة .

٤ - يرتكب أخف الفحرين لاتقاء أشدّها : من فروعه : يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته . يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه . تطلق الزوجة للضرر وللإعسار . إذا اضطر المريض إلى تناول الميتة أو مال الغير تساوله . إذا عجز مرید الصلة عن التطهير ، أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كا قادر ، لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلة .

٥ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ولذا جاء في الحديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، ومن فروعه : يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره . يكره للصائم أن يبالغ في المضيضة ، أو الاستنشاق .

٦ - الفحريات تبيح المحظورات : من فروعه : من اضطر في مخصوصة إلى ميتة أو دم أو أي حرم فلا إثم عليه في تساوله . من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به . من امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه .

٧ - الفحريات تقدر بقدرها : من فروعه : ليس للمضرر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق . ولا يعنى من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه ، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها . فالتي تم ببطل إذا تيسر التطهير بالماء ، والفطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح ، وكل ما جاز لعذر يبطل بزواله .

وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تقرع عنها :

١ - المشقة بطلب التيسير - من فروعها : جميع الرخص التي شرعها الله ترفيها وخفيفاً عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقضي هذا التخفيف.

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة :

السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرابعة وسقوط الجمعة ، والجماعة ، والتيم .

المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيم ، والصلاحة قاعدة ، وتناول المحرم للعلاج .

الإكراه : ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب المثلث .

النسيان : ومن أجله رفع الإثم عن ارتكاب معصية ناسياً ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً .

الجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيوب لمن اشتراء جاهلاً بعيوبه . وساغ فسخ الزواج بالعيوب لمن تزوج جاهلاً به ، واغتفار التناقض في دعوى النسب للجهل . وكذلك اغتفار التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف للجهل .

عموم البلوى : ومن أجله عفى عن رشاش التجassات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه . وعفى عن القبن اليسر في المعاوضات .

النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فقد الأهلية كالطفل والجنون ، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء . ولذا لا تجب عليهم الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد .

٢ - الحرج شرعاً مرفوع - من فروعه: قبول شهادة النساء وحدهن فيها لا

يطلّع عليه الرجال من عيوب النساء وشُوونهن ، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة . ومن فروعه ما قرروه من أنه إذا ضاق الأمر اتسع .

٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المظورات : من فروعه : الترخيص في السلم ، وبيع الوفاء ، والاستصناع ، وضمان الدرك ، وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج ، وغير ذلك مما فيه العقد أو التصرف على مجهول أو معدوم ، ولكن قضت به حاجة الناس .

وما يتفرّع على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات وضرورات الشركات التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم . فإنه إذا قام البرهان الصحيح ، ودل الاستقراء التام على أن نوعاً من هذه العقود أو التصرفات صار حاجيًّا للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل ، أبيع لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظوراً لما فيه من الربا أو شبته . بناء على أن الحاجات تتبع المظورات كالضرورات ، وقدر بقدرها كالضرورات .

قال صاحب الأشيه والناظائر : « ومن ذلك الإفتاء بصحّة بيع الوفاء حين كثُر الدين على أهل بخارى ، وهكذا بصر ، وقد سموه بيع الأمانة . . . وفي التقنية والبغية : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح » .

## القاعدة الثانية — فيها هو حق الله ، وما هو حق المكلف

« أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فتحكمها حق خالص الله وليس للمكلف فيه اختيار ، وتنفيذه لولي الأمر . وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة ، فتحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه اختيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع ؛ والمكلف

مما ؟ ومصلحة المجتمع فيها أظہر ، فحق الله فيها الغالب ، وحكمها حكم ما هو حق خالص الله . وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظہر ، فحق المكلف فيها الغالب ، وحكمها حكم ما هو خالص للمكلف .

القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس . وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع ، وقد تكون مصلحة خاصة الفرد ، وقد تكون مصلحة لها معاً .

المراد بها هو حق الله ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص . فلكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم ، وسمى حق الله .

المراد بها هو حق المكلف ما هو حق لفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بهما الأحكام الشرعية . منها ما هو حق خالص الله ، ومنها ما هو حق خالص للمكلف ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ؟ ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف غالب .

فأما ما هو حق خالص الله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي :

١ - العبادات الحضة كالصلة والصيام والزكاة والحج ، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع ، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها مصلحة عامة لا مصلحة المكلف وحده .

٢ - العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولكنها ليست عبادة حضة بل فيها معنى الفريبة على النفس ، لبقائها وحفظها . وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة ، ولهذا لا تجُب على الإنسان عن نفسه فقط ، بل تجُب عليه عن نفسه

ومن يعوله من هم في ولاته ، كابنه الصغير وخدمه ، ولو كانت عبادة مخضة ما وجبت على الإنسان إلا عن نفسه ، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع لا من النوع الأول وهو العبادات المخضة ، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لبقاءه وحفظه ، وهذا تجنب على رأي جمهور المحتددين في مال فقد الأهلية كالصبي ، والجنون ، ولو كانت عبادة مخضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل .

٣ - الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواءً كانت عشرية أم خارجية ، سواءً كان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر ، والمفروض على الأرض الخارجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة . فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في المصالح العامة التي يتقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف ، وإقامة الجسور ، وتهيئة الطرق وحياتها من العدوان عليها ، ومعونة الفقراء ، والمساكين ، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي .

وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة ، وعلى ضريبة الأرض الخارجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة . أما العلة في أن كلًا منها مؤونة ظاهرة ، لأن مؤونة الشيء ما به بقاوه . وهذه الضريبة بها بقاء الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتمدى عليها . وأما العلة في أن ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة ظاهرة أيضًا ، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة . وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخارجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة ، لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي استبيحت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة . والأراء التي تبودلت بين عمر وبين كبار الصحابة في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة .

٤ - الضرائب التي فرضت فيما ينضم بالجهاد ؛ وفيها يوجد في باطن الأرض من

الكنوز والمعادن . فإن الشارع جمل أربعة أخmas الفنية للغافرين وحسها لصالح عامة بيتها الله في القرآن بقوله : « واعلوا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ، وللنرسول ، ولذى القربي واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » . وجعل أربعة أخmas ما يوجد من المعادن والكنوز للواحد ، وحسه لصالح عامة بيتها .

٥ - أنواع من العقوبات الكاملة وهي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد البغاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، فهي لصلحة المجتمع كله .

٦ - نوع من العقوبات القاصرة ، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة ، لأن عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني ، أو غرم مالي . وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول .

٧ - عقوبات فيها معنى العبادة ، كالكفارة لمن حنت في بيته ، والكافارة لمن أفتر في رمضان عدداً ، والكافارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته . فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية . ولهذا سميت كفارة ، أي ستارة للإثم ، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم ، أو صدقة ، أو تحرير رقبة .

في هذه الأنواع كلها حق خالص الله ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس لمالك الخيرة فيها ، وليس له إسقاطها ، لأن المالك لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه . ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوماً أو حججاً أو زكاة أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه .

وأما ما هو حق خالص لمالك فثاله : تضليل من أتلف المال بتهله أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضم وإن شاء ترك . وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن ، واقتضاء الدين حق خالص للدائنين . فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الخيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم ، وإن شاءوا

أسقطوها ، ونزلوا عنها ، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه .  
وهذه ليست من المصالح العامة .

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، فهو حد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس ، ومنع من التعادي والمقاتل يحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ؛ ومن جهة أنه دفع للعار عن الحسنة التي قذفت وإعلان لشرفها وحصانتها يتحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد . ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها . فليس للمقدوفة أن تسقط الحد عن قاذفها لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه ؟ وليس لها أن تقيم الحد بنفسها لأن الحدود التي هي حق خالص الله أو يقلب فيها حق الله لا تقييمها إلا الحكومة . وليس للمجنى عليه أن يقييمها بنفسه .

وأما ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العايد ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم يحقق مصلحة عامة ، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم ومحقدهم على القاتل يتحقق مصلحة خاصة . ولكن الجهة الثانية غلت ، وهذا كان حق المكلف غالباً معه ، ولهذا حاز لولي المقتول أن يغفو فلا يقتضي منه . ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلبولي المقتول .

ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن وهي الحدود الشرعية الخمسة ؟ منها ما هو حق خالص الله ، وهي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالباً فيه ، وهو حد قذف الحصنات . وفي هذين لا يملك المجنى عليه العفو عن الجاني ، ولا يملك أن يتولى عقابه بنفسه ، لأن حق الله خالصاً أو غالباً لا يملك المكلف إسقاطه ، والمتوط باستيفائه الإمام العام « الحكومة » . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالباً فيه ، وهو القصاص . فللمجني عليه أن يغفو عن القاتل ؛ وإذا حكم على القاتل بالقصاص كان له أن يتولى تنفيذ الحكم . قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »  
وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى . فَإِنْ عَفَيْتُمْ لِمَنْ أَخْيَرْتُمْ شَيْءًا فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ  
بِالْإِحْسَانِ » .

وَمَا تَقدِمُ يَتَبَيَّنُ أَمْرَانِهِ :

أَوْلَاهُمَا : أَنْ كُلُّ حَدَّٰةٍ مِّنَ الْحَدُودِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ ، أَيُّ الْجَمَعُ ؟ وَلَكِنْ  
هَذَا الْحَقُّ قَدْ يَكُونُ خَالصًّا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْفَرْدِ ، إِمَّا رَاجِحًا وَإِمَّا  
مَرْجُوحًا .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَفَرَّقُ وَالنَّظَرِيَّةُ الْجَنَاحِيَّةُ فِي قَوَاعِدِنَا الْوَضِيعَةِ  
فِي عَقُوبَةِ الْقَسَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ الْعَامِدِ ، وَفِي عَقُوبَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي ثَبَّتَ زَناهَا . فَفِي  
عَقُوبَةِ الْقَسَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ الْعَامِدِ ؛ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ فِيهَا  
حَقُّ الْمَجْنَى عَلَيْهِ وَهُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَفِيهَا حَقُّ اللَّهِ أَيُّ الْجَمَعِ ، وَجَعَلَتْ حَقُّ  
الْمَجْنَى عَلَيْهِ أَرْجَحَ . وَرَتَبَتْ عَلَى أَنْ فِيهَا حَقَّاً رَاجِحًا لِلْمَجْنَى عَلَيْهِ أَنْهَا جَعَلَتْ  
الْحَقَّ لَهُ فِي رَفْعِ الدَّعْوَى بِطْلَبِ الْحُكْمِ بِالْقَسَاصِ ، وَجَعَلَتْ لَهُ الْحَقَّ إِذَا حُكِّمَ  
بِالْقَسَاصِ أَنْ يَعْفُو ، وَأَنْ يَتَوَلَّ التَّنْفِيذِ . وَرَتَبَتْ عَلَى أَنْ فِيهَا حَقَّاً لِلَّهِ أَنَّ الْحُكُومَةَ  
فِي حَالِ عَفْوِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ أَنْ تَعَاقِبَ الْجَانِي بِمَا تَرَاهُ رَادِعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ  
نَزُولَ أَحَدِ صَاحِبِي الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْآخَرِ . وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الْوَضِيعَةُ  
فَقَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةَ حَقًا خَالصًّا لِلْجَمَعِ ، وَجَعَلَتْ رَفْعَ الدَّعْوَى عَلَى الْقَاتِلِ  
مِنْ اخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ ؟ وَلَا يَلْكُ زَوْجَنِي عَلَيْهِ عَفْوًا وَلَا مِباشِرَةَ تَنْفِيذِهِ  
وَحَقُّ الْعَفْوِ وَمِباشِرَةَ التَّنْفِيذِ هُوَ لَوْلَى الْأَمْرِ الْعَامِ .

وَفِي عَقُوبَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي ثَبَّتَ زَناهَا : الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَعَلَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ  
حَقًا خَالصًّا لِلْجَمَعِ . وَجَعَلَتْ رَفْعَ الدَّعْوَى عَلَى الرَّازِئَةِ مِنْ اخْتِصَاصِ  
النِّيَابَةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ ، وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ مِنْ اخْتِصَاصِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ ، وَلَا يَلْكُ زَوْجَهَا  
وَلَا أَيُّ فَرْدٍ غَيْرِهِ وَقْفُ إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى عَلَيْهَا ، وَلَا وَقْفُ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا  
بَعْدَ صَدْورِهِ . وَأَمَّا فِي الْقَوَاعِدِ الْوَضِيعَةِ ، فَلَا رَفْعَ الدَّعْوَى إِلَّا بِشَكُوكِ مِنْ

زوجها وله أن يوقف إجراءات الدعوى عليها ، وإذا حكم عليها ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم برضاه بمعاشرتها .

### القاعدة الثالثة – فيما يسوغ الاجتهاد فيه

« لا مساغ للاجتهاد فيها فيه نص صريح قطعي » .

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : هو بذل الجهد للوصول الى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب أن ينفي فيها ما دل عليه النص ، لأنّه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد . وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد . وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد في الواقع الذي تطبق فيها . ففي قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة » لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات . وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة . وفي قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، بعد أن فسرت السنة العمليّة المراد من الصلاة أو الزكاة ، لا مجال للاجتهاد في تعرّف المراد من أحدهما . فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان ، فلا مساغ للاجتهاد فيها ورد فيه . ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسن التواترية المفسرة ، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه .

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود

والدلالة او احدها ظني فقط ففيها للاجتهاد مجال ، لأن المعتبر عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنته ، وطريق وصولهلينا عن الرسول ، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق ، وفي هذا يختلف تقدير المعتبرين للدليل . فنهم من يطمئن إلى روایته ويأخذ به ، ومنهم من لا يطمئن إلى روایته ولا يأخذ به . وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المعتبرون في كثير من الأحكام العملية .

فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل الى الاطمئنان لروایته ، وصدق رواته ، اجتهاد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الواقع ، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى ، ولكنه ليس هو المراد . وقد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقاً ، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي ، فالمعتبر يصل باجتهاده الى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول ، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصوص ، وكذا المطلق على إطلاقه أو هو مقيد ، والأمر للإيجاب أو لغيره ، والنهي للتعميم أو لغيره ، وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية ، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة ، وسائر نصوصه التي يبنت أحكاماً ، وبهذا يصل الى أن النص يطبق في هذه الواقع أو لا يطبق .

وكذلك إذا كانت الواقع لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد ، لأن المعتبر يبحث ليصل الى معرفة حكمها بواسطة القياس ، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة . فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً؛ وما فيه نص غير قطعي ، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي .

وعلى هذا أصول التقنين الوضعي ، فقد جاء في كتاب أصول القوانين : الأصل ، أنه ما دام القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتفسير نصوصه ، بناء على أن روح القانون تدعى لذلك التغيير ، حق لو كانرأي القاضي الشخصي أن النص غير عادل ، لأن مرجع ذلك الى المشرع نفسه ، وتأمورية القاضي قاصرة على الحكم بمقتضى القانون لا المسك على القانون .

وجاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب الأحكام الاهلية انه : « إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بعاقبتها قواعد العدل ». فما دام في القانون نص صريح، فهو وحده الذي يقضي به .

**الأهلية للإجتهاد :** بعد أن بيننا ما فيه مجال للإجتهاد ، وما ليس فيه مجال ثابت من يكون أهلاً للإجتهاد .

يشرط لتحقيق الأهلية للإجتهاد شروط أربعة : -

الاول : أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها ، وله ذوق في فهم أساليبها كسبه من الحذر في علومها وفنونها ، وسعة الاطلاع على آدابها وأثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرهما ، لأن أول وجهاً للمجتهد هي النصوص في القرآن والسنة وفهمها كاً يفهمها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته . وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعاني من العبارات والمفردات .

الثاني : أن يكون على علم بالقرآن ، والمراد أن يكون عليهما بالاحكام الشرعية التي جاء بها القرآن ، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام ، وبطرق استئثار هذه الأحكام من آياتها ، بحيث إذا عرضت له واقمة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعية من آيات الأحكام في القرآن ، وما صح من أسباب نزول كل آية منها ، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقعية .

وآيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة ، وقد خصها بعض المفسرين بتفسير خاص . ومن الممكن أن تجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع في مجموعة واحدة ، كل الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً في الطلاق ، وكل الآيات التي تضمنت أحكاماً في الزواج ؛ وفي الإرث ، وفي العقوبات ، وفي المعاملات ، وفي غير ذلك من أنواع أحكام القرآن .

ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصحاح من سبب نزولها ، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين لجملها ، وما ورد من الآثار في تقسيرها ؛ وبهذا تكون المجموعة القانونية في القرآن ميسورةً الرجوع إليها عند الحاجة . وميسورةً مقارنة مواد الموضوع الواحد بعضها ببعض . وفهم كل مادة على ضوء سائر موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا ، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة .

الثالث : أن يكون على علم بالسنة كذلك . بأن يكون علياً بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب ، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية . ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة . وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها ، حتى كفواً من جاء بهم مؤونة البحث في الأسانيد ، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر ، أو مشهور ، أو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .

وكذلك عنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام . وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو المقويات أو غيرها . ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والآحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام ؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي . ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا « كتاب نيل الأوطار » للإمام الشوكاني .

الرابع : أن يعرف وجوه القياس . وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدتها الشارع لمعرفة علل أحكامه . ويكون خيراً بقائمه أحوال الناس ومعاملاتهم . حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الواقع التي لا نص فيها ، ويكون خيراً أيضاً بصالح الناس وعروفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم . حتى إذا

لم يجد في القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقع ، سلك سبيلاً أخرى من السبل التي  
مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيها لا نص فيه

ومنها يتبين التنبه إليه أمور ثلاثة :

أحدها : أن الاجتهاد لا يتبعزاً . أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً  
في أحكام الطلاق وغير مجتهداً في أحكام البيع ، أو مجتهداً في أحكام العقوبات ،  
وغير مجتهداً في أحكام العبادات ، لأن الاجتهاد كما يؤخذ مما قدمناه أهلية وملكة  
يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستئثار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط  
الحكم فيها لا نص فيه . فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة  
لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر . نعم يتصور أن يكون المرء عالماً  
متخصصاً في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات . ولكن لا  
يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا .  
ولأن عmad المجتهد في اجتهاده فهم المباديء العامة وروح التشريع التي ينشأها  
الشارع في مختلف أحكامه وبنى عليه تشريعه . وهذه الروح التشريعية والمباديء  
ال العامة لا تختص بباب دون باب من أبواب الأحكام . وفهمها حق فهمها لا يتم إلا  
بأنقاض ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب .  
وقد يكون هادي المجتهد في أحكام الزواج مبدأً أو تعميلًا تقرر في أحكام البيع .  
فلا يكون مجتهداً إلا إذا كان على علم ثام بأحكام القرآن والسنّة حق يصل من  
مقارنة بعضها ببعض ، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح .

وثانية : أن المجتهد مأجور ؟ إن أصحاب فله أجران : أجر على اجتهاده  
وأجر على إصابة الصواب . وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ؟ لأننا  
قدمنا أن الله سبحانه ما ترك الناس سدى ، بل شرع لكل فعل من أعمال  
المكلفين حكماً ، ونصب لكل حكم دليلاً يدل عليه . وطلب من أهل النظر في  
هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهتدوا إلى حكمه . فمن توافرت فيه أهلية النظر  
فيها ؛ واجتهد حق وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، فهو مأجور على

هذا الاجتهاد ، وواجب عليه أن يعمل في قضائه وإيقائه بما أداه إليه اجتهاده ، لأن حكم الله حسب ظنه الراوح . والظن الراوح كما قدمنا ، كافٍ في وجوب العمل . ولا يجب على غيره أن يقلده في العمل بما وصل إليه اجتهاده ، لأن قول أي إنسان بعد الرسول الموصوم ليس حجة واجباً اتباعه على أي مسلم ، وإنما يجوز للعامة الذين ليست لهم ملكة الاجتهاد واستئثار الأحكام من نصوصها ، أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

وثالثها : أن الاجتهاد لا ينقض بمثله . فلو أجهد مجتهداً في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق ، كلاماً لا يجوز لمجتهد آخر خالقه في اجتهاده أن ينقض حكمه ، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر ، ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وإلى أن لا تكون للشيء المكروه به قوة . وفي هذا مشقة وحرج . وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاء ؛ ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً ، بل قضى في مثل هذه الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نتفقى . وقد قضى أبو بكر في مسائل وخالقه بعده عمر فيهما ولم ينقض حكمه . وعلى هذا المتن ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاد القضاء : « لا يمنعك قضاء قضيتكه اليوم فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق » ، فإن مراجعة الحق خير من التبادي في الباطل » .

## القاعدة الرابعة – في نسخ الحكم

«لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ . وأما في حياته ، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع ، ومسارته المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها بعض نصوصها نسخاً كلياً ، أو نسخاً جزئياً .»

النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراجع عنه ، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً ، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته ، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق .

حكمته : وهذا النسخ وقع في التشريع الإلهي ، ويقع في كل تشريع وضعى ، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهاً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس . ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم . والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب ، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة فيبقاء الحكم . كما ورد أن وفوداً من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى ، فأرادوا أن يقيموا بين أخوانهم في سعة ، فنهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضحى حق تجده الوفود فيها توسيعة عليهم ، فلما رحلوا أباح للMuslimين الإدخار . وقال عليه السلام : «إنا نهيتكم عن إدخار لحوم الأضحى لأجل الدابة ألا فادخروا». ولأن عدالة التشريع تقضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله ، أو ما يشق عليهم تركه ؛ وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبدل كما وقع في حكم الحمر ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريرها في ابتداء التشريع ، ولكن بين سبحانه أن فيها إثماً كبيراً ، ومنافع للناس ، وأن إثماً أكبر من نفعها . وكان هذا تهيئة وتهييداً إلى تحريرها ، لأن الذي ضرره أكبر من نفسه يحدى بالعقل أن يحيتنبه ؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهو سكارى ، فكان هذا تهيداً ثانياً لتحريرها واجتنابها ، لأن أوقات الصلاة متعددة ومترفرفة ، فلا يأمن

السلون إذا شربوها أن عليهم وقت الصلاة وهم سكارى. ثم بعد ذلك جاء النص  
الصريح على أنها رجس من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها . وكذلك نظام  
التوريث ، بقي فترة في بدء الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهليتهم ،  
ثم أخذ الإسلام في تعديله بالتدريج ، فنسخ أولًا الإرث بالتبني ، ثم نسخ الإرث  
بالتحالف والتآخي ، ثم شرعت للتوريث أحكام مفصلة ، هدمت الأسس الجاذرة  
التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توريثهم .

أنواعه — قد يكون النسخ صريحاً ، وقد يكون ضمناً .

فالنسخ الصريح أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال  
تشريعه السابق . ومثال ذلك قوله تعالى: « يا أيها النبي حِرْضَ المؤمنين على القتال  
إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ ، وَإِن يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا  
أَلْفَانِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيمَكُمْ  
ضُعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا  
أَلْفَيْنِ يَبْذَنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ». وقول الرسول ﷺ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عن  
زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة ». وقوله عليه السلام :  
« إِنَّمَا نَهِيَّكُمْ عن ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ أَلَا فَادْخُرُوا » .

وهذا النسخ الصريح هو الكثير في التشريعوضعي فإن أكثر القوانين التي  
تصدر معدلة لقوانين سابقة ، ينص فيها صراحة على النصوص الملفاة في تلك  
القوانين السابقة أو على إلغاء كل حكم في قانون سابق مخالف لما نص عليه في هذا  
القانون ، كما نص الامر الملكي بدستور سنة ١٩٣٠ صراحة على إلغاء دستور سنة  
١٩٢٣ ، وكما نص قانون التسجيل صراحة على إلغاء نصوص في القانون المدني .

وأما النسخ الضمني فهو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على  
إبطال تشريعه السابق . ولتكن يشرع حكماً معارضًا حكمه السابق ، ولا يمكن  
التفريق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما ؛ فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً .

وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الإلهي . فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » يدل على ذلك أن المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . وقوله تعالى في آية التوريث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناث .. الآية » يدل على أن الله قسم تركه كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض الأول ، فهو ناسخ له على رأي الجمهور . ولذا قال الرسول عليه السلام بعد ما نزلت آية المواريث : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ ، فإنه تضمن أحكاماً كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه ، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخاً لها ضمناً ، وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة ، فاعتبر ناسخاً لها ضمناً . ويرى بعض رجال التشريع الاكتفاء بهذا النسخ الضمني ، والاستفادة من التصريح بالنسخ ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد . فإن تشريع الشارع حكماً معارضًا لحكم شرعه من قبل ولا يمكن الجمع بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق ، وإبطال له من غير حاجة إلى التصريح بأنه عدل عنه أو أبطله .

وقد يكون النسخ كلياً ، وقد يكون جزئياً .

فالنسخ الكلي أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين ؛ كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية لوارث ، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً . فقد قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » . ثم قال سبحانه : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

والنسخ الجزئي أن يشرع الحكم عاماً شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين ، ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد ، أو يشرع الحكم مطلقاً ، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات . فالنص النافذ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً ، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات .

مثال ذلك بقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأريمة شهداء فاجلدوهم ثانية: جملة » يدل على أن قاذف المحسنة الذي لم يتم بيته على ما قدف به يجلد ثانية: جملة » سواء كان زوجها أم غيره . وقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باهله إن من الصادقين ... الآية » يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلاعن وزوجته . فالنص الثاني نسخ حكم جملة القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط .

وإنما يكون هذا نسخاً جزئياً إذا شرع أولاً حكم الععام على عمومه ، أو المطلق على إطلاقه ، ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده ، أو قيد بقيد . وأما إذا ورد العام في القانون وورد في القانون نفسه تخصيص بعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بياناً للمراد من العام لا نسخاً ، وكذلك يكون التقييد بياناً للمراد من المطلق لا نسخاً .

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه ، أو تقييد المطلق بقيد إذا كان بدليل مقارن تشريع حكم العام أو المطلق ، يعتبر بياناً للمراد من العام أو المطلق بنزلة الاستثناء ولا يعتبر نسخاً .

والأحكام الشرعية وإن كانت شرعت تدريجياً في مدى انتتين وعشرين سنة وشهور ، ولكن بعد وفاة الرسول واستقرار التشريع ، صارت في حق المسلمين قانوناً واحداً . فالخاص منه بيان العام ، والمقيد بيان للمطلق ، من غير نظر إلى أن هذه الآية بعد هذه الآية في التلاوة أو في سورة بعد السورة التي فيها الآية ، إلا ما نص عليه من نافذ ومنسوخ .

وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم ، كما نسخ إيجاب الوصية للوالدين

والأقربين ، بتنسخ الإرث ، وكأننسخ الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلة بالاتجاه إلى الكعبة ، وكأننسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالتربيص حولاً ، باعتدادها بالتربيص أربعة شهور وعشرة أيام ، وقد يكون النسخ مجرد إلغاء الحكم كنسخ زواج المتعة .

وكما يجوز أن يكون الحكم الذي شرع مساوياً الحكم الذي نسخ ، أو أخف منه على المكلفين ، يجوز أن يكون أشق منه عليهم ، لأن هذا الإنماء بالتبديل إنما قضت به مصالح المكلفين وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم المنسوخ ، فتحريم المحرر والميسر أشق عليهم من إباحتها ، ولكن قصد به المصلحة ، قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثيلها » . المراد بالغير ما يكون أصلح للمكلفين ، سواء كانت أشق عليهم أم مساوياً أم أخف – هذا إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » .

ما يتقبل النسخ وما لا يتقبله – ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة ، يتقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق ، بل من النصوص نصوص محكمات لا تتقبل النسخ أصلاً وهي :

أولاً – النصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا تختلف حسناً وقبعاً باختلاف التقدير ، كالنصوص التي تضمنت إيجاب الإياع بالله ، ورسله ، وكتبه واليوم الآخر ، وسائر أصول العقائد والعبادات ، وكالنصوص التي قررت أمميات الفضائل من بر الوالدين ، والصدق ، والعدل ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في أية حال وعلى أي تقدير ؛ كالنصوص التي دلت على أسمى الرذائل من الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وع حقوق الوالدين ، والكذب والظلم ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال . ومن أمثلة هذا النوع في القوانين الوضعية : المادتان ١٥٦ ، ١٥٨ من الدستور ، فيها لا تتقبلان النسخ .

وثانياً – النصوص التي تضمنت أحكاماً ، ودللت بصيغتها على تأييدها ، لأن

تأييدها يقتضي عدم نسخها . كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحتنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول . و كقول الرسول ﷺ : « الجihad ماض إلى يوم القيمة » . فإن كونه ماضياً إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا .

و ثالثاً - النصوص التي دلت على وقائع وقعت وأخبرت عن حادثات كانت ، كقوله تعالى : « فاما ثور فأهلکوا بالطاغية ، وأما عاد فأهلکوا بريح صرصر عاتية » . و كقول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » لأن نسخ النص الخبري تكذيب لمن أخبر به والكذب محال على الشارع .

فهذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ ، وما عدتها يقبله في بده التشريع ، أي في حياة الرسول لا فيما بعده .

ما يكون به النسخ - الأصل العام أن النص لا ينسخ إلا نص في قوته أو أقوى منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً ، وقد تنسخ بالسنة المتواترة لأنها كلها قطعية وفي قوتها واحدة .

وفخصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوتها واحدة ، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها .

فالنص القرآني الذي دل على اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول ، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام .

والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميتة ، خصص بالسنة العملية المتواترة التي دلت على إباحة ميتة البحر والتي أكدتها الرسول بقوله : « هو الظهور ماوئه ، الخل ميته » .

والنص القرآني الذي دل على وجوب تنفيذ أية وصية قيد بالسنة العملية التي

منعت نفاذ الوصية بأكثر من الثالث وأكدها الرسول بقوله في حديث معاذ:  
«الثالث والثلث كثير».

وفي السنة النبي عن زيارة القبور ثم إياحتها، والنبي عن إدخار لحوم  
الاضاحي ثم إياحته، وغير ذلك.

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآن أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس،  
لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوة. ومن أجل هذا تقرر أنه لا ننسخ حكم  
شرعى في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول، لأنه بعد وفاة الرسول انقطع ورود  
النصوص واستقرت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل، فلا ينسخ  
النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه.

فتنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري.

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية  
الرئيسية، لأنها في قوتها، وتنسخها نصوص القانون الدستوري، لأنها أقوى منها.

. ون الصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية  
الرئيسية، ون الصوص القانون الدستوري .

ويؤخذ مما قدمناه أن النص لا ينسخه إلا نص، وأن النص لا يتصور أن  
يننسخه الإجماع. لأن النص إذا كان قطعياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه  
أصلاً، وإن كان ظنياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه إلا مستندًا إلى نص،  
فيكون النص الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ.

والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بعنه، لأن المجتهد إذا استبط حكماً في  
واقعة بطريق القياس ثم استبط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة  
حكماً يخالف الأول، فهذا ليس نسخاً للحكم الأول، وإنما هو إظهار لبطلان

الدليل الأول أي خطأ القياس السابق . والقياس لا ينسخ حكماً شرعاً فابن  
بالنص أو الإجماع ، لأنه ليس في مرتبتها . فالقياس لا ينسخ حكمه ولا ينسخ  
حكمها .

### القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح

«إذا تعارض النصان ظاهراً: وجوب البحث والاجتهاد في الجمجم والتوفيق  
بينهما بطريق صحيح من طرق الجمجم والتوفيق . فإن لم يمكن وجوب البحث  
والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح . فإن لم يمكن هذا ولا  
ذلك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منها ناسخاً للسابق ، وإن لم يعلم تاريخ  
ورودهما توقف عن المثل فيها .»

«إذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص ولم يمكن ترجيح أحدهما ،  
عُدل عن الاستدلال بهما .»

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة العربية اعتراف كل واحد منها الآخر .  
والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين اقتضاء كل واحد  
منها في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها .

مثلاً قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشراً» . هذا النص يقتضي بعمومه ، أن كل من توفى عنها زوجها  
تتقاضى عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل .

وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلن ان يضعن حملهن » ، هذا النص  
يقتضي بعمومه أن كل حامل تتقاضى عدتها بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها  
زوجها أم مطلقة .

فمن توفى عنها زوجها وهي حامل ، واقعة يقتضي النص الأول أن تنتهي عدتها بتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويقتضي النص الثاني أن تنتهي عدتها بوضع حملها ، فالنصان متعارضان في هذه الواقعة .

ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة ، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر ، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر . وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس . ولا بين إجماع وبين قياس . ويمكن التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين .

وما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ؛ وإذا بذلت تناقض بين نصين من هذه النصوص فهذا هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لقولنا ، وليس بتعارض حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الواقع الواحد .

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفها عن هذا الظاهر ، والوقوف على حقيقة المراد منها تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه . فإن أمكن إزالة التعارض ظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما ، جمع بينها وعمل بها ، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها .

مثال ١ – قوله تعالى في سورة البقرة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه والأقربين بالمعروف » .

وقوله تعالى في سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين» إلى آخر آية المواريث. الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف . والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقاً من التركة بوصية الله لا بوصية المورث . فهذا متعارضتان ظاهراً ، ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع لاختلاف الدين .

مثال ٢ - قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ». .

وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملهن » .

ويمكن التوفيق بينهما بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإن وضمت حملها قبل أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإن مضيت أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها .

ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لا يعارض النص الآخر . ومن طرق الجمع والتوفيق ، اعتبار أحد النصين خصماً لعموم الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالطلق فيما عداه .

وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح ، وكان هذا تبييناً ، لأن النصين غير متساوين في المرتبة . وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجع المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص . ويرجع المفسر على الظاهر أو النص ، وتقدمت عددة أمثلة لهذا التعارض والترجيح . وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين ، ولم يكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، نظر في تاريخ صدورها عن الشارع ، فإذا علم أن أحدهما سابق كان

المتأخر منها ناسخاً للسابق فيعمل به . ويعلم هذا من الرجوع الى أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى ، ثابت فيها أن الناسخ لاحق في وروده للنسخ ، وإن لم يمكن الجم والتفريق بين النصين ولا ترجيح أحد هما على الآخر ، ولم يعلم تاريخ ورودهما ، توقف عن الاستدلال بها ، ونظر في في الاستدلال على حكم الواقعه التي فيها التعارض بدليل غيرها كأنها واقمة لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها .

وإن كان التعارض بين دليلين شرعين ليسا نصين ، كالتعارض بين قياسين ، فهذا قد يكون تعارضًا حقيقاً ، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ . فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به . ومن طرق ترجيح أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحد هما منصوصاً عليها ، وعلة الآخر مستنبطة ، أو تكون علة أحد هما مستنبطة بطريق إشارة النص ، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة .

و مجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقيسة المتعارضة ذو سعة ، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئه ترجيحية عامة ؛ مثل قولهم: إذا تعارض المحرم والمبيح، رجح المحرم . وقولهم: إذا تعارض المانع والمقتضى ، قدم المانع .

والله يوفق من يريد الحق ، ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

## الفهرس

٤	تقديم الطبعة الثامنة ، للناشر ... ... ... ...
٥	افتتاحية الطبعة السابعة ، لفضيلة الاستاذ محمد ابو زهره ...
٧	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٧ ، للمؤلف ... ... ...
٨	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢ ، للمؤلف ... ... ...
١١	مقدمة في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم اصول الفقه من حيث التعريف بكل منها وبيان موضوعه ، وغايتها ، ونشأته ، وتطوره ... ... ...
٢٠	<b>القسم الاول في الادلة الشرعية</b> ...
٢٣	الدليل الاول : القرآن ...
٢٣	خواصه ...
٢٤	جيئته ...
٢٥	معنى الاعجاز وأركانه ...
٢٧	وجوه اعجاز القرآن ...
٣٢	أنواع احكامه ...
٣٤	دلالة آياته اما قطعية واما ظنية ...
٣٦	الدليل الثاني : السنة ...
٤٥	الدليل الثالث : الاجماع ...
٥٢	الدليل الرابع : التفاسير ...
٥٢	تعريفه ...

٥٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	حجيـه
٥٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	بعض شبه نفأة القياس
٦٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	اركانـه
٦٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	١ - تعريف العلة
٦٨	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	٢ - شروط العلة
٧١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	٣ - اقسام العلة
٧٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	٤ - مسالك العلة
٧٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل الخامس : الاستحسان
٨٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل السادس : المصلحة المرسلة
٨٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل السابع : العرف
٩١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل الثامن : الاستصحاب
٩٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل التاسع : شرع من قبلنا
٩٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	الدليل العاشر : مذهب الصحابة

القسم الثاني في الأحكام الشرعية

١١٥	... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	٥ - المباحث
١١٧	... ... ... ... ...	أقسام الحكم الوضعي
١١٧	... ... ... ... ...	١ - السبب
١١٨	... ... ... ... ...	٢ - الشرط
١٢٠	... ... ... ... ...	٣ - المانع
١٢١	... ... ... ... ...	٤ - الرخصة والمعزمه
١٢٥	... ... ... ... ...	٥ - الصحة والبطلان
١٢٨	... ... ... ... ...	٦ - المحكوم فيه
١٣٤	... ... ... ... ...	٧ - المحكوم عليه
١٣٦	... ... ... ... ...	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الوجوب
١٣٧	... ... ... ... ...	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الاداء
١٣٨	... ... ... ... ...	عوارض الاهلية
١٤٠	... ... ... ... ...	<b>القسم الثالث - في القواعد الاصولية اللغوية</b>
١٤٠	تمهيد	...
١٤٣	القاعدة الاولى - في طريق دلالة النص	...
١٥٣	القاعدة الثانية - في مفهوم المخالفة	...
١٦١	القاعدة الثالثة - في الواضح الدلاله ومرابه	...
١٦٩	القاعدة الرابعة - في غير الواضح الدلاله ومرابه	...
١٧٧	القاعدة الخامسة - في المشترك ودلالته	...
١٨١	القاعدة السادسة - في العام ودلالته	...
١٩١	القاعدة السابعة - في الخاص ودلالته	...
١٩٧	...	<b>القسم الرابع - في القواعد الاصولية التشريعية</b>
١٩٧	القاعدة الاولى - في المقصد العام من التشريع	...

٢٠٠	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور الفرورية للناس ؟
١ - الدين	...	...	...	
٢ - النفس	...	...	...	
٣ - العقل	...	...	...	
٤ - العرض	...	...	...	
٥ - المال	...	...	...	
٢٠٢	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور الحاجية للناس ؟
٢٠٣	...	...	...	ما الذي شرعه الاسلام للامور التحسينية للناس ؟
٢٠٥	...	...	...	ترتيب الاحكام الشرعية بحسب المقصود منها
١ - المشقة تجلب التيسير	...	...	...	
٢ - الحرج شرعا مرفوع	...	...	...	
٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات	...	...	...	
٢١٠	...	...	...	القاعدة الثانية - فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف
٢١٦	...	...	...	القاعدة الثالثة - فيما يسوغ الاجتهاد فيه
٢٢٢	...	...	...	القاعدة الرابعة - في نسخ الحكم
٢٢٩	...	...	...	القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح